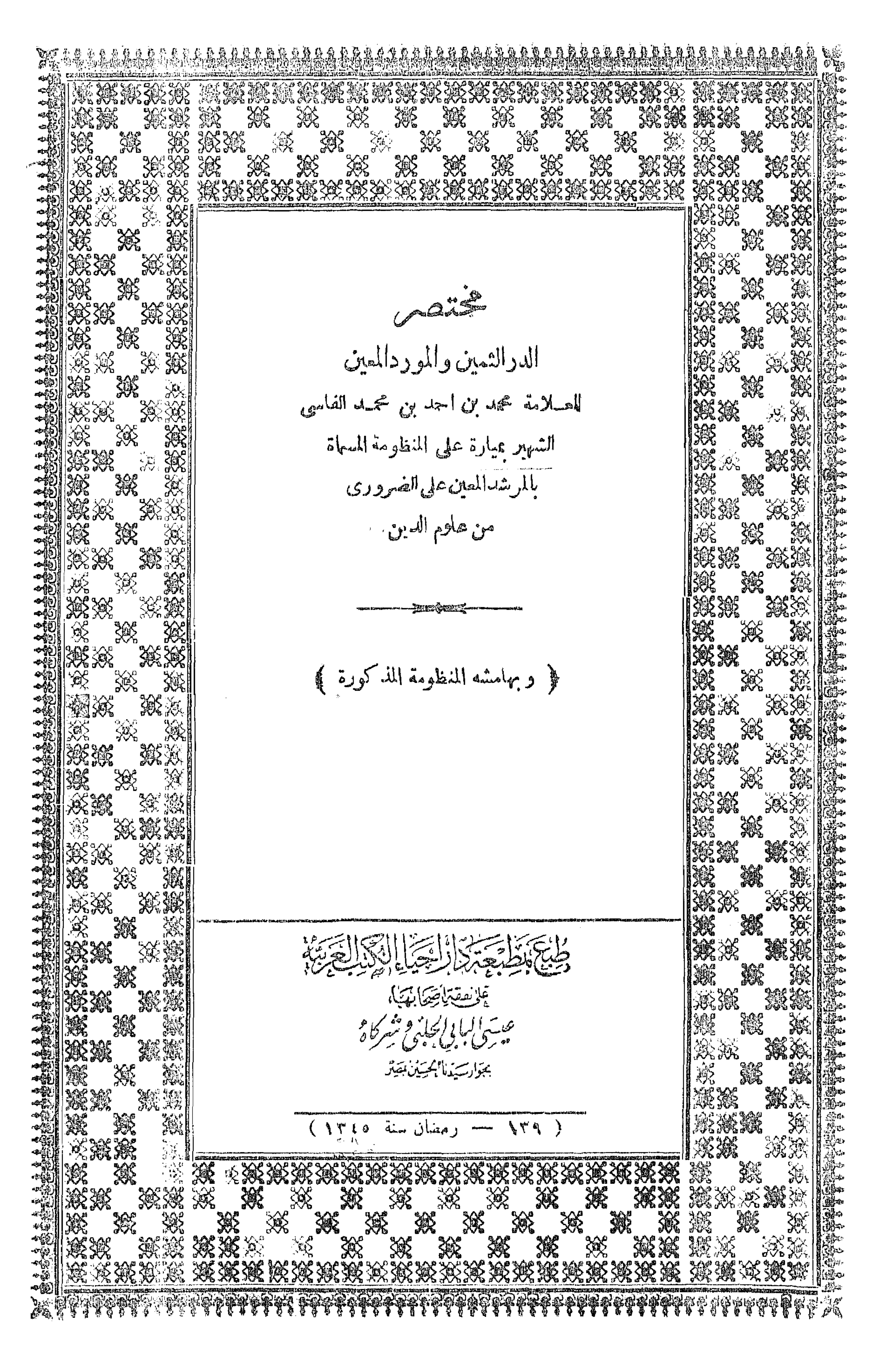


مختصر

الدر الثمين والمورد المعين

للعلامة محمد بن احمد بن محمد الفاسى

الشهير بميارة على المنظومة المسماة

بالمرشد المعين على الضرورى

من علوم الدين

﴿ وبهامشه المنظومة المذكورة ﴾

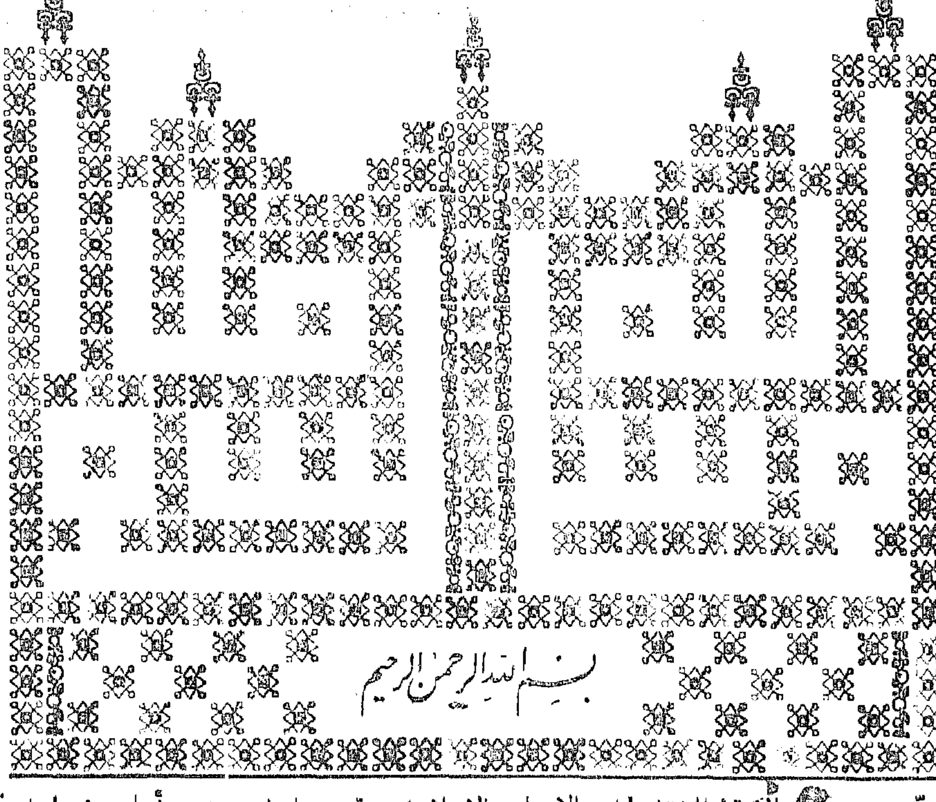
طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

على نفقة اصحابها

عيسى البابى الحلبى وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

(١٣٩ — رمضان سنة ١٣٤٥)



الحمد لله مرشد هذه الامة لما اختار لها من الايمان والاسلام شرعة ومنهاجا معين من أراد به خيرا على فهم قواعدهما وحفظ فروعهما حتى امتزجت بلحومهم ودمائهم امتزاجا فانتفعوا بمعرفة ضروري علم دينهم ونفعوا به من الخلق أفرادا وأزواجا نحمده ونشكره على نعمه التي لا نحصيها وكيف يحصى البحر سباحا والقطر ثجاجا ونستعينه ونستغفره لذنوبنا التي ارتكبناها انحرافا واعوجاجا ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارا اليه واحتياجا ونبرأ من الحول والقوة اليه براءة نجد لها سرورا وابتهاجا ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا التي صيرت حلونا مرا وعذبنا أجاجا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد لداء ضلاله علاجا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تمتزج بالروح والضلوع امتزاجا وتكون لكل خير سلما ومعراجا ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى أطلعه الله فى ظلمات الشرك سراجا وامره بجهاد به أهل الكفر حتى دخلوا فى دين الله أفواجا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين حفظوا دينه وأذاعوه فصار سراجا وهاجا صلاة وتسليما نستمطر بهما العفو ونستنتج الغفران استنتاجا ﴿ وبعد ﴾ فيقول أفقر العبيد الى مولاه وأحوجهم الى فضله ونعماه الغنى به عمن سواه عبيد الله تعالى وأقل العبيد الطالب من مولاه التوفيق بمنه والتسديد محمد بن أحمد بن محمد الفاسى أصلا ودارا ومنشأ الشهير بميارة سدد الله رأيه وأنظاره وستر عيوبه وغفر أوزاره قد كنت قبل عدة وضعت على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضرورى من علوم الدين تأليف شيخنا الامام العالم العلامة الحاج الابر أبى محمد سيدى عبد الواحد بن عاشر الانداسى ثم الفاسى رحمه الله ونفع به شرحا يحل ألفاظه ويظهر معانيه ويقرب قاصيه ويبسط دانيه ويستدرك ما تتأكد معرفته من الضوابط والقواعد وما لا بد منه من النظائر والفروع الغريبة والفوائد سميته بالدر الثمين والمورد المعين فى شرح المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين فلما أكملته وخرجته من مبيضته وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه ولا جار على طريقته فهممت باختصاره واقتطاف أنواره كى يناسب المشروح ونقتبطه من كل قارئ لا سيما النفس والروح فلم تزل تؤزنى الهمم عنه تصرفنى والامل الغار يسوفنى حتى من ذو العظمة

والجلال الكريم المتفضل المتعال بزيارة الولي الصالح العالم العامل السائح قطب الزمان وكهف الامان المجاهد في سبيل رب العالمين المرابط في الثغور مدة عمره لحياطة المسلمين ذو الكرامات العديدة والفتوحات العظيمة الجيدة من لا شبيه له في عصره وما قرب منه ولا نظير ولا معين له على نصرة الاسلام ولا نصير الا الله الذي تفضل به علينا واقر به عينه وجوده بين اظهرنا فهو كما قيل

حلف الزمان ليأتين بمثله * حنثت يمينك يازمان فكفر

البركة القدوة المجاب الدعوة أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد العياشي أبقى الله بركته وعظم حرمته وبلغه من خير الدارين أمنيته وأطال للمسلمين عمره وقواه وجعل الجنة نزله ومأواه مع جماعة من الاعيان السادات من الشرفاء والفقهاء القادات وذلك أواسط الحجة الحرام متم سبعة وأربعين وألف عام وهو رزقنا الله رضاه بثغر سلا أمنها الله من كل مكروه و بلافا جتمعت اذذاك بنجله السعيد الموفق الرشيد العالم الهمام حجة الله في الاسلام ذي العقل الراجح والهدى الواضح عهود من الآباء توارثها الابناء المتواضع الخاشع صاحب القلم البارع سيدي وسندي أبي محمد سيدي عبد الله سلمه الله من كل مكروه ووقاه فحضني حفظه الله على اختصار الشرح المذكور بعد أن طالع جله وسر به كل السرور وحث علي في تقديم ذلك على جميع الامور فلما قفلت من وجهتي شرعت في ذلك تاركا للتسويف طالبا من المولى سبحانه السلامة من الخطأ والتحريف مقتصرا فيه على حل الالفاظ و بيان المعنى محيلا على الشرح المذكور فيما يطول ذكره مما له تعلق بذلك المبنى والله أسأل أن ينفع به و بأصله النفع العميم و يجعله خالصا لوجهه الكريم ومن الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت انه على مايشاء قدير و بالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير * قال الناظم رحمه الله

(قوله يقول عبد الواحد الى قوله والمقتدي) بدأ رحمه الله بتسميته نفسه لان معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الامور لما علم ان العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة مافيها لا يجوز وهو رحمه الله عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الانصاري نسبا الاندلسي أصلا الفاسي منشأ ودارا كان رحمه الله عالما عاملا عابدا متفننا في علوم شتى له معرفة بالقرا آت وتوجيهها وبالنحو والتفسير والاعراب والرسم والضبط وعلم الكلام والاصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك وحج وجاهد واعتكف وكان يقوم من الليل ماشاء الله قرأ على شيوخ عديدة وألف تآليف مفيدة توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث الحجة من عام أربعين وألف والى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل من قولنا في جملة ابيات في تواريخ وفاة جملة من شيوخنا رحمهم الله والاشارة الى بعض صفاتهم

وعاشر المبرور غزوا وحجة * امام التقى والعلم (شم) قد نقل

انظر التعريف به في الشرح الكبير وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ويكتب ابن هنا بغير الف الوصل لوقوعه بين علمين لكن قال بعضهم مالم يقع اول السطر فيكتب حينئذ بالالف وكذا ان اعرب بدلا وعليه خرج اثباتها في عيسى ابن مريم فان كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ومبتدئا حال مقدرة من عبد الواحد ولما كان نظم الكتاب وتأليفه امرا ذا بال اي شأن يهتم به وكل ماهو كذلك يطلب بداءته بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر بدأ بها الناظم فقال مبتدئا باسم الاله القادر والقادر من له القدرة وهو صفة للاله والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وقد اكثر الناس في هذا المحل من الكلام على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والشرعيين وما بينهما من الخصوص والعموم وقد ذكرنا في الشرح الكبير من ذلك جملة صالحة فراجعه ان شئت ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهي حمد في المعنى وزادت مزية التصريح

يقول عبد الواحد بن عاشر
مبتدئا باسم الاله القادر
الحمد لله الذي علمنا
من العلوم مابه كلفنا
صلى وسلم على محمد
وآله وصحبه والمقتدي

بلفظ الحمد مع التعميم فى اوصافه تعالى وافادة اختصاصه به ولفظ هذه الجملة خبر ومعناها الانشاء قال الامام الطبرى فى تفسير الفاتحة الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه وفى ضمنه أمر عباده أن يثنوا به عليه فكأنه يقول قولوا الحمد لله اه وفى كون الالف واللام فى الحمد لاستغراق الجنس أو للعهد رأيان للشيوخ انظر توجيههما فى الشرح الكبير وبدأ بجملة الحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفى رواية أقطع وفى رواية بزيادة والصلاة على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة وقد جمع الناظم بين الحديثين فى الابتداء بالبسملة والحمدلة بحمل الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقى وهو ذكر الشىء أولا على الاطلاق وحمل الابتداء بالحمدلة على الابتداء الاضافى وهو ذكره أولا بالاضافة الى شىء دون شىء آخر وهو صادق بذكر الحمد قبل المقصود بالذات وأما تقديم يقول عبد الواحد ابن عاشر عليهما فلا محذور فيه اذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول المحكى به التأليف كما فعل الناظم وقوله ما به كلفنا مفعول ثان لعلم والذى كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الاعيان أى على كل مكلف وهو علم المكلف ما لا يتأتى له تأدية ما وجب عليه الا به وذلك مثل كيفية الوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقدات فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفى فى ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير من غير دليل أو لا يكفى فى ذلك الا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل فى ذلك خلاف يأتى ان شاء الله تعالى وكذلك حكم البيع والقراض والشركة والاجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على المكلف تعلم حكم ما يريد أن يفعله بالاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفى فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالى يبرئه من الجهل باصل حكمه على قدر وسعه ويحتمل ان يريد بالذى كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به ايضا كل أحد على خلاف فى ذلك الا انه يسقط بقيام البعض به اذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا وقوله صلى وسلم البيت فاعل صلى وسلم ضمير يعود على الله تعالى ولفظه وان كان خبرا فالمراد به الطلب أى أسأل الله ان يصلى اى يرحم ويسلم أى يؤمن نبيه محمدا ﷺ ومحمد منقول من اسم مفعول حمد المضعف للتكثير سمى به نبينا ﷺ بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة والصلاة والسلام عليه ﷺ واجبان وجوب الفرائض مرة فى العمر مع القدرة على ذلك وقيل ان ذلك واجب وجوب السنن المؤكدة التى لا يسع تركها ولا يغفلها الا من لا خير فيه وقيل بالوجوب عند ذكره صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء فى التسمية باسمه ﷺ والتكنية بكنيته فمن مجيز لهما ومن مانع لهما ومن مجيز للتسمية دون التكنية انظر الكلام على ذلك كله فى الشرح الكبير وقوله وآله وصحبه والمقتدى معطوفات على محمد وفى الصلاة على الانبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة قال الامام أبو عبد الله الأبى فى شرح مسلم قال بعضهم الخلاف فى الصلاة على غير الانبياء انما هو فى الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان ﷺ عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به ﷺ فلا يقال ابو بكر عليه السلام اه وآله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وهذا قول ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه وفيمن فوقهم الى بنى غالب قولان اما من فوق غالب فليسوا بآل وصحب اسم جمع لا مفرد له من لفظه وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابة جمع صحابى وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ سواء رآه أو لا كابن أم مكتوم الاعمى وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى مثل على كرم الله وجهه

وتنفرد الصحبة فى نحو الصديق رضى الله عنه وتنفرد الآلية فى نحو زين العابدين فلذلك عطف احدهما على الآخر لم يكتف بواحد منهما عن الآخر والمقتدى المتبع أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وبعد فالعون الى قوله السالك) بعد من الاسماء اللازمة للاضافة فاذا قطع عنها الحذف المضاف اليه اختصارا لقرينة ذكره أولا كما هو فى كلام الناظم بنى لشبهه بالحرف فى الافتقار لما بعده والمضاف اليه هنا ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر والتقدير وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدمى الذكر وكذا حكم قبل ومنه لله الأمر من قبل ومن بعد وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لانها حركة لا تكون لهما حالة الاعراب لأنهما اما منصوبان على الظرفية واما مجروران بمن وأتى بعده بالفاء اما على توهم أما واما على تقديرها فى الكلام والعون والاعانة الظهور على الأمر والتقوى عليه والمجيد صفة لله وهو الذى انتهى فى الشرف وكمال الملك واتساعه الى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول الى شئ منها وقوله فى نظم أى على نظم لان الاستعانة وما تصرف منها انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع من نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون الذى قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة فى قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير والأمى منسوب الى الامة الامية التى هى على أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة للامى تفيد صفة أبيات وقوله فى عقد يحتمل الصفة لابيات أو الحالية لوصفها بجملة تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف والاشعرى يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذلك قوله للامى وحاصل معنى البيتين أن الناظم طلب من الله تعالى العون على نظم أبيات تنفع الامى قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد رضى الله عنه وانظر تفسير السالك فى شرح قول الناظم فى التصوف وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيتين من الشرح الكبير وعقد مصدر عقد يعقد اذا جزم وأضافه الى الاشعرى لانه واضع علم العقائد كما أضيف الفقه الى مالك لانه امام الفقهاء وقدوتهم والطريقة الى الجنيد لذلك أيضا والله أعلم وانظر التعريف بهؤلاء الاعلام فى الشرح الكبير توفى الامام أبو الحسن الاشعرى سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد وتوفى الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه صبيحة يوم الاحد رابع عشر ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وتوفى الامام أبو القاسم الجنيد سيد الصوفية سنة سبع وتسعين ومائتين (قوله مقدمة الى قوله المراد) ذكر فى هذه الترجمة الحكم العقلى وأقسامه وأول واجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لان مدار الاعتقادات على الحكم العقلى باقسامه الثلاثة والاعتقادات أول الواجبات فى الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره الا البالغ العاقل ومقدمة بفتح الدال وكسرها خبر لمبتدا محذوف أى هذه مقدمة ومعينة صفة لها (قوله وحكمنا الى قوله جلا) الحكم هو اثبات أمر لامر أو نفى أمر عن أمر فمثال الاثبات قولنا مثلا العالم حادث ومثال النفى قولنا مثلا مولانا تعالى ليس بحادث فقد أثبتنا فى المثال الاول أمرا وهو الحدوث لامر وهو العالم والحدوث الوجود بعد العدم والعالم فى اصطلاح المتكلمين هو كل ما سوى الله تعالى من الحوادث سمى بذلك لان كل حادث فيه علامة تميزه عن موجده المولى القديم حتى لا يلتبس به أصلا ونفينا فى المثال الثانى امرا وهو الحدوث عن أمر وهو الله تعالى ثم الحاكم باثبات امر لامر ونفى امر عن امر اما ان يستند فى حكمه الى العقل كالمثالين المتقدمين اذ العقل يحكم على العالم بكونه حادثا وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث ويسمى الحكم العقلى نسب الى العقل لانه بالعقل يدرك لا بالشرع ولا بالعادة واما ان يستند الى الشرع كقولنا فى الاثبات الصلوات الخمس واجبة وفى النفى صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعى لانه يدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادة واما ان يستند الى العادة والتجربة والتكرر والاختبار كقولنا فى الاثبات الطعام يشبع

و بعد فالعون من الله المجيد
فى نظم أبيات للامى تفيد
فى عقد الاشعرى وفقه مالك
وفى طريقة الجنيد السالك
(مقدمة لكتاب الاعتقاد
معينة لقارئها على المراد
وحكمنا العقلى قضية بلا
وقف على عادة اووضع جلا

(قوله مقدمة الخ) فى بعض نسخ المتن مقدمات بالجمع وحذف همزة قارئ وعليها يستقيم جعل هذه الترجمة نظما بخلافها على نسخ الشرح فهى نثر اه مصححه

وفي النفي الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ويسمى الحكم العادي لانه ادرك بالعادة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة خرج به الحكم العادي فانه لم يثبت الا بواسطة العادة والتجربة حتى تحقق أنه ليس باتفاقي وقوله أو وضع أي جعل عطف على عادة أخرج به الحكم الشرعي لان المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم فهو حاصل بالوضع والجعل (قوله أقسام الى قوله كل قسم) أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبين بالحصر وتلك الاقسام هي الوجوب والاستحالة والجواز ودليل الحصر في الثلاثة هو ماذكره في البيت الثاني والثالث وهو أن كل ما يحكم به العقل اما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت فقط أو الانتفاء فقط فالاول هو الجائز ويسمى الممكن أيضا والثاني الواجب والثالث المستحيل ومعنى قوله مقتضاه أي متعلقه اذ الحكم هو اثبات أمر أو نفيه كما تقدم وهذه الاقسام انما هي لتعلقه وهو المحكوم به ومعنى قوله للضروري والنظري الخ أن كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل ينقسم الى قسمين ضروري وهو الذي يدرك بغير نظر ولا تأمل ونظري وهو ما يدرك بعد النظر والتأمل فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى للجرم ضروري لا يفتقر الى تأمل وكذلك كون الاثنين أكثر من واحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فان العقل لا يدركه الا بعد النظر والتأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين ومثال المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة والسكون معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى الله عن ذلك فان استحالة هذا المعنى عليه تعالى انما يدركه العقل بعد النظر فيما يترتب على ذلك من أوجه الاستحالة كما يأتي بيانه في برهان مخالفته تعالى للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط فان العقل قد ينكر ابتداء جواز هذا بل ويتوهمه مستحيلا وأما بعد النظر في أن الافعال كلها بالنسبة اليه تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه في معصية كفر أو دونه فلا ينكر فهذه ستة أقسام باعتبار تقسيم كل من أقسام الحكم العقلي الى ضروري ونظري ثم كل واحد من الست ينقسم الى اثبات ونفي فتبلغ اثني عشر قسما ﴿تنبيه﴾ قد يعرض للجائز الوجوب لاخبار الشرع بوقوعه فيسمى الواجب العرضي أو الاستحالة لاخبار الشرع بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضي وما تقدم في تفسير الواجب والمستحيل انما هو في الذاتيين لا العرضيين اذ هما من القسم الجائز لولا ما عرض لهما كما ذكر (قوله أول الى قوله الآيات) أخبر أن أول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر هو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات أي أقام عليها الادلة والبراهين اذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف وانما قال ممكنا من نظر ليحترز به عن المكلف اذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وماذكره من كون المعرفة هي أول واجب هو احد الاقوال في المسئلة ونسب للشيخ الاشعري وقيل اول واجب النظر وهو مذهب جماعة منهم الامام الاشعري ايضا فله اذا قولان وقيل اول واجب القصد الى النظر أي توجيه القلب اليه بقطع العلائق المنافية له وهو مذهب الاستاذ وامام الحرمين وقال القاضي اول واجب اول جزء من النظر والنظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس على طريق تفضي الى العلم يطلب به من قام به علما في العلميات او غلبة ظن في المظنونات والمعرفة الواجبة هي الجزم

أقسام مقتضاه بالحصر
تماز
وهي الوجوب الاستحاله
الجواز
فواجب لا يقبل النفي
بحال
وما أبى الثبوت عقلا
المحال
وجائز ما قبل الامرين
سم
للضروري والنظري
كل قسم
أول واجب على من
كلفا
ممكنا من نظر أن يعرفا
الله والرسل بالصفات
مما عليها نصب الآيات

وكل تكليف بشرط العقل
مع البلوغ بدم أو حمل
أو بمني أو بانبات الشعر
أو بثمان عشرة حولا ظهر

﴿كتاب أم القواعد وما انطوت عليه أم العقائد﴾

المطابق عن دليل فخرج بالجزم من كان ايمانه على ظن أو شك أو وهم فايمانه باطل باجماع وخرج بوصفه بالمطابق الجزم غير المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين التجسيم أو التثليث أو نحو ذلك والاجماع على كفر صاحبه أيضا وانه آثم غير معذور مخلد في النار اجتهد أو قلد قال في شرح الكبرى ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة وقوله عن دليل أي عن ضرورة أو برهان احترز به من الجزم المطابق لا عن دليل وهو الذي حصل بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير استناد الى دليل فان الذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية قال في شرح الكبرى وهو الحق المبين الذي لا شك فيه ثم قال وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال الاول أنه مؤمن غير عاص بترك النظر الثاني أنه مؤمن لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة الثالث أنه كافر اه والضرورة الجاء المولى سبحانه النفس لان تجزم بأمر جزما مطابقا بلا تأمل بحيث لو حاولت أن تدفع عن نفسها ذلك الجزم بتشكيك أو نحوه لم تقدر ومثاله جزمنا بوجود أنفسنا وبان الواحد مثلا نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير والبرهان الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية في نفسها أو منتهية في الاستدلال عليها الى علوم ضرورية مثال ذلك اذا قيل اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر أربعين درهما فجزمنا بانه اشتراها بدرهم واحد ليس بضروري لانا ندركه بلا تأمل بل لا يحصل لنا الجزم العرفاني بذلك من غير تقليد لاحد حتى تختبر لأنفسنا انظر بيان ذلك في شرح صغرى الصغرى وقوله مما عليها يتعلق بمحذوف صفة أو حال للصفات وأنث ضمير عليها مراعاة لمعنى ما ومفهومه أنه لا تجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك (قوله وكل الى قوله ظهر) لما قرر ان أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف فقال ان شروط التكليف العقل والبلوغ وقاعدة الشرط أنه يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ والعقل قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح انظر بقية الكلام عليه في الشرح الكبير والبلوغ قال الامام أبو عبد الله المازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اه والعلامات خمس أشار لها الناظم بقوله بدم أو حمل الى آخرها وهي على قسمين ثلاث يشترك فيها الذكر والانثى واثنان تختص بهما الانثى فالثلاث المشتركة أولها الاحتلام وهو خروج المني ابن شاس ويثبت الاحتلام بقوله ان كان ممكنا الا أن تعارضه ريبة والثانية انبات الشعر أي شعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب ابن العربي ويثبت بالنظر الى مرآة تسامت محل الانبات وأنكره عز الدين وقال انه كالنظر لعين العورة والثالثة السن وهو ثمانية عشر على المشهور وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة والاثنتان اللتان تختص بهما الانثى هما الحيض والحمل على أنه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل وزاد الشهاب القرافي رائحة الابطين وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعض الطبائعيين غلظ الصوت البزلي ومن ذلك أن يؤخذ خيط ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والا فلا ومن شروط التكليف بلوغ دعوة النبي ﷺ ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل أحد فذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل والله تعالى أعلم

﴿كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد﴾

ذكر في هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس وهي الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد فذكر العقائد وبراهينها ثم ذكر أن جميعها مندرج في كلمة التوحيد ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شئ منها الا بعد وجودها كما يقول بعد * وهي الشهادتان شرط

الباقيات * سماها أم القواعد فهى شرط شرعى لصحة بقية القواعد كما أن وجود الام شرط عادى فى وجود الولد (قوله يجب لله الوجود الى قوله واجبات) لما ذكر الناظم فى مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التى نصب تعالى الدليل عليها واجبة شرع هنا فى ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره الى ثلاثة اقسام قسم واجب فى حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به واجب عقلا لا يتصور فى العقل عدمه وهى التى ذكر فى هذه الأبيات الثلاثة وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور فى العقل وجوده وهو ضد الصفات الواجبة واليها أشار بقوله بعد * ويستحيل ضد هذه الصفات * الأبيات الثلاث أيضا وقسم جائز فى حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به ليس واجب ولا مستحيل بل يجوز العقل أن يوصف به تعالى وان لا يوصف واليها أشار بقوله * يجوز فى حقه فعل الممكنات * البيت فالقسم الاول الذى تعرض له فى هذه الأبيات ثلاث عشرة صفة الاولى الوجود فوصفه تعالى بالوجود واجب لا يتصور فى العقل عدمه قال فى شرح الصغرى وفى عد الوجود صفة على مذهب الاشعرى تسامح لانه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات فى اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح أن يعد صفة على الجلة وأما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالامام الرازى فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود فهو تعالى موجود كما مر وبعد اتصافه تعالى بالوجود وجوده قديم أى لم يكن معدوما ثم وجد فيكون وجوده مسبوقا بعدم بل لم يزل تعالى موجودا هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته أما اذا أطلق فى حق الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بعدم الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود فهو تعالى موجود كما تقدم ولا يلحق وجوده عدم بل هو تعالى باق لا ينعدم الرابعة الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه أى بذاته العلية فلا يفتقر بشئ من الاشياء ولا لمحل أى ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة فى الموصوف لان ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر أيضا تعالى لمخصص أى فاعل يخصصه بالوجود لافى ذاته ولا فى صفة من صفاته لوجوب الوجود والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل العدم ومولانا عز وجل لا يقبل فبعدم افتقاره تعالى الى المحل لزم كونه ذاتا لا صفة وبعدم افتقاره الى المخصص لزم ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل وان كانت لا تفتقر الى محل أيضا فالقيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يمكن الا لمولانا جل وعز قال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد وعم فى آخر البيت الاول محذف الميم للوزن حال مؤكدة من الغنى وأصله عاما فحذفت ألفه الاولى كما حذفت من بر وأصله بار وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة الخامسة مخالفته تعالى للحوادث أى لا يماثله تعالى شئ منها لافى ذاته تعالى ولا فى صفاته ولا فى افعاله قال تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير السادسة الوحدانية أى لا ثانى له تعالى فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فذاته تعالى واحدة أى ليست مركبة من أجزاء كذواتنا وبعد كونها غير مركبة ليس ثم فى الوجود ذات أخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى وصفاته تعالى واحدة بمعنى ان علمه تعالى مثلا واحد ليس له ثان يماثله لا قائما بذاته تعالى ولا قائما بذات أخرى وأفعاله تعالى واحدة بمعنى أن ليس فى الوجود من له تأثير فى شئ من الاشياء مثل ما لمولانا جل وعز السابعة القدرة وهى صفة يتأتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة أى يتيسر بها اخراج كل ممكن من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود الى العدم سواء كان الممكن جرما أو عرضا مكتسبا للحيوان أو غير مكتسب الثامنة الارادة وهى صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على

يجب لله الوجود والقدم
كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال
ووحدة الذات ووصف والفعال
وقدرة ارادة علم حياة
سمع كلام بصر ذى واجبات

حسه سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فاذا لا بد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى وليس الا صفة الارادة التاسعة العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال في شرح المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف أي يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم فان الاحتمال الواقع فيهما يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء قف على تمام شرحه لهذا الحد في الكبير العاشرة الحياة وهي صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالادراك بمعنى أنها شرط عقلي للادراك يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك ولا عدمه بدليل النائم مثلا الحادية عشرة والثانية عشرة السمع والبصر قال في المقدمات والسمع الازلي صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك على القول به مثلهما اهـ فسمعه تعالى وبصره ليسا كسمعنا وبصرنا اللذين لا يتعلقان الا ببعض الموجودات فسمعنا انما يتعلق بالاصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جدا وبصرنا انما يتعلق بالاجسام وألوانها وكونها في جهة مخصوصة على جهة مخصوصة أما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا ذاتا كان أو صفة وجودية أو ألوانا أو أكوانا أو غير ذلك الثالثة عشرة وهي في ترتيب النظم الثانية عشرة الكلام قال في المقدمات والكلام الازلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات اهـ فكلامه تعالى ليس ككلامنا في كونه بالحروف والاصوات والسر والجهر والتقديم والتأخير وبالعربية أو غيرها من سائر اللغات بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا بصوت ولا يوصف بسر ولا بجهر ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات ويعبر عن كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وليست هذه عين كلامه تعالى لانها بالحروف والاصوات وانما هي دالة على كلام الله القديم فاطلق عليها كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول انظر بقية الكلام في الكبير قوله ذي واجبات جملة اسمية كمل بها البيت لاستفادة وجوب الصفات المذكورة من قوله أولا يجب لله الوجود الخ ﴿ تنبيهات ﴾ الاول تكلم الناظم في البيت الثالث من هذه الابيات على صفات المعاني وهي كل صفة موجودة في نفسها ولم يتكلم على الصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله أعلم بناء على مذهب الامام الاشعري من نفي الحال وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم فالثابت عنده من الصفات التي تقوم بالذات انما هو صفات المعاني أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك الصفات بالذات لا أن لها ثبوتا في الخارج عن الذهن وأما على مذهب غيره ممن يرى ثبوت الاحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها وعلى كل فصفات المعاني أصل للصفات المعنوية لان الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعاني أي باعتبار التعقل لا باعتبار التأخر في الزمان فاتصاف محل من المحال بكونه قادرا مثلا فرع عن قيام القدرة به وكذا بغيره وصفات المعاني علل للصفات المعنوية وليس معنى ذلك أن الصفات المعنوية ناشئة عن المعاني فالمعنوية آثار لها فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الافعال بل المراد أن صفات المعاني ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها * وصفات المعاني مختلف فيها نفاها المعتزلة وأثبتوا أحكامها وهي المعنوية وقالوا تجب له تعالى لذاته ولا تعلل بصفات المعاني كما هو في الشاهد وأثبتها أهل السنة والمعنوية مجمع عليها حتى عند من قال بنفي الحال كما مر ولزم من قال بنفي صفات

و يستحيل ضد هذه الصفات
العدم الحدوث ذا للحادثات
كذا الفنا والافتقار عده
وأن يماثل ونفي الوحده
عجز كراهة وجهل ومات
وصمم وبكم عمى صمات

المعانى نفى أحكامها أى لازمها وهى المعنوية ونفى المعنوية كفر فان قلنا لازم القول يعد قولا كفر نافى
نفى المعانى والافلا * الثانى صفات المعانى باعتبار تعلقها وعدمه على قسمين قسم لايتعلق بشىء وهو الحياة
أى لاتقتضى زائدا على القيام بمحلها وانما هى شرط فى الادراك كما تقدم وقسم يتعلق وهو سائرها والمتعلق
من الصفات هو مايقتضى أى يطلب لذاته زائدا على القيام بمحله فالقدرة تقتضى زائدا على القيام بمحلها
وهو المقدور الذى يتأتى بها ايجاده واعدامه والارادة تقتضى لذاتها مرادا يتخصص بها والعلم يقتضى
معلوما ينكشف بالعلم والكلام يقتضى معنى يدل عليه والسمع يقتضى مسموعا والبصر يقتضى مبصرا
فمتعلق القدرة والارادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات الا أن جهة تعلقهما بالممكنات
مختلفة فالقدرة صفة تؤثر فى ايجاد الممكن واعدامه والارادة صفة تؤثر فى اختصاص أحد طرفى الممكن من
وجود وعدم أو طول أو قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله ومع ذلك فتأثير القدرة فرع تأثير الارادة
اذ لايوجد تعالى من الممكنات أو يعدم بقدرته الا ما أراد سبحانه وجوده أو اعدامه وتأثير الارادة على وفق
العلم فكل ماعلم تعالى أنه يكون من الممكنات أو لايكون فذلك مراده تعالى ولا تتعلق القدرة والارادة
بواجب أو مستحيل لان تعلقهما بالواجب ان كان لاعدامه فعدمه محال اذ الفرض انه واجب لايقبل العدم
وان كان لايجاده فهو من باب تحصيل الحاصل وكذا تعلقهما بالمستحيل ان كان لايجاده فوجوده محال
وان كان لاعدامه فمن تحصيل الحاصل أيضا ومتعلق العلم كل واجب وجائز ومستحيل فعلم الله تعالى متعلق
بجميعها بمعنى أنها منكشفة له تعالى بصفة العلم وكذا الكلام الازلى متعلقه الاقسام الثلاثة بمعنى أنه دال
عليها كلها ومتعلق السمع والبصر الموجودات كلها كانت واجبة أو جائزة فبين متعلقهما ومتعلق
القدرة والارادة عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن ويزيد
السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان فى تعلقهما بالموجود
الممكن * الثالث هذه الصفات التى ذكرها الناظم فى هذه الابيات على ثلاثة أقسام القسم الاول يسمى
صفة نفسية وهى الوجود والصفة النفسية هى الحال الواجبة للذات مادامت الذات غير معللة بعلة سواء
كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلا وقولهم غير معللة بعلة هو حال من
ضمير الواجبة واحترزوا به من الصفات المعنوية لانها معللة بقيام صفات المعانى القسم الثانى يسمى
صفات السلوب وهى خمس القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية سميت بذلك
لان كل واحدة منها سلبت ونفت عنه تعالى أمرا لايليق به القسم الثالث يسمى صفات المعانى وهى سبع
القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وصفات المعانى هى كل صفة موجودة فى نفسها
سواء كانت قديمة كهذه السبع أو حادثة كبياض الجرم وسواده وبقى على الناظم من أقسام صفاته
تعالى ثلاثة القسم الاول منها الصفات المعنوية اللازمة لصفات المعانى وهى كونه تعالى قادرا ومريدا
وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما كما تقدم الثانى صفات الافعال وهى عبارة عن صدور الممكنات
عن القدرة والارادة وهى حادثة الثالث الصفة الجامعة لسائر أقسام الصفات كالالوهية والكبرياء والعظمة
(قوله ويستحيل الى قوله صمات) هذا هو القسم الثانى وهو الذى يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاثة
عشر أيضا كعدد الواجبات لانها أضدادها ورتب رحمه الله هذا القسم على الاول الواجب فالعدم ضد
الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء والافتقار ضد الغنى والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها ونفى
الوحدة ضد الوحدانية فى الذات والصفات والافعال كما مر والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الارادة
وذلك بحيث يفعل تعالى فعلا وهو كاره له أى غير مريد له تعالى عن ذلك واما ايجاده تعالى الفعل
مع كراهته له أى نهيه عنه فجائز والجهل ضد العلم ويدخل فى الجهل الظن والشك والوهم والنسيان

والنوم وكون العالم نظر باو نحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له والممات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد البصر قوله ذا للحادثات الاشارة للعدم والحدوث على مراعاة ماذكر والمعنى أنه انما يوصف بهما الحادث لا القديم تبارك وتعالى وقوله صمات لغة فى الصمت وكأنه عنى بالبكم عدم الكلام أصلا لوجود آفة تمنع منه وبالصمت كونه بالحروف والاصوات لان المتكلم بالحروف وقت نطقه بحرف صامت عن حرف آخر وان كان موصوفا بالكلام فى الجملة والله أعلم فيستحيل عليه تعالى الامران معا عدم الكلام رأسا وكون كلامه بحرف أو صوت أو غيرهما من صفات كلام المخلوقات (قوله يجوز الى قوله العدمات) هذا هو القسم الثالث وهو الجائز فى حقه تعالى وذلك ما هو خارج عن ذاته تعالى وصفاته القائمة بها وهو فعل كل ممكن أو تركه فى العدم فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه بل يفعل منه ما أراد تعالى ويترك ما أراد سبحانه وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والاماتة والاحياء وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والاصلاح للخلق ونحو ذلك وهذا القسم هو المسمى بصفات الافعال التى هى أثر القدرة والارادة كما مر (قوله وجوده الى قوله تلازم) لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة عليه تعالى والجائزة فى حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف فى ايمان صاحبه وبدأ بالوجود فاخبر أن لوجوده تعالى دليلا قاطعا أى لكل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول الى صانع يصنعه وهو المحدث له بكسرها وبيان افتقاره اليه أن الحادث اذا حدث فى الوقت المعين فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذى وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه فى ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعا الى محدث يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ثم بين اللازم على تقدير حدوث العالم من غير محدث بقوله

* لو حدثت لنفسها الاكوان * الى آخره أى لو حدث العالم لنفسه لاجتمع التساوى والرجحان واجتماعهما محال لانهما متنافيان وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر فلو حدث لنفسه ولم يفتقر الى محدث لزم ان يكون وجوده الذى فرض مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه الذى فرض أيضا مساواته لوجوده وهو محال فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده فى وقت دون آخر هو غيره وليس هو الا الله تعالى بدليل برهان الوحدانية الآتى والاكوان أعراض مخصوصة وهى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ولعل مراد الناظم ما هو أعم من الاعراض والجواهر قوله التساو بحذف الياء للوزن والاشارة فى قوله وذا محال راجعة الى اجتماع المساواة والرجحان قوله وحدوث العالم الى آخره لما فرغ من برهان الوجود حدوث العالم وسلمه تسليما جدليا استدرك هنا برهان ذلك وهو ملازمته للاعراض الحادثة فان أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم فلو كانت قديمة لزم ان لا تنعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت حدوث الاعراض واستحالة وجودها فى الازل لزم حدوث الاجرام واستحالة وجودها فى الأزل قطعا لاستحالة انفكاك الاجرام عن الاعراض اذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة وأسقط الناظم دليل حدوث الاعراض لوضوحه والله أعلم فقوله وحدوث العالم مبتدأ ومضاف اليه ومن حدث الاعراض خبره أى مستفاد ومأخوذ من حدث الاعراض ومع تلازم يتعلق بما تعلق به الخبر أى حدوث العالم مستفاد من أمرين حدوث العرض وملازمته لاجرام العالم وتقرير هذه البراهين على الاصطلاح هو أن تقول فى دليل وجوده تعالى العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من محدث وليس هو الا الله تعالى بدليل الوحدانية وتقول فى دليل حدوث العالم أجرام العالم ملازمة للاعراض الحادثة وكل ملازم للاعراض الحادثة حادث ينتج أجرام العالم حادثة وتقول

يجوز فى حقه فعل الممكنات بأسرها وتركها فى العدمات

وجوده له دليل قاطع حاجة كل محدث للصانع

لو حدثت لنفسها الاكوان لاجتمع التساو والرجحان

وذا محال وحدوث العالم من حدث الاعراض مع تلازم

في دليل حدوث الاعراض الاعراض شوهد تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الاعراض حادثة * واعلم أن برهان حدوث العالم ينبني عندهم على اثبات أربعة مطالب الأول اثبات زائد تتصف به الاجرام الثاني اثبات حدوث ذلك الزائد الثالث اثبات كون الاجرام لا تنفك عن ذلك الزائد الرابع اثبات استحالة حوادث لا أول لها * ثم المطلب الثاني منها وهو حدوث الزائد يتوقف أيضا على أربعة أصول الاول ابطال قيام ذلك الزائد بنفسه الثاني ابطال انتقاله الثالث ابطال كمونه وظهوره الرابع اثبات استحالة عدم القديم فجموع الأصول التي ينبني عليها حدوث العالم سبعة كما مر والحاصل أن دليل وجوده تعالى حدوث العالم ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض الحادثة فهو أي دليل حدوث العالم من باب الاستدلال بحدوث أحد المتلازمين وهو الاعراض على حدوث الآخر وهو الاجرام ويتوقف حدوث العالم على سبعة مطالب كما تقدم انظر شرح الحفصي المراكشي على صغرى الشيخ السنوسي فقد بين ذلك وبسط فيه القول بقدر المقام قلت وقد كنت لفقت في ذلك أبياتا لتحفظ هذه المطالب وان كنت لا أحسن ذلك وهي هذه

وجود مولانا له دليل * حدوث هذا العالم الحفيل * ثم حدوث عالم دليله
تلازم العرض ذا تفصيله * وهو آيل للاستدلال * بالمتلازمين لا تبال *
فيتوقف حدوث العالم * على ثبوت عرض ملازم * ثم حدوث العرض اعلمنه
وعدم انفكاك جرم عنه * ثم استحالة حوادث فقل * لا أول لها خذ لا تمل
والثان منها متوقف على * أربعة من الاصول مسجلا * ابطال كون عرض يقوم
بنفسه حققه لا تلوم * ثم انتقالا وكمونا ابطلا * وعدم القديم سبع تجتلي

والحفيل في آخر البيت الاول بالرفع على القطع وقولنا وهو أي دليل حدوث العالم وقولنا بالمتلازمين هو على حذف مضافين ومتعلق أي بحدوث أحد المتلازمين على حدوث الآخر (قوله لو لم يك الى قوله حتم) شرع الناظم في ذكر براهين بقية الصفات المتقدمة قائلا في برهان كل منها لو لم يكن كذا لزم كذا ولو كان كذا لزم كذا وعن ذلك عبر بالقضايا في البيت الخامس والجزء الاول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا يسمى مقدما والثاني وهو قوله لزم كذا ونحوه يسمى تاليا بالاام فذكر في هذا البيت دليل اتصافه تعالى بالقدم وأنه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه واذا كان حادثا افتقر قطعا الى محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه يفتقر أيضا الى محدث وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم ان يكون الاول الذي انتهى اليه العدد اما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه في الوجود متأخرا عنه وذلك لا يعقل وان لم ينته العدد بل تسلسل الى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عددا والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له من الاعداد كانفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم لا يسعه الا المستقبل بان يوجد فيه شيأ بعد شيء أبدا واما أن يوجد في الحال والمضي فلا يعقل فلو لم يكن تعالى قديما لكان حادثا ويلزم على حدوثه تعالى الدور أو التسلسل وهما محالان وما أدى الى المحال محال فقوله دور مبتدأ نكرة سوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو أو وحذفها قليل وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام حذف متعلق اذ به ترتبط الجملة بما قبلها والتقدير دور أو تسلسل تحتم عليه أي على الحدوث فكانه يقول لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه ويترتب على الحدوث الدور أو التسلسل ﴿ تنبيه ﴾ وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية انظر برهانه في الكبير (قوله لو أمكن الى قوله انحتم) ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالبقاء والمخالفة للحوادث وذلك أنه لو أمكن أن يلحقه تعالى الفناء الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه القدم لكون وجوده تعالى على هذا

لو لم يك القدم وصفه لزم
حدوثه دور تسلسل حتم
لو أمكن الفناء لانتفى القدم
لو ماثل الخلق حدوثه انحتم

التقدير يكون جائزا لا واجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته العلية وهو ما يصح فى العقل وجوده وعدمه فتكون الذات العلية على هذا التقدير الفاسد يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها جائزا لا واجبا واذا كان وجودها جائزا كعدمها افتقرت الى محدث لما تقدم من استحالة حدوث الاكوان لنفسها فينتفى عنها وصف القدم ثم ننقل الكلام الى ذلك المحدث فيفتقر أيضا الى محدث و يلزم الدور أو التسلسل كما مر وكذلك لولم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بان ماثل شيأ منها لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى و بقائه و بالجملة لو ماثل تعالى شيأ من الحوادث لوجب له القدم لالوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة وقد استدل الناظم على وجوب البقاء والمخالفة للحوادث له تعالى ببطلان نقيضها وهو الحدوث واذا بطل نقيضهما تعينا (قوله لولم يجب الى قوله قدر) ذكر فى هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه و يعبرون عنه بالقيام بالنفس ودليل الوحدانية وقد تقدم أن القيام بالنفس عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل والمخصص وذكر هنا أنه لولم يجب وصفه تعالى بالغنى أى عن المحل والمخصص لزم افتقاره أى لهما وافتقاره تعالى لهما محال فعدم وجوب استغنائه عنهما محال أيضا ووصفه بالغنى عنهما واجب و بيان استحالة افتقاره تعالى الى محل أى ذات أو مخصص أى فاعل أنه لو افتقر الى ذات يقوم بها لزم أن يكون تعالى صفة اذ لا يقوم بالذوات الا الصفات ولو كان صفة ما اتصف بصفات المعانى ولا المعنوية ومولانا تعالى يجب اتصافه بهما فليس بصفة وان افتقر الى مخصص أى فاعل يخصصه ببعض ما يجوز عليه لكان حادثا فيفتقر الى محدث فيلزم الدور أو التسلسل كما تقدم فى برهان القدم وأل فى الغنى للعهد والمعهود الغنى المطلق المتقدم ثم ذكر أيضا أنه تعالى لولم يكن واحدا أى فى ذاته وصفاته وأفعاله كما تقدم لما قدر أى على ايجاد شيء والفرض أنه تعالى الموجد لكل العوالم فهو اذا واحد و بيان ذلك أنه لو قدرنا وجود اله آخر فاذا أراد أحدهما ايجاد ذات وأراد الآخر استمرار عدمها فلا جائز أن تنفذ ارادتهما معا ولا بد من نفوذ احدى الارادتين فمن لم تنفذ ارادته ليس باله لانه عاجز ومن نفذت ارادته ان كان مماثلا للآخر فليس باله أيضا لانه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز وان كان غير مماثل له فهو الاله الحقيقى هذا اذا اختلفا وكذا يلزم العجز اذا اتفقا أيضا لاستحالة وجود أثر واحد من مؤثرين لان الارادتين اذا توجهتا الى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه الارادة واحدة و يأتى ما سبق وأيضا فاتفاقهما ليس واجبا بل هو جائز فيجوز اختلافهما و يأتى ما تقدم أيضا وقد بينا فى الشرح الكبير أن قول الناظم لما قدر دليل لاوجه الوحدانية الخمسة وهى نفى الكم المتصل والمنفصل فى الذات ونفيهما فى الصفات ونفى الشريك فى الافعال كما تقدم فى صفة الوحدانية (قوله لولم يكن الى قوله عالما) ذكر فى هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة فاخبر أنه لولم تجب له تعالى هذه الصفات لكان تعالى عاجزا فلا يوجد شيأ من العوالم والعوالم موجودة فهو تعالى غير عاجز ودليل ذلك أنه تقرر عند أهل السنة أن تأثير القدرة الازلية موقوف على ارادته تعالى لذلك الاثر فلا يوجد تعالى بقدرته أو يعدم بها الا ما أراد وجوده أو اعدامه وارادته تعالى لذلك الاثر موقوفة على العلم به لاستحالة القصد الى غير معلوم والاتصاف بالقدرة والارادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة اذ هى شرط فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فاذا وجود حادث أى حادث كان موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الاربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وعالما الاول بكسر اللام وصف له تعالى والثانى بفتحها وهو ما سوى الله تعالى (قوله والتالى الى قوله مماثله) جرى فى عبارة الناظم رحمه الله فى هذه البراهين أن يقول لولم يكن كذا لكان كذا وعن ذلك عبر بالقضايا جمع قضية فالجزء الاول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا أو لم يكن كذا يسمى مقدما والجزء الثانى

لولم يجب وصف الغنى له
افتقر
لولم يكن بواحد لما قدر
لولم يكن حيا مريدا
عالما
وقادر لما رأيت عالما
والتالى فى الست
القضايا باطل
قطعا مقدم اذا مماثل

منهاوهوقوله لكان كذا يسمى تاليا بالاام فاخبرهنا ان التالى فى كل قضية باطل فالمقدم مثله فى البطلان فالتالى فى القضية الاولى المشار اليها بقوله لولم يك القدم وصفه البتة هولزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور أوالتسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالى فى البطلان والتالى فى القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل فالمقدم وهو امكان الفناء عليه تعالى مثله فى البطلان وهكذا الى آخرها (قوله والسمع الى قوله ترام) أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين أحدهما شرعى ويقال فيه نقلى وسمعى وهو المراد بقوله بالنقل والثانى عقلى واليه أشار بقوله مع كماله فالسمعى كقوله تعالى وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولاغائبا وانما تدعون سميعا بصيرا وانعقد الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والدليل العقلى هو أن نفى هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهى نقائص فى الشاهد والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه الى من يكمله ويدفع عنه النقص ولما يلزم عليه من ان بعض المخلوقات أكمل من خالقها لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل أن يكون المخلوق أشرف من خالقه وقد ذكرنا فى الشرح الكبير أن العقائد باعتبار الاستدلال عليها بالدليل العقلى والنقلى على أربعة أقسام قسم لايصح أن يعلم الابالدليل العقلى كالوجود والقدم والبقاء والقدرة والارادة والعلم والحياة وقسم لايصح ان يعلم الابالدليل النقلى وهو كل مايرجع الى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة وقسم يصح أن يعلم بالدليل العقلى والنقلى كالسمع والبصر والكلام وقسم اختلف فيه هل هو من القسم الاول اومن الثالث كالوحدانية (قوله لواستحال الى قوله أووجبا) قد تقدم ان الجائز هو مايصح فى العقل وجوده وعدمه كالثواب للطيع والعقاب للعاصى وبعث الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك وانه يجوز فى حقه تعالى فعل كل ممكن أوتركه ولايجب عليه تعالى فعل شئ منه ولايستحيل عليه ذلك وذكر الناظم هنا برهان ذلك وانه لووجب عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقته الى حقيقة الواجب الذى لايصح فى العقل الاوجوده وكذا لواستحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الممكن الى حقيقة المستحيل الذى لايصح فى العقل الاعدمه وماقرض انه ممكن يصح فى العقل وجوده وعدمه يستحيل أن يوصف وجوده بوجوب أواستحالة لانه تهافت وقلب مفعول مقدم بأوجب وهو جواب لو (قوله يجب الى قوله بحق) قد تقرر انه يجب على كل مكلف ان يعرف مايجب فى حق مولانا جل وعز ومايستحيل ومايجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام * ولما فرغ الناظم من القسم الاول شرع فى الثانى فاخبر أنه يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء بمعنى ان وصفهم بها واجب لايصح فى العقل عدمه أولها الصدق فى كل مايبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ومعنى صدقهم ان ماأخبروا به مطابق وموافق لما فى نفس الامر ولايقع منهم الكذب فى شئ من ذلك لاعمدا اجماعا ولاسهوا عند المحققين الثانى الامانة وهى حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع فى محرم أومكروه وسمى صاحبها أمينا لامن فى جهته من المخالفة الثالث تبليغ كل ماأمرهم الله تعالى بتبليغه للخلق ولم يتركوا منه شيأ لانسيانا ولاعمدا (قوله محال الى قوله ياذكى) اخبرانه يستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد الصفات الواجبة لهم بمعنى ان وصفهم باضداد تلك الصفات مستحيل لايتصور فى العقل وجوده وهى ثلاثة أولها الكذب وهو ضد الصدق والكذب عدم مطابقة الخبر لما فى نفس الامر والثانى الخيانة بفعل محرم أومكروه وهو ضد الامانة والثالث كتمان شئ مما أمروا بتبليغه للخلق وهو ضد التبليغ وقوله الكذب على حذف مضاف أى وقوع الكذب وقوله والمنهى على حذف مضاف وجار ومجرور أى وفعل المنهى عنه وقوله ياذكى تكميل للبيت والذكى الفطن الحاذق (قوله يجوز الى

والسمع والبصر والكلام
بالنقل مع كماله ترام
لو استحال ممكن أو وجبا
قلب الحقائق لزوما أوجبا
يجب للرسل الكرام الصدق
أمانة تبليغهم بحق
محال الكذب والمنهى
كعدم التبليغ ياذكى
يجوز فى حقهم كل عرض
ليس مؤديا لنقص

قوله كالمرض) أخبر أنه يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ماهو من الاعراض البشرية التى لا نقص فيها كالمرض والجوع والالم واذاية الخلق والاكل والشرب والنكاح والنسيان لكن بعد التبليغ أو فيما لم يؤمروا بتبليغه فقولهم الاعراض أى الصفات الحادثة المتجددة واحترزوا بذلك من الصفات القديمة التى هى صفات مولانا جل وعز فلا يصح أن يتصف بها غيره واحترزوا بقيد البشرية كما مثل من صفات الملائكة عليهم السلام وهى غناهم عن هذه الاعراض التى وضعها الله فى البشر فلا يشترط ذلك فى الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وأسقط الناظم هذا القيد للعلم به فى هذا المقام والله أعلم وخرج بقولهم التى لا نقص فيها ما فيه نقص فانه لا يجوز فى حقهم لتنزه منصبهم عن ذلك وكل ما أوهم فى حقهم أو فى حق الملائكة نقصا من الكتاب أو السنة وجب تأويله (قوله لو لم الى قوله خبر) ذكر فى هذين البيتين واللذين بعدهما براهين صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام فاخبر هنا أنهم لو لم يكونوا صادقين فيما أخبروا به لزم كذب الاله تعالى عن ذلك علوا كبيرا حيث صدقهم باظهار المعجزات على أيديهم لان المعجزة تتنزل منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد فى كل ما أخبر به عنى فلو كذبوا فيما أخبروا به فصدقهم الله تعالى بالمعجزة لكان تصديقه لهم كذبا لان تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال لان تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا فخبره تعالى لا يكون الا صدقا والمعجزة الامر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه الذى يعجز من يبغى معارضته عن الاتيان بمثله ومعنى التحدى به أن يقول آية صدقى كذا فيقع ذلك وذلك كانشقاق القمر فرقتين وكلام الضب وحنين الجذع ونحو ذلك مما لا يحصى كثرة وانظر الكبير على شرح حد المعجزة هذا وعلى ما يرد على قولهم والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا وقوله صدق هذا العبد هذا هو المقول المحكى بالقول وجملة ويرأى صدق فى محل الحال من الضمير المضاف اليه القول على تقدير قد (قوله لو انتفى الى قوله لهم) يعنى أنه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بان كتموا شيأ مما أمروا بتبليغه أو انتفى عنهم وصف الامانة بان خانوا فوقع منهم منهى عنه من محرم أو مكروه لصار ذلك الكتمان أو المنهى عنه طاعة فى حقهم فنكون نحن مأمورين بالكتمان وبفعل المنهى عنه لان الله تعالى أمر بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم كيف والكتمان محرم ملعون فاعله قال الله تعالى ان الذين يكتمون الى اللاعنون وفعل المعصية منهى عنه أيضا قال الله تعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء وعطف الخيانة على انتفاء التبليغ من عطف عام على خاص وانما اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة ومباحا اشارة الى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة فى الطاعة وهى الواجب والمندوب لانهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة (قوله جواز الى قوله حكمته) يعنى أن دليل جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم لاهل زمانهم ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذاية الخلق لهم ولكن محل ذلك منهم البدن الظاهر أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والانوار فلا يحل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها وأشار بقوله تسل حكمته الى أن حكمة وقوع هذه الاعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلى عن الدنيا أى التصبر ووجود الراحة عليها واللذة لفقدها والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لاوليائه باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام (قوله وقول الى قوله الايمان) لما ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان فى حق مولانا جل وعز وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهى قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الايمان اجمالا وتفصيلا ويعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار فى تفسير الاله أنه المستغنى عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه فاذا وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الاله

كالمرض
لو لم يكونوا صادقين
للزم
أن يكذب الاله فى
تصديقهم
اذ معجزاتهم كقوله
وبر
صدق هذا العبد فى
كل خبر
لو انتفى التبليغ أو
خانوا حتم
أن يقلب المنهى طاعة
لهم
جواز الاعراض عليهم
حجته
وقوعها بهم تسل
حكمته
وقول لا اله الا الله
محمد أرسله الاله
يجمع كل هذه المعانى
كانت لذا علامة الايمان

صار المعنى لامستغنى عن كل ماسواه ومفتقرا اليه كل ماعداه الا الله تعالى فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والاستغناء عن المخصص وهو أحد جزأى معنى القيام بالنفس اذلو انتفى شئ من هذه الصفات لكان تعالى حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور أو التسلسل كيف والفرض أنه غنى عن كل ماسواه ويوجب له تعالى أيضا الاستغناء عن المحل وهو أحد جزأى معنى القيام بالنفس والا لكان مفتقرا الى ذلك المحل كيف والفرض أنه غنى ويوجب له أيضا التنزه عن النقائص فيدخل فى ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام اذلو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى من يدفع عنه النقائص كيف وهو الغنى عن كل ماسواه ويؤخذ منه أنه لايجب عليه تعالى فعل شئ من الممكنات ولا تركه اذلو وجب عليه تعالى شئ منها عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقرا الى ذلك الشئ ليتكمل به اذلا يجب فى حقه تعالى الا ماهو كمال له كيف وهو الغنى عن كل ماسواه ويؤخذ منه أن لاتأثير لشئ من الكائنات فى أثرما بقوة أودعها الله تعالى فيه كالنار فى الاحراق والماء فى الرى لانه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا فى ايجاد بعض الافعال الى واسطة كيف والفرض انه غنى عن غيره ووصفه تعالى بافتقار كل ماسواه اليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذلو انتفى شئ من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيأ من هذه الحوادث فلا يفتقر اليه شئ كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ماسواه ويوجب أيضا له تعالى الوحدانية اذلو كان معه تعالى ثان فى ألوهيته لما افتقر اليه جل وعلا شئ للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ماسواه ويؤخذ منه أن لا تأثير لشئ من الكائنات فى أثرما بطبعه والالزم أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ماسواه ويؤخذ منه حدوث العالم باسره اذلو كان شئ منه قديما لكان ذلك الشئ مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذى يجب أن يفتقر اليه كل ماسواه والحاصل أن استغناءه تعالى عن كل ماسواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة كما تقدم ويزاد على ذلك حكم القسم الثالث الجائز وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزا وأنه لاتأثير لشئ من الكائنات فى أثرما بقوة جعلها الله فيه وأن افتقار كل ماسواه اليه يوجب له خمس صفات من الصفات الواجبة ويزاد على ذلك أن لا تأثير لشئ من الكائنات بطبعه وحدوث العالم باسره فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر وهى الاصول فاذا أضفت اليها السبع المعنوية بلغت عشرين واذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه تعالى باضدادها لاستحالة الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت قول لا اله الا الله وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك فمن صدق برسالته صلى الله عليه وسلم وجب عليه التصديق بجميع ما أخبر به من ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات ووجوب الامانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها من الكتمان وغيره من سائر المعاصى لانهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لا يكون فى جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذى اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اذ ذاك لايقدح فى رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك تضمن كلمتى الشهادة مع قلة حروفها لجميع مايجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام وقوله * كانت لذا علامة الايمان * أى لاجل ما اشتملت عليه هذه الكلمة من عقائد الايمان جعلها الشرع علامة على الايمان وترجمة يترجم عنه بها ولم يقبل من أحد الايمان الا بها انظر الكلام على حكم ذكر هذه الكلمة للكافر والمسلم بالاصالة فى الكبير وذكرنا فيه بعض مايتعلق

بضبطها واعرابها ومعناها وهل ينتفع المكلف بمجرد ذكرها وان لم يفهم لها معنى أم لا وأشار الناظم لبيان فضلها بقوله (قوله وهى أفضل الى قوله بالذخر) أخبر ان كلمة التوحيد أفضل ما يذكر لما جاء فى فضلها وثوابها فعلى العاقل ان يشغل بها عمره ويعمر بذكرها أوقاته فان فعل ذلك فاز بالذخر أى بالذخيرة التى لا يعادلها شىء قال فى القاموس وادخره اختاره والذخيرة ما ادخر ا نتهى واشار الناظم بالبيت الى ما رواه الترمذى والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه الامام مالك فى موطئه الى غير ذلك مما ورد فى فضلها كما نقله فى شرح الصغرى

(قوله فصل وطاعة الى قوله الرفيع) تعرض الناظم فى هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده ولبيان الايمان والاحسان والدين فاخبر فى هذا البيت ان طاعة جميع الجوارح أى السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أى الانقياد بها الى فعل المأمور به وترك المنهى عنه قولا كان أو فعلا هو الاسلام أى فى عرف الشرع ووصفه بالرفيع لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس اسلاما كاملا بل اسلام ناقص أو كفر وليس باسلام رأسا وهو كذلك لانه ان كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره من خصال الاسلام فهو اسلام ناقص وذلك كما هو مشاهد فى الناس كثيرا من فعل المأمور به وعدم ترك المنهى عنه ويثبت حكم الاسلام فى الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فاحرى ان انضاف له غيره وان كان البعض المنقاد به غير النطق بحيث لم ينطق بالشهادتين فلا يصح اسلامه رأسا ولو صلى وصام مثلا وهذا فى حق من كان كافرا واراد الدخول فى الاسلام ويأتى بقية الكلام فى ذلك فى شرح البيتين الآتيين هذا معنى الاسلام فى عرف الشرع وأما الاسلام لغة فهو مطلق الانقياد والطاعة والجوارح الكواسب أى الاعضاء السبعة التى يكتسب بها الخير والشر وهى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن وقوله الجميع أى جميعها فأل فيه خلف عن الضمير وقوله قولا وفعلا أى فى القول والفعل نبه به على أن الاسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد فى القول والنطق بما يجب النطق به وفى الفعل بفعل المأمور به بريد وترك المنهى عنه كما مر (قوله قواعد الاسلام الى قوله من استطاع) أخبر أن قواعد الاسلام أى أصوله التى بنى عليها خمس كل واحد من تلك الخمس واجب فخمس خبر قواعد منون وواجبات نعت له ومعنى كونها قواعد واصولا له انها أعظم خصاله وآكدها ❊ القاعدة الاولى الشهادتان أى النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده وقوله شرط الباقيات صفة للشهادتين أى ان النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط صحة فى الخصال الاربع الباقية يريد وشرط صحة فى غيرها ايضا من بقية خصال الاسلام لكن هذا بالنسبة الى الكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها الا بعد النطق بهما ان كان قادرا عليه وامكنه ذلك فان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمانه القلبى لمفاجأة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور وأما المسلم بالاصالة وهو من ولد فى الاسلام فيجب عليه ذكرها مرة فى العمر فيذكرها مرة بنية الوجوب فان أدى الواجب فينبغى له ان يكثر من ذكرها فان ذكرها ولم ينو الوجوب قط فقد ترك واجبا وهو عاص وايمانه صحيح وان لم يذكرها رأسا فان كان ذلك لعجز كالاخرس فهو معذور ولا شىء عليه وان كان ذلك اباية وامتناعا فهو كافر بلا شك فهو مرتد وان كان عدم ذكره لها لغفلة حصلت له فقط ففى كونه كافرا كالممتنع أو مؤمنا كمن نطق قولان وما ذكرنا فى النطق بالشهادتين من اشتراط فهم معناهما ولو مجملا واعتقاده صحيح لا شك فيه اذ هو نفس الايمان الذى لا يصح الاسلام الشرعى بدونه انظر فتاوى العلماء بذلك فى الشرح الكبير آخر الفصل الرابع من الفصول التى ذكرناها عند قوله وقول لا اله الا الله ❊ القاعدة الثانية الصلاة أى الصلوات

وهى افضل وجوه الذكر
فاشتغل بها العمر تفز بالذخر
(فصل وطاعة الجوارح الجميع
قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع
قواعد الاسلام خمس واجبات
وهى الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة فى القطاع
والصوم والحج على من استطاع

الخمس والمراد اقامتها والاتيان بها كما ينبغى * القاعدة الثالثة الزكاة فيما تجب فيه من أنواع المتمولات وهى الماشية والدين والحرث و بعض الثمار ومن الاخيرين تخرج زكاة الفطر قوله فى القطاع قطاع بالكسر ككتاب جمع قطيع كامير يطلق على الدرهم وعلى النعم الشامل للابل والبقر والغنم قاله فى القاموس وقد أطلقه الناظم على ماهو أعم من ذلك من جميع ماتجب فيه الزكاة كما ذكرنا قبل * القاعدة الرابعة الصوم أى صوم شهر رمضان * القاعدة الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا فقوله على من استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات فيرجع للقواعد الخمس وهو صحيح فى المعنى ايضا والاول أسبق للفهم والله تعالى أعلم (قوله الايمان جزم الى قوله جنة ونيران) أخبر أن الايمان هو الجزم أى القطع باشياء فمنها الجزم بالاله تعالى أى بوجود الاله واتصافه بما يليق به من صفات الجلال والكمال فيقطع و يجزم بوجود الاله تعالى و بانه قديم باق مخالف للحوادث غنى عمن سواه واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وأفعالها ولا شريك له فى ألوهيته وهى استحقاق العبادة و بانه تعالى موصوف بالقدرة على جميع الممكنات و بالارادة لجميع الكائنات و بالعلم لجميع المعلومات و بالحياة من غير روح و بالسمع بلا اصماخ و بالبصر بلا حدقة و بالكلام من غير حرف ولا صوت و بأنه لا يقع فى ملكه الا مايشاء من خير أو شر أو نفع أو ضرر و بأن وقوع الطاعات هو بارادته ومحبته ورضاه وأمره ووقوع المعاصى بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل منها بقضائه وقدره ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بأنها كلام الله الازلى القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت و بأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة فى ألواح او على لسان الملك و بأن كل ماتضمنته حق صدق و أن بعض أحكامها نسخ و بعضها لم ينسخ وهى كما قال الزمخشرى وغيره مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسين على شيث وثلاثين على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومنها الجزم بالرسل وهو التصديق بان الله تعالى أرسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزة الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته و بينوا للمكلفين ماأمروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة و بعدها ومنها الجزم بالاملاك أى الملائكة وهو التصديق بانهم عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون من تألههم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقصهم لا يعصون الله ماأمرهم و يفعلون مايؤمرون و بانهم سفراء الله تعالى بينه و بين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه و بأنهم بالغون من الكثرة مالا يعلمه الا الله تعالى ومايعلم جنود ربك الا هو أطت السماء وحق لها ان تئط مامن موضع قدم الا وفيه ملك ساجد أو راكع (تنبيه) ماتقدم من وجوب الايمان بالكتب والرسل والملائكة فيه اجمال وتفصيله ان من ثبت تسميته وجب الايمان به على التعيين حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمنا به اجمالا انظر الكبير ومنها الجزم بالبعث وهو التصديق بانه يقع لا محالة وهو الخروج من محل الاقبار الى محل الاستقرار ووصفه بالقرب لان كل ماهو آت قريب ومنها الجزم بالقدر وهو التصديق به أيضا أى ان ماقدره الله تعالى فى ازله لابد من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه و بأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى وخلق كل شىء فقدره تقديرا والله خلقكم وماتعملون انا كل شىء خلقناه بقدر ومنها الجزم بالصراط وهو التصديق بأنه حق وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر أعمالهم فمنهم من يجوز كالريح ومنهم كالبرق ومنهم كأجاويد الخيل فناج مسلم ومخدوش مكردس ومنها الجزم بالميزان وهو التصديق بانه حق وأنه ميزان حقيقى له لسان وكفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيآت توزن فيه اعمال العباد فمن ثقلت موازينه

الايمان جزم بالاله
والكتب
والرسل والاملاك مع
بعث قرب
وقدر كذا صراط
ميزان
حوض النبي جنة
ونيران

فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون وهل الموزون صحف أعمال بني آدم أو أجسام يخلقها الله تعالى أمثلة لها في ذلك تردد ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربه كما ذهب اليه الجبائي من المعتزلة فقال توزن السيآت فما فضل من الخير للعبد دخل به الجنة وما بقي عليه من السيئات خلد به في النار فان ذلك باطل لا يصح ولا قائل به من أهل السنة ومع اتفاق أهل الحق على فساد هذا المذهب فهو الذي يعتقده كثير ممن يتعاطى العلم فضلا عن العامة ومذهب أهل الحق ان العبد اذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في المشيئة فلله سبحانه أن يعاقبه عليها و يعطيه ثواب طاعاته وله أن يغفرها وانما فائدة الوزن أن العبد اذا وضعت صحيفته في الميزان أطلعه الله تعالى على ما وجه اليه من الثواب والعقاب ان شاء كثيرا وان شاء قليلا فيكون الأخذ للكتاب باليمين علامة على انه لا يخلد في النار وعند الحساب يعلم المقبول من الاعمال الصالحة من المردود منها و يعلم المغفور من الاعمال السيئة من المؤاخذ به وعند الميزان يعلم أقدار ثواب المقبول من الاعمال الصالحة وأقدار المؤاخذ به من الاعمال السيئة وتقع النصفة بين المظلومين عند ذلك راجع شرح الوسطى ومنها الجزم بحوض النبي ﷺ وهو التصديق به وهو نهر أعطاه الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم ترده أمته ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ أبدا كيزانه على عدد نجوم السماء وهل هو قبل الصراط أو بعده أوهما حوضان احدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح أقوال ومنها الجزم بالجنة والنار وهو القطع بانهما حق وأنهما مخلوقتان الآن معدتان لمن أراد الله نعيمه وعذابه قال في الرسالة وان الله تعالى قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه وأكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته الى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته فان قلت ظاهر النظم يقتضي أن الايمان لا يطلق الا على التصديق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسله فالجواب أنه قد تقرر أن الايمان برسل الله المراد به الايمان بوجودهم و بما جاؤا به عن الله وقد جاء صلى الله عليه وسلم بذلك كله بل وبأكثر منه فيدخل جميع ما في النظم في الايمان برسول الله ﷺ وقوله الايمان ابتدأ باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة اليه من الهمزة وهي لغة ونظيره قوله في باب الحج * الاحرام والسعي وقوف عرفة * (قوله وأما الاحسان الى قوله عراك) الاحسان مصدر أحسن يحسن احسانا و يتعدى بنفسه و بغيره تقول احسنت كذا اذا أتقنته وأحسنت الى فلان اذا أوصلت اليه النفع والاول هو المراد هنا لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني فان المخلص في عبادته محسن الى نفسه باخلاصه واحسان العبادة بالاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى وقوله من دراه أي من علمه وأشار بقوله أن تعبد الله الى آخره الى أن للاحسان حالتين أرفعهما الاولى وهي أن يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وعليها نبه بقوله كأنك تراه أي وهو يراك الحالة الثانية أن يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وعليها نبه بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته قال الامام محيي الدين النووي ومعنى الحديث أنك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك وأشار بقوله والدين ذي الثلاث الى ان الدين هو مجموع هذه الثلاث التي هي الاسلام والايمان والاحسان وقوله خذ أقوى عراك اشارة الى ان الدين هو أقوى وأوثق عروة يستمسك بها قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والاصل فيما ذكره الناظم في الاسلام والايمان

وأما الاحسان فقال من دراه
أن تعبد الله كأنك تراه
ان لم تكن تراه انه يراك
والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

والاحسان حديث الصحيحين البخارى ومسلم وفى آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم قال الامام أبو عبد الله البخارى جعل ذلك كله دينا انتهى وهو الذى عد الناظم فى قوله والدين ذى الثلاث انظر الحديث بروايتى الامامين المذكورين وما نقلنا عليه من شرح ابن حجر وغيره فى الكبير (قوله مقدمة الى قوله الوصول) ذكر فى هذه الترجمة الحكم الشرعى وأقسامه وأفاد هنا أن هذه المقدمة منقولة من أصول الفقه وأنها معينة أى يستعان بمعرفتها فى فروع الاصول التى تذكر بعد هذه الترجمة على التوصل الى معرفة حقائق أحكام تلك الفروع فاذا قيل هذا واجب أو مندوب مثلا علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية أحكام الشريعة الخمسة (قوله الحكم الى قوله أو ذى منع تقدم) تقدم ان الحكم هو اثبات أمر لامر أو نفى أمر عن أمر وانه ينقسم بالنظر الى مستنده الى ثلاثة أقسام شرعى وعادى وعقلى وتقدم الكلام على العقلى فى مقدمة كتاب الاعتقاد لان المعتقدات محصورة فى أقسام الحكم العقلى فتأكد لذلك معرفته ومعرفة أقسامه قبل المعتقدات وذكر هنا الحكم الشرعى وأقسامه توطئة لما يذكر بعده من الفروع كما تقدم الايماء اليه قبل البيتين فأخبر أن الحكم الشرعى أى المستند الى الشرع وهو الذى لا يعلم الا من الشرع ولا يتوصل اليه بعقل ولا عادة هو خطاب الله تعالى المقتضى أى الطالب لفعل المكلف والمتعلق به ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به اما ان يكون بطلب أو اذن أى بأن يطلب فيه طلبا أو بأن يأذن فيه ويبيحه يعنى من غير وضع على ذلك بدليل مقابله ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة أو مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة لانها اما مباحة أو حرام أو مكروهة واما أن يكون بوضع أى بنصب أمارة من سبب أو شرط أو مانع على ما ذكر من الطلب والاذن ويسمى هذا القسم خطاب الوضع هذا ظاهر كلام الناظم وغيره بناء على عطف بوضع على بطلب والاولى والله أعلم أن يقال فى التقسيم ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به هو بالطلب أو بالاذن وكل منهما اما بغير وضع أو بوضع الى آخر ما ذكر ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة فى الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحول لوجوب الزكاة فانه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة فى العين ولا يلزم من مروره وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها اذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلا والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصلاة فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها اذ قد لا تجب لعدم العقل أو غيره ثم الطلب فى القسمين اما طلب الفعل أو طلب الترك فطلب الفعل اما طلبا جازما بحيث لا يجوز للمكلف تركه وذلك كالايمان بالله ورسله وقواعد الاسلام الخمس أو طلبا غير جازم بأن يجوز له الترك وذلك كصلاة الفجر ونحوها وطلب الترك اما طلبا جازما بحيث لا يجوز له فعله وذلك كشرب الخمر ونحوه أو غير جازم بحيث يجوز له فعله وذلك كالقراءة فى الركوع مثلا وأما الاذن فالمراد به اذن الشارع فى الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الآخر كالبيع ونحوه وهذه هى أقسام الشريعة الخمسة الآتية فى الابيات بعد هذين البيتين واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبى والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وذلك لان ضمان المتلفات من باب خطاب الوضع الذى لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمد ويسمى هذا القسم بخطاب الوضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الاحكام فكأنه يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خاصيته وان عدم

﴿مقدمة من الاصول معينة فى فروعها على الوصول﴾
الحكم فى الشرع خطاب ربنا المقتضى فعل المكلف افطنا
بطلب أو اذن أو بوضع لسبب أو شرط أو ذى منع

الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وان وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والفرق بينه و بين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم فى الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف لطلب أداء ماتقرر بالاسباب والشروط والموانع قاله العراقى فى شرح جمع الجوامع وقال ان خطاب الوضع وضعه الله تعالى فى شرائعه لاضافة الحكم اليه تعرف به الاحكام تيسيرا لنا فان الاحكام مغيبة عنا اه وفى من قول الناظم فى الشرع بمعنى الباء أى الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب الى آخره ويحتمل بقاؤها على ظاهرها أى الحكم فى عرف الشرع واضافته للشرع قرينة ارادة الحكم الشرعى وافطنا آخر البيت الاول بضم الطاء فعل أمر من فطن تكميل للبيت و بطلب يتعلق بخطاب وقوله أوذى منع صفة لمحذوف أى أو بوضع لامر ذى منع والمراد به المانع ﴿تنبيهان﴾ الاول قد يكون الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع معا وذلك كالطهارة فهى من خطاب التكليف من جهة الامر بها ومن خطاب الوضع من جهة انها شرط فى الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشترى يتصرف فى المبيع فهى أربعة أقسام خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن راشد أول شرحه على ابن الحاجب ونزل أبواب الفقه على هذه الاقسام الاربعة من باب الطهارة الى الفرائض * التنبيه الثانى تقدم أن خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب وأقسامه أربعة كما تقدم وعلى الاذن فتبلغ الاقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الامارة فى خمسة عدد أقسام الحكم الشرعى المذكور فى الابيات بعد انظر مثلها فى الكبير (قوله أقسام الى قوله ذا تمام) أخبر أن أقسام الحكم الشرعى خمسة ترام أى تقصد وهى الفرض والندب والكراهة والحرام والاباحة ثم فسر هذا الاجمال بقوله فأمور جزم الى آخره يعنى ان المأمور بفعله ان جزم بالامر به أى طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله و برسله وقواعد الاسلام الخمس وان لم يجزم بالامر به بان طلبه طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وأن المنهى عن فعله أن الذى طلب الشارع تركه ان كان المنهى من غير تحتم بحيث جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة فى الركوع مثلا وان كان مع تحتم بحيث لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر ونحوه وان ما أذن الشرع فى فعله وتركه على السواء هو المباح وجملة وسم اى علم من الوسم وهى العلامة صفة مندوب وأفاد بقوله ذا تمام ان المباح هو تمام اقسام الحكم الشرعى والفرض والواجب مترادفان خلافا لابى حنيفة من فرض الشىء اذا قدره ومن وجب الشىء وجوبا اذا ثبت والندب الحث على الشىء والرغبة فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ما اوجب الشرع احترامه واتقاءه والمباح الموسع مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق من قولهم باحة الدار اى ساحتها و يقال فيه الحلال لانه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق (قوله والفرض الى قوله بذين) اخبر ان الفرض الذى هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة ينقسم الى قسمين فرض عين اى على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به فاذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وان المندوب الذى هو احد الاقسام الخمسة ايضا يشمل السنة اى يصدق عليها لان طلبها غير جازم ايضا حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا اسم اشارة يعود على الكفاية والعين و يتعلق بمحذوف صفة سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالاذان والاقامة وسلام واحد من الجماعة وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة الفاظ مترادفة اى اسماء لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم اوهو على معنى

أقسام حكم الشرع خمسة ترام
فرض وندب وكراهة حرام
ثم اباحة فأمور جزم
فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهى مكروه ومع حتم حرام
مأذون وجهيه مباح ذا تمام
والفرض قسمان كفاية وعين
ويشمل المندوب سنة بذين

﴿كتاب الطهارة﴾
(فصل) وتحصل
الطهارة بما
من التغير بشيء سلما
اذا تغير بنجس طرحا
أو طاهر لعادة قد صلحا
الا اذا لازمه فى الغالب
كمغرة فمطلق كالذائب

أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضى سند وغيره بعدم ترادفهما وان الفعل ان واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ماينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها

﴿كتاب الطهارة﴾

لما فرغ الناظم من مسائل الاعتقادات المتعلقة بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهى الشهادتان شرع فى بيان مايتعلق بالقاعدة الثانية وهى الصلاة وبدأ من ذلك بالطهارة لانها شرط فيها والشرط متقدم على المشروط ولما كانت الطهارة انما تكون بالماء الا اذا فقد احتيج الى معرفته قبلها اذ هو كالآلة لها فلذلك قدم الكلام عليه فقال

(قوله فصل وتحصل الى قوله كالذائب) أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذى سلم من أن يتغير أى أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه بشىء من الاشياء أعنى النجسة والطاهرة ولذلك نكر شيأ وشمل قوله الطهارة طهارة الخبث وهى ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فلا يزول حكم النجاسة على المشهور عن شىء مما ذكر الا بالماء المطلق وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره وشمل أيضا طهارة الحدث وهى الوضوء والغسل لان الحدث هو المنع المرتب على الاعضاء كلها وهو الحدث الاكبر الموجب للغسل أو على بعضها وهو الحدث الاصغر الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث فى الوجهين الا بالمطلق اتفاقا هذا هو حكم الماء الذى لم يتغير بشىء من الاشياء فان تغير الماء بشىء من الاشياء ففيه تفصيل أشار له بقوله اذا تغير بنجس البيتين وحاصله أن الماء اذا تغيرت أوصافه أو أحدها فاما أن يتغير بطاهر كاللبن والزيت أو بنجس كالبول والخمر فان تغير بنجس فانه يطرح لنجاسته فلا يستعمل فى العبادات من وضوء أو غسل أو ازالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان ولا فى العادات من شرب أو طعام لان حكمه حكم مغيره ومغيره نجس فهو كذلك نجس أيضا وان تغير بطاهر فانه يصلح للعادات دون العبادات ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ اذا كان الماء يجرى عليهما وحكم عليه بانه مطلق فيستعمل فى العادات والعبادات معا والمطلق هو الباقى على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شىء ويقال له طهور والى هذا ذهب الناظم حيث حكم على المتغير بالمغرة ونحوها بانه مطلق وكذلك المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذلك المتغير بالمكث وهو طول الاقامة وانما لم يضر تغيره بذلك لمشقة الاحتراز من المغير المذكور قاله فى التوضيح وقوله كالذائب تشبيه لافادة الحكم ومعناه أن الماء اذا ذاب بعد أن كان جامدا فهو مطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد وسواء ذاب بموضعه او بغيره ويدخل فى ذلك الملح الذائب بعد جموده لكن بموضعه ولفظ نجس فى البيت الثانى بسكون الجيم للوزن وذائب آخر البيت الثالث بالذال المعجمة وقد ذكرنا هنا فى الاصل عشر تنبيهات * الاول هل الماء المطلق والطهور مترادفان وهو ظاهر كلام القاضى عبد الوهاب وهو ظاهر النظم او الطهور اعم من المطلق وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا لان الذى لم يتغير والمتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالزرنيخ والمغرة طهور وليس بمطلق لان المطلق على هذا القول ما لم يخالطه شىء اصلا وهذا خالطه غيره * الثانى فى تقسيم ابن الحاجب المياه الى ثلاثة اقسام القسم الاول المطلق وهو الذى لم يخالطه شىء ويلحق به فى الحكم المخالط بما لا ينفك عنه غالبا القسم الثانى ماخولط بما ينفك عنه غالبا ولم يتغير وفيه تفصيل بين الماء الكثير والقليل وبين ان يكون المخالط الذى لم يغيره طاهرا أو نجسا القسم الثالث ماخولط بما ينفك عنه غالبا وتغير * التنبيه الثالث فى بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصلان به من المطلق او غيره * الرابع فى تقييد قول الناظم وتحصل الطهارة الى آخره بغير الاستنجاء اما الاستنجاء فيكفى فى رفع حكم الخبث

ازالة النجاسة بالاحجار ونحوها ولو مع وجود الماء * الخامس فى شمول قول الناظم بما سلم من التغير تغير اللون والطعم والريح وما فى الريح من الخلاف * السادس فى بيان الطاهرات من الاشياء والنجسة منها لما تقدم من التفصيل بين أن يتغير الماء بطاهر أو بنجس فاحتيج لاجل ذلك الى معرفة الطاهر من النجس وانجر الكلام من ذلك لبيان مايؤكل من الحيوانات ومالايؤكل حيث عد وامن الطاهرات ماذكى وجزأه الامحرم الاكل أى فلا تعمل فيه الذكاة * السابع فى حكم ازالة النجاسة وصفة ازالتها مع كونها محققة أو مشكوكا فيها * الثامن فيما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز عنه * التاسع فى ذكر فروع بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بازالة النجاسة * العاشر فى ذكر نظائر جرت عادة الشيوخ بذكرها هنا فيقولون ثمانية مسائل هى من باب ازالة النجاسة ويكفى فيها المسح عن الغسل وثمانية أثواب لايطلب غسلها الامع التفاحش وثمانية أشياء تحمل على الطهارة وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان فان تعلق لك غرض بشيء من ذلك فراجعه فى الشرح الكبير

(قوله فصل فرائض الوضوء الى قوله ظهر) لما فرغ من الكلام على الماء الذى تكون به الطهارة شرع فى بيان أحكام الطهارة وبدأ بالصغرى لانها المتكررة كثيرا فاخبران فرائض الوضوء سبع أولها الدلك قال فى التوضيح وفى الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب والثانى لابن عبد الحكم نفى وجوبه والثالث أنه واجب لالنفسه بل لتحقق ايصال الماء فاذا تحقق ايصاله لطول مكثه أجزأه انتهى ولايجوز له التوكيل على الدلك الامع العجز عنه ويتدلك مع صب الماء أو بعده على المشهور * ثانيها الفور ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر يريد ولو عمدا والمشهور أنه انما يجب مع الذكر والقدرة فان فرق وضوءه عامدا مختارا ابتدأ وضوءه وان فرقه ناسيا بنى على مافعل منه بنية طال أو قرب وان فرقه عاجزا بنى مالم يطل والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل * ثالثها النية والكلام فيها اتباعا للناظم من ثلاثة أوجه الوجه الاول أنها من فرائض الوضوء لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وروى عن مالك عدم وجوبها الوجه الثانى أن محلها فى ابتداء الوضوء كما نبه عليه بقوله فى بدئه والمشهور أن محلها عند غسل الوجه اذ هو أول الفرائض وقيل عند غسل اليدين أولا خليل والظاهر هو القول الثانى وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها الى أول المفروض الوجه الثالث فى المنوى بها واليه أشار بقوله ولينو رفع حدث البيت فذكر أنه ينوى أحد ثلاثة أشياء اما رفع الحدث أى عن الاعضاء والحدث المنع المرتب على الاعضاء كامر واما أداء الوضوء الذى هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لانه فرض لها كالفريضة وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لانه فرض فى الجملة وان لم يجب فى ذلك الوقت بخصوصه وأما استباحة ماكان ممنوعا عنه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك فأيها نوى كفاه وقوله أومفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أى أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واستباحة عطف على رفع أيضا وفاعل عرض يعود على المنع المفهوم من ممنوع وجملة عرض منعه صفة لممنوع وقد ذكرنا هنا فى الشرح الكبير فائدة فى بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفى ضابط ماتجب فيه النية ممالاتجب فيه من الافعال وفى بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذى لايفتقر لها وذكرنا أيضا أحد عشر فرعا جلها مما يتعلق بالنية * رابع الفرائض غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولايدخل موضع الصلع وحده عرضا من الاذن الى الاذن والى حده عرضا أشار بقوله والفرض عم مجمع الاذنين ويجب تخليل شعر الوجه دون كثيفه فى اللحية وغيرها حتى الهدب وعلى ذلك نبه بقوله وشعر * وجه اذا من

(فصل) فرائض الوضوء سبع وهى دلك
وفور ونية فى بدئه ولينو
رفع حدث اومفترض
أو استباحة لممنوع
عرض
وغسل وجه غسله
اليدين
ومسح رأس غسله
الرجلين
والفرض عم مجمع
الاذنين
والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين
وشعر
وجه اذا من تحته
الجلد ظهر

تحته الجلد ظهر * وفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء
* خامسها غسل اليدين اتفاقا مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه بقوله والمرفقين
عم وقيل لا يجب غسل المرفقين ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين في الوضوء كما نبه عليه بقوله
خلل أصابع اليدين والأصل في الأمر اذا أطلق الوجوب وأيضا لو أراد الاستحباب ما خص أصابع اليدين
وقيل باستحبابه * سادسها مسح الرأس فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة ويمسحان ما طال من
شعرهما ولا يمسح على حناء ولا غيرها مما يحول بين المسح والشعر ومبدأ الرأس من مبدأ الوجه وآخره
ما تحوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجزئه على المنصوص ابن مسلمة يجزئ
الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب يجزئ مسح الناصية * سابعها غسل الرجلين اتفاقا مع
الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم والكعبين وقيل لا يجب
غسل الكعبين والخلاف في ذلك كالخلاف في غسل المرفقين ويستحب تخليل أصابع الرجلين على المشهور
وقيل يجب (قوله سننه الى قوله المختار) لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن فاخبر
أن سنن الوضوء سبع الاولى غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل دخولهما في الاناء وكونه سنة هو المشهور
وقيل انه مستحب وفي كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة
وهو لاشهب قولان وعلى التعبد يعيد غسلهما من أحدث في أثناء وضوئه ويغسلهما من كان نظيف الجسد
ويحتاج في غسلهما الى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى القول بالنظافة عكسه في الجميع قال صاحب التوضيح
وغيره فسننه مبتدأ والسبع نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على اسقاط الخافض وهو منون الدال
ومعناه قبل دخولهما في الاناء السنة الثانية رد مسح الرأس ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى
المسح لمبدئه الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه
ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب ولا يتبع غضونهما ابن يونس مسح داخل الاذنين سنة ومسح
ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك انه سنة ابن الحاجب وظاهرهما ما يلي الرأس وقيل ما يواجهه
الرابعة المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته من شدق الى شدق ومجه ومضمضة بغير تنوين
للوزن الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بانفه وينثره بنفسه وأصبعيه
ويبالغ غير الصائم وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عنده عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا
سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة السابعة ترتيب الفرائض
فيما بينهما فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين وكونه سنة هو الاشهر
عند ابن الحاجب ولذا قال الناظم وذا المختار وقيل ان الترتيب بين الفرائض واجب ورواه علي عن مالك
ثالث الاقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان وانظر حكم ما لو نكس ناسيا أو متعمدا في الكبير (قوله
وأحد عشر الى قوله بقدمه) أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله
بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفا كما فعل الناظم الفضيلة الاولى التسمية أي أن يقول
أول الوضوء بسم الله وهو من المواضع التي تشرع فيها التسمية الثانية أن يتوضأ في موضع طاهر لئلا يتطاير
شيء على ثوبه أو بدنه ان كان الموضع متنجسا الثالثة تقليل الماء من غير تحديد اذ ليس الناس فيما يكفيهم
من الماء سواء بل هم مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة والرفق والخرق الرابعة أن يجعل الاناء عن يمينه
لانه أمكن له في تناوله كما في الرسالة عياض اختار أهل العلم أن ما ضاق عن ادخال اليد فيه يضعه عن يساره
الخامسة الغسلة الثانية والثالثة يعني أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم أن
الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وهل

سننه السبع ابتدا غسل اليدين
ورد مسح الرأس مسح الاذنين
مضمضة استنشاق استنثار
ترتيب فرضه وذا المختار
وأحد عشر الفضائل أتت
تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الانا
والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك أو ندب
ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه
تخليله أصابعا بقدمه

وكره الزيد على الفرض لدى
مسح وفى الغسل على ما حددا
وعاجز الفور بنى مالم يطل
بيبس الاعضا فى زمان معتدل
ذاكر فرضه بطول يفعله
فقط وفى القرب الموالى يكمله
ان كان صلى بطلت ومن ذكر
سنته يفعلها لما حضر
(فصل) نواقضه ستة عشر
بول وريح سلس اذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذى
سكر واغماء جنون ودى
لمس وقبلة وذا ان وجدت
لذة عادة كذا ان قصدت
الطاف مرأة كذا مس الذكر
والشك فى الحدث كفر من كفر

الرجلان كغيرهما أولا فضيلة فى تكرار غسلهما لان المقصود منه الانقاء لانهما محل الاقذار غالبا قولان السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفى المدونة عن على وابن مسعود ما نبالى بدأنا بايماننا أو بايسارنا السابعة السواك ولو باصبعه ان لم يجد غيره والاخضر لغير الصائم أحسن واستحسن اذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته ويستاك بالسبابة والابهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغى أن يكون ذلك برفق لايعنف الثامنة ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال فى التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب وانما زاد قوله وندب وان استفيد بعد من تعداده فى الفضائل القافية والله أعلم التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس العاشرة أن يبدأ فى مسح رأسه من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية الحادية عشر تخليل أصابع الرجلين (قوله وكره الزيد الى قوله ما حددا) أخبر أن ما فرضه فى الوضوء المسح كالرأس والاذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أى على ما فرضه وقدر فيه الشارع وهو المسح وردة فى الرأس والمرة الواحدة فى مسح الاذنين فاطلق الفرض على التقدير وأن ما فرضه الغسل تكره فيه الزيادة على القدر الذى حدده الشارع فيه وهو الثلاث على خلاف فى الرجلين كما تقدم وكلامه صريح فى كراهة الغسلة الرابعة قاله فى التوضيح ونحوه فى المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمى والمازرى بل تمنع ونقل سند اتفاق المذهب على المنع وهذا اذا تحقق فعل الثلاث وأما اذا شك هل غسل اثنتين أو ثلاثا فقيل يأتى باخرى قياسا على الصلاة وقيل لايأتى بشئ خوفا من الوقوع فى محرم أو مكروه على القولين المتقدمين (قوله وعاجز الفور الى قوله معتدل) تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان وأخبر هنا أن من أخل به عاجزا كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له فى اثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته فان لم يجده الا بعد طول من اراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أوله وان وجد الماء باثر اراقة مائه الاول فانه يبتدئ ما فعل ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذى تجف فيه الاعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل فقوله الاعضاء هو على حذف الصفة أى المعتدلة يدل عليه قوله فى زمان معتدل وفهم من قوله وعاجز ان الناسى ليس حكمه كذلك وهو كذلك فاذا فعل بعض الوضوء ونسى باقيه ثم تذكر فانه يبنى على ما فعل ويكمل ما بقى ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب او بعد طول (قوله ذاكر فرضه الى قوله لما حضر) أخبر أن من نسى من وضوئه شيأ فاما أن يكون ذلك المنسى فرضا أو سنة فان كان فرضا ولم يذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسى فقط ولا يعيد ما بعده وان ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده الى آخر وضوئه فان لم يذكر فى الوجهين حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبدا لانه صلاها بلا وضوء وان كان المنسى سنة فانه يفعله وحده لما حضر وقته أى لما يستقبل من الصلوات يريد ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله ولا فرق فى ذلك بين الطول والقرب والله أعلم وفهم كون الترك فى المسئلتين على وجه النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن قوله ومن ذكر سنته اذ لايقال ذكر الامع النسيان هذا حكم الترك نسيانا وأما من ترك شيأ من وضوئه عامدا فاما أن يتركه أيضا فرضا أو سنة واما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوؤه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وان أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب يفعل المتروك ويعيد ما بعده وان ترك سنة متعمدا وصلى استحب له ان يعيد فى الوقت

(قوله فصل نواقضه الى قوله من كفر) ذكر فى هذه الابيات نواقض الوضوء وهى على قسمين احداث واسباب فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى فى بعض صوره والسبب

ما كان مؤديا الى خروج الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح والملامسة فانها مؤدية لخروج المذى مثلا وقوله ستة عشر يعنى باعتبار مجموعها من الاحداث والاسباب وما يؤول الى الحدث كالردة والشك فى الطهارة وباعتبار تنوع زوال العقل الى أربعة أوجه بنوم أو اغماء أو سكر أو جنون وقد خلط الناظم الاحداث بالاسباب على حسب ما سمح له النظم قوله بول وريح هما من الاحداث ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فانه لا ينقض قوله سلس يشمل سلس البول والريح والمذى والاستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص * وحاصل كلامه أن الوضوء ينتقض بخروج البول والريح المعتادين وبالسلس وهو الخارج المعتاد اذ خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرهما كما مر الا أن النقض بالسلس مقيد بما اذا كان اتيانه أقل من انقطاعه كما نبه عليه بقوله اذا ندر أى قل وهو بالدال المهملة وفهم منه أنه اذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك وهذا المفهوم صادق بما اذا كان اتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض ولكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة وصادق بما اذا تساوى زمن اتيانه وانقطاعه ولا ينقض أيضا على المشهور واما ان لم يفارق أصلا فلا فائدة فى الوضوء منه فلا يجب ولا يستحب وهذا التفصيل انما هو فى سلس لم يقدر على رفعه أما ما قدر على رفعه بمداواة أو تسر أو نكاح فى سلس المذى مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور قوله وغائط هو من الاحداث كما تقدم قوله نوم ثقيل النوم من الاسباب على المشهور وقيل من الاحداث وعلى المشهور من كونه سببا فينقض ان كان ثقيلا كما ذكر الناظم وهو شامل للثقيل الطويل ولا اشكال فى كونه ناقضا وللثقيل القصير وفى النقض به قولان مشهورهما النقض وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا ينتفطن لشئ من ذلك وفهم من قوله ثقيل أن النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك وسواء كان طويلا أو قصيرا لكن يستحب الوضوء من الخفيف الطويل والحاصل ان الاقسام اربعة ثقيل ينقض قصيرا كان أو طويلا وخفيف لا ينقض طويلا كان أو قصيرا وهذه طريقة اللخمى قوله مذى بالذال المعجمة الساكنة وهو من الاحداث كما تقدم قال فى الرسالة وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الاذى فقط قولان وعلى غسل موضع الاذى فقط فلا نية فى غسله وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتقر غسله لنية أولا قولان وعلى افتقاره لنية ففى بطلان صلاة تاركها قولان وفى بطلان صلاة من غسل موضع الاذى فقط قولان قوله * سكر واغماء جنون ودى * الودى من الاحداث والثلاثة قبله من الاسباب وقد جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أى استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضا واحدا أى بسبب زال بنوم أو اغماء أو سكر أو جنون كما فى الرسالة وغيرها ولا فرق فى السكر والاغماء بين أن يطول أولا ولا فرق فى الجنون بين أن يكون بصرع أولا والودى بالدال المهملة ساكنة قال فى الرسالة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول قوله لمس وقبلة هما من الاسباب أيضا واعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا فان كان بالجسد سمى مباشرة وان كان باليد سمى لمسا وان كان بالفم على وجه مخصوص سمى قبلة قوله وذا ان وجدت * لذة عادة كذا ان قصدت * الاشارة للحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة أى يشترط فى النقض بهما أحد أمرين اما وجود اللذة المعتادة أى سواء قصدها اللامس أم لا أو قصدها أى اللذة وسواء وجدها أم لا وفهم منه ان اللامس اذا لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك وأما الملموس فان وجد لذة انتقض وضوؤه والا فلا وفهم من قوله لذة عادة ان لمس من لا يلتذ بلمسه عادة كالمحرم والصغيرة التى لا تشتهى لا ينقض الوضوء وهو كذلك وهذا ان لم يقصد ولم يجد فان قصد الفاسق الالتذاذ بالمحرم أو وجدها فالنقض ولو قصدها فى الصغيرة ووجدها فالوضوء وهذا التفصيل فى اللمس ولا اشكال وقريب منه فى القبلة فان كانت لمحرم

أوصغيرة لاتشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما ان قصد لذة أووجدها نقضت كاللمس وان لم يقصد بالقبلة لذة
ولا وجدها فقولان أحدهما ايجاب الوضوء الثاني لا وضوء وزاد ابن عرفة ثالثا ان كانت على الفم نقضت والا
فلا وفي المدونة ولا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم الا أن يلتذ ابن الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم
تنقض للزوم اللذة قوله الطاف مرأة هو من الاسباب أيضا ومعناه أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها
وفهم منه أن مسها فرجها دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن أبي أويس وروى ابن زياد
نقض الوضوء بالمس ألطفت أم لا قوله كذا مس الذكر هو من الاسباب ايضا وانما ينتقض الوضوء بمس
الذكر على المشهور اذا مسه بباطن كفه أو بباطن أصابعه أو بجنبها كما صرح الناظم بذلك في الغسل حيث
قال تبدأ في الغسل بفرج ثم كف * عن مسه ببطن أوجنب الاكف * اوأصبع
قال في الطراز اذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو باصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم انتهى
ولا فرق في مسه بما ذكر بين ان يكون للذة أولغير لذة عمدا أوسهوا فالنقض مطلقا على المشهور فان مسه من
فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا على المشهور قوله والشك في الحدث يعني أن من توضأ ثم شك هل
هو باق على وضوئه أو انتقض وضوؤه فانه يجب عليه الوضوء قال في الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك في
الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس من ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوأه
الا أن يكون مستنكحا فلا تلزمه اعادة من وضوء ولا صلاة انتهى ووجوب الوضوء لترجيح احتمال حصول
الحدث احتياطا فهو من باب النقض بالحدث وفي المسئلة خلاف انظر الكبير قوله كفر من كفر يعني ان
المسلم اذا توضأ ثم ارتد أي كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم رجع الى الاسلام قبل أن يحصل له ما ينقض
وضوءه فان وضوءه ينتقض بردته لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وفي كون الردة موجبة للوضوء
وهو المشهور كما عند الناظم أو للغسل قولان حكاهما ابن العربي وفي المسئلة قول ثالث بالتفصيل انظر الكبير

ويجب استبراء
الاخبثين مع
سلت ونتر ذكر
والشد دع
وجاز الاستجمار من
بول ذكر
كغائط الاما كثيرا انتشر

(قوله ويجب الى قوله دع) الاستبراء هو استخراج ما في المحلين من الاذى قال ابن الجلاب وفي التوضيح
هو استفراغ ما في المخرجين والاخبثان بالمثلثة البول والغائط ومعنى كلامه انه يجب على قاضي الحاجة أن
لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالاحجار مثلا بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج من المحلين
ويخرج من ذلك ما قدر على اخراجه ويدرك انقطاع ذلك بالاحساس به ولا اشكال في ذلك في محل الغائط
والبول من المرأة وأما البول من الرجل فانه يبقى في الذكر بقية ما خرج فلذلك أمر بان يسلته سلتا خفيفا
وينتره نترا خفيفا كما نبه عليه بقوله مع * سلت ونتر ذكر والشد دع * وصفة ذلك ان يأخذ ذكره
بيسراه ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من أصله الى آخره وانما أمر بترك الشد في السلت لانه يرخي
المثانة ولا تحديد في المرات لان أمزجة الناس مختلفة الشيخ زروق وقد جرب لطول البول أن يمر
بأصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويمنع الواصل اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه
وجب أن يقوم ثم يقعد اه هذا حكم الاستبراء وصفته وأما ازالتها على ظاهر المخرجين من الاذى بالماء
أو بغيره فهو من باب زوال النجاسة وحكمه يأتي ولفظ الاخبثين يقرأ في النظم بنقل حركة الهمزة للساكن
قبلها للوزن والنتر بمثناة فوقية ساكنة ثم راء مهملة بعد نون قاله الجوهري وسلت في النظم بكسرة واحدة لانه
مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له نتر والشد مفعول مقدم بدع ومعنى دع اترك (قوله وجاز الى قوله انتشر)
يعني ان الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أي يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط ما لم ينتشر
ذلك المذكور من بول أو غائط عن المخرج كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء وفهم من قوله ذكر
أن بول المرأة لا يكفي فيه الاستجمار ولا بد من الماء أيضا وهو كذلك وكذلك يتعين الماء في المذي والمني
حيث يجب منه الوضوء فقط كما يأتي أولمن فرضه التيمم اذا كان معه من الماء ما يزيل به النجاسة وكذا

بتعين الماء في الحيض والنفاس لمن فرضها التيمم كما في المني والاستجمار مسح المخرج من الاذى بحجر أو غيره مما اجتمعت فيه شروط انظرها وما يتعلق بها في الكبير والاستنجاء ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه والاستنجاء والاستجمار من باب زوال النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان كما يأتي ان شاء الله ويكفي الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء على المشهور وقال ابن حبيب انما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده والجمع بين الاستجمار بالاحجار ونحوها والاستنجاء بالماء أولى من الاقتصار على أحدهما فان كان مقتصرا على أحدهما ولابد فالاقتصار على الماء أولى من الاقتصار على الاحجار وهل المطلوب في الاستجمار الانقاء من غير تعيين عدد أو العدد مع الانقاء قولان وعلى الثاني فهل تكفي ثلاثة أحجار للمخرجين معا أو لكل مخرج ثلاثة قولان وفي اجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي امرارها على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان حكى هذه الاقوال ابن الحاجب

(قوله فصل في فروض الغسل الى قوله والتوكيل) أخبر أن فرائض الغسل أربعة أولها النية وعنها عبر بالقصد ووصفه بمحتضر أي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوي قال في التوضيح واتفق هنا على وجوب النية أي ولم يختلف فيها كما في الوضوء وينوي ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل أما عند ازالة الاذى ان بدأ به كما هو المستحب أو عند غيره مما بدأ به فان نوى عند ازالة الاذى فلا يحتاج الى اعادة غسل ذلك المحل لان ازالته لا تفتقر لنية وتكفيه غسلة واحدة لازالة الاذى ورفع الحدث خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وانه لابد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فيعيد الاستنجاء وينوي الجنابة في هذا الاستنجاء الثاني * الثاني من فروض الغسل الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضو الى أن يفرغ والتأخير اليسير مغتفر والكثير ان فعله عامدا أي غير ناس لكونه في حالة الغسل مختارا أي غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويبتدئه من أوله وان فعله ناسيا ثم تذكر ولو بعد طول كمل ما بقي وصح غسله وان فعله عاجزا لفراغ مائه مثلا ثم وجد ما يكمل به غسله من الماء فان وجده بالقرب كمل وصح ما فعل قبل ذلك وان لم يجده الا بعد طول بطل غسله وابتدأه من أوله والطول هنا قدر ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كالوضوء * الثالث الدلك أي لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله عموم الدلك ويتدلك بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والامة أي موضع كان فان كان المعجوز عنه غير ما بين السرة والركبة وكل على دلكه من شاء وعلى ذلك كله نبه بقوله في البيت الثالث

* وصل لما عسر بالمنديل * البيت أي شق عليه دلكه وأحرى ما عجز عنه رأسا الرابع تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما كان مضفورا أم لا وهو كذلك مالم يكن ضفره مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلابد من حله وارخائه ولما قدم وجوب الدلك لجميع البدن استنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي البيت وقوله مثل الركبتين والابط كل منهما على حذف مضاف أي مثل طي الركبتين وتحت الابط والرفغ أصل الفخذ من القدام وبين الاليتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وانما نبه على هذه المواضع بالخصوص وان دخلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها فاعتنى بذكرها ليحافظ عليها ويدخل في قوله مثل الركبتين ما يلي الارض من القدم وعمق السرة وتحت الحلق وأحرى تخليل اصابع يديه ونحوها كما في الرسالة وقوله وصل لما عسر بالمنديل الى آخره

(فصل فروض الغسل
قصد يحتضر
فور عموم الدلك تخليل
الشعر
فتابع الخفي مثل
الركبتين
والابط والرفغ وبين
الاليتين
وصل لما عسر بالمنديل
ونحوه كالحبل والتوكيل

تقدم بيانه في الفريضة الثالثة (قوله سننه الى قوله الاذنين) أخبر ان سنن الغسل اربعة الاولى المضمضة
بريد مرة واحدة الثانية غسل اليدين أى مرة أيضا الى الكوعين وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالهما في
الاناء وعلى ذلك نبه بقوله بدا أى في الابتداء انظر الكبير الثالثة الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضا واكتفى
به عن الاستنثار بناء على انه من تمام الاستنشاق الرابعة مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على
حذف مضاف أى مسح ثقب الاذنين وأما جلدة الاذنين فلا خلاف في وجوب غسلها (قوله مندوبه الى
قوله خذهما) أخبر أن مستحبات الغسل سبعة أولها ان يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الاذى يعني
بعد غسل يديه أولا على وجه السنية كما تقدم في السنن وهو يغسل محل الاذى بنية الجنابة أولا تقدم ان
فيه خلافا الثاني التسمية الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثا قال في التوضيح الفرض مرة واحدة
وليس في الغسل شئ يندب فيه التكرار الا الرأس اه وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه كما في
الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم الرابع تقديم أعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الاكبر
ولذلك يغسلها مرة مرة اذ لا فضيلة في تكرار الغسل فنفس غسلها واجب اذ هي من جملة بدنه الذي وجب
عليه غسل جميعه والمستحب انما هو تقديمها على غيرها اللخمي وينوي بغسلها الجنابة وان نوى الوضوء
أجزأه التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وظاهر النظم استحباب تقديم أعضاء الوضوء
كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور وقيل يؤخر غسلهما الى آخر غسله ثالث الاقوال يؤخرهما ان كان
الموضع وسخا ويقرأ لفظ الوضوء في النظم بحذف الهمزة للوزن الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم
في فضائل الوضوء السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله السابع البدء بالميامن قبل المياسر قال ابن بشير من
فضائل الغسل ان يغسل الاعلى فالاعلى والايمن فالايمن وضمير خذهما لاستحباب البدء بالاعلى واليمين
(قوله تبدأ الى قوله مافعلته) البداءة في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في ضمن استحباب البداءة
بغسل الاذى وانما أعادها ليرتب عليها ما ذكر بعدها من ان المغتسل اذا غسل فرضه يطلب منه ان يكف
ويمسك عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الاصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا وقع ونزل
ومسه بما ذكر في أثناء الوضوء فانه يعيد مافعل من أعضاء الوضوء يريد وان مسه بعد كمال الوضوء في اثناء
غسله أو بعد الفراغ من الغسل فانه يعيد غسل جميع اعضاء الوضوء ولا خصوصية في هذا المعنى للمس بل
جميع النواقض كذلك وانما خصه لكونه الغالب فضمير مسه للفرج وقوله ببطن بكسرة واحدة لانه مضاف
في التقدير لمثل ما أضيف له جنب وقوله أو أصبع عطف على الاكف مدخول لبطن وجنب أى أو ببطن
أصبع أو جنبها ﴿تنبيه﴾ اذا أحدث المغتسل في اثناء غسله بمس أو غيره فهل تفتقر اعادته لغسل اعضاء
الوضوء لنية أم لا في ذلك تفصيل فان اعاد غسلها في أثناء الغسل قبل كماله فاختلف في ذلك الشيخان فقال
ابن ابي زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجددها لم يجزئه ذلك عن وضوئه وقال القابسي يجزئه وانظر
مبنى الخلاف بينهما في الكبير وان لم يعد غسلها الا بعد كمال الغسل فاما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد
النية من باب أولى واما الشيخ أبو الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى
أم لا لان الفصل يسير قولان للمتأخرين قاله المازري ونقله في التوضيح واما ان لم يحدث الا بعد كمال الغسل
فلزمه نية الوضوء اتفاقا ويتوضأ ثلاثا ثلاثا والله تعالى اعلم (قوله موجبه الى قوله اسجال) لما ذكر
فرائض الغسل وسننه ومستحباته شرع في بيان موجباته بكسر الجيم أى اسبابه فذكر اربعة الاول والثاني
انقطاع دم الحيض والنفاس فقوله حيض نفاس على حذف مضاف اى انقطاعهما الثالث الانزال وهو
خروج المني المقارن للذة المعتادة فان خرج بغير لذة اصلا كمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى أو خرج للذة
لكن غير معتادة كمن حك لجرب او ركب دابة فأمنى فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط فان خرج للذة

سننه مضمضة غسل
اليدين
بدا والاستنشاق ثقب
الاذنين
مندوبه البدء بغسله
الاذى
تسمية تثليث رأسه
كذا
تقديم اعضاء الوضو
قلة ما
بدء بأعلى ويمين
خذهما
تبدأ في الغسل بفرج
ثم كف
عن مسه ببطن أو
جنب الاكف
أو اصبع ثم اذا مسته
اعد من الوضوء مافعلته
موجبه حيض نفاس
انزال
مغيب كمرة بفرج
اسجال

معتادة لكن بعدذهابها جملة فالمشهور وجوب الغسل الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بانعاظ أم لا أنزل أم لا في قبل أو دبر والى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار بقوله اسجال اذ هو مصدر اسجل اذا أطلق وأرسل ولم يقيد وقد عد ابن الحاجب موجبات الغسل أربعة الاول الجنابة وهي اما بخروج المني المقارن للذة المعتادة واما بمغيب الحشفة في الفرج الثاني انقطاع دم الحيض والنفاس الثالث الموت وسيأتي للناظم في محله الرابع الاسلام لانه جنب على المشهور ولم يصرح الناظم بالرابع لاندراجه في الجنابة بالانزال أو بمغيب الحشفة بناء على المشهور من أن غسل الكافر اذا أسلم للجنابة لا تعبدا وعلى المشهور لو أسلم قبل ان يجب عليه غسل فلا غسل عليه انظر الكبير فقد ذكرنا فيه في هذا المحل فروعا حسنة تتعلق بموجبات الغسل وذكرنا أيضا ثلاثة فصول الاول في تعريف الحيض والنفاس والثاني في معرفة قدرهما وقدر الطهر وعلامته والثالث في تقسيم النساء الى مبتدأة ومعتادة وحامل ثم فروعا حسنة تتعلق بذلك (قوله والاولان الى قوله ولم تعد موال) ذكر في البيت الاول و بعض الثاني بعض موانع الحدث الاكبر فاخبر ان الحيض والنفاس وهما اللذان يعني بالاولين لتصديره بهما في البيت قبل هذين يمنعان الوطء و يستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وأخبر ايضا ان الانزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعني بالآخرين يمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع الى الاغتسال أيضا وهذا هو المشهور ويقرأ الآخران بمد الهمزة وكسر الخاء من غير ياء بعدها و بالنقل للوزن وجملة حلا صفة قرآنا وفهم من كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الانزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك ثم أخبر ان الكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد والحاصل ان دخول المسجد ممتنع للكل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس قوله وسهو الاغتسال الى آخره يريد ان حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في صورة واحدة وهي ان ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وهو المعبر عنه بالموالى كما نبه عليه بقوله ولم تعد موال أما ان لم يتذكرها الا بعد طول فانه يغسلها فقط كما في الوضوء وان لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي وأعاد الصلاة وقد تقدم هذا المعنى في شرح قوله ذاكر فرضه بطول يفعله البيتين فراجعه ان شئت وتعد بضم أوله مضارع أعاد فلما جزم بلم حذفت ياؤه لاجتماع ساكنين وموال مفعوله أصله الموالي فحذفت الالف على لغة ربيعة ثم حذفت الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون ولو قرئ باليا المثناة من تحت مبنيا للنائب وموال نائبه لكان أسهل

(قوله فصل لخوف الى قوله التيمما) ذكر في هذا الفصل التيمم وأحكامه والتيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوه وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين لاستباحة ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء انظر الكبير وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول * الفصل الاول في السبب الناقل عن الماء الى التيمم * الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم * الفصل الثالث ما يتيمم له وما لا يتيمم له * الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومستحباته * الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة الفرائض * الفصل السادس فيما ينقض التيمم وما لا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه في الوقت فأشار بهذا البيت الى الفصل الاول وأمرك أن تعوض التيمم من الطهارة بالماء اي تجعله بدلا منها اما لخوف ضر يلحقك في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء اصلا ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما يتيمم المحدث الحدث الاصغر لما ذكر من خوف ضر او عدم ماء فكذلك يتيمم المحدث الحدث الاكبر لجنابة او حيض أو نفاس لاجل خوف مما ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته ان كان

والاولان منعا للوطء الى
غسل والآخران قرآنا حلا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال
مثل وضوئك ولم تعد موال

(فصل) لخوف ضر أو عدم ما
عوض عن الطهارة التيمما

حاملا أو تأخر المرأة ابن وهب ويتيمم المبطون اذا كان لا يقدر على الوضوء وكذلك المار في البحر ولو كان الماء معهما اذا لم يقدرا على الوضوء به لضعفهما أو لضرر الماء بهما ابن القصار ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف ان قام جف عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلي للقبلة ايماء فان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد وكذا يتيمم من عنده ماء ان توضأ به خاف العطش سواء خاف الموت أو الضرر وكذا يتيمم لخوف عطش حيوان غير آدمي ابن الحاجب وكظن عطشه عطش من معه من آدمي أو دابة اهـ فان كان معه كلب أو خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء لاجلهما ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع اتفاقا وكذا من خاف على ماله على المشهور وهذا بعض ما يتعلق بالسبب الاول في كلام الناظم وهو خوف الضرر وأما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب اذ طلب ما يتحقق عدمه عبث وان لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فيجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن عدم الماء كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الاول أقوى من الثاني وطلب الثاني أقوى من الثالث وليس الناس أيضا في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب الماء طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل وكذا يتيمم من وجد ماء لا يكفيه لطهارته وكذا المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه وكذا من وجد ماء في بئر مثلا ولم يجد الآلة التي توصله اليه كالحبل والدلو وقد ذكرنا من هذا المعنى في هذا المحل من الشرح الكبير فروعا عدة فراجعها ان شئت (قوله وصل الى قوله به يحل) ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فامر من يتيمم للفرض أن لا يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلاه جاز له وحل له ان يصلي بذلك التيمم على الجنازة وأن يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها اذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له وظاهر كلام الناظم وغيره ان هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح وأن كل واحد منهم يجوز له أن يتنفل بتيمم الفرض بعده خلافا لمن خصص ذلك بالاولين دون الحاضر الصحيح كما تأتي فتصل في البيت بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض وفهم من قوله وان تصل تأخير السنة عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح فيشترط اتصال احدى الصلاتين بالاخرى ويشترط تقدم الفرض فتكون السنة تبعا له واذا جاز له ايقاع السنة تبعا للفرض فاحرى ان يجوز مادونها تبعا له كالرغيبة والنافلة فان صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفي تعليل ذلك ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب وان صلى الفرض وطال لم يصل النافلة بتيمم الفرض لان اتصال التيمم بالصلاة شرط وان تيمم للفرض فتنفل قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية أعاد أبدا ثم قال هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت ﴿فرع﴾ وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلي به الفرض فان فعل ففي التوضيح عن الموازية من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت (قوله وجاز الى قوله صحيح) هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو ما يتيمم له وما لا يتيمم له فاخبر انه يجوز التيمم للنافلة ابتداء أي استقلالا واحترز به من ايقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم في البيت قبل هذا واخبر أيضا أن الحاضر الصحيح اذا عدم الماء كالمسجون مثلا انما يستبيح بالتيمم أي استقلالا لان الكلام فيه ما عدا الجمعة من الفرائض أما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لها وما ذكره من جواز التيمم للنافلة استقلالا انما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لانهما محل النص في التيمم وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يصليها بالتبع

وصل فرضا واحدا
وان تصل
جنازة وسنة به يحل
وجاز النفل ابتدا
ويستبيح
الفرض لا الجمعة حاضر
صحيح

للفرض كما تقدم فى البيت قبل هذا ويدل لهذا التقييد قوله ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث حكم بان الحاضر الصحيح لا يستبيح بالتيمم الا ما عدا الجمعة من الفرائض فيفهم منه أنه لا يستبيح بالتيمم استقلالا الجمعة ولا النوافل واذا كان كذلك فجواز التيمم للنافلة استقلالا المتقدم صدر هذا البيت انما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض أو مسافر أما الجمعة فقال أشهب لا يتيمم لها فان فعل لم يجزئه قال فى التوضيح وهو ظاهر المذهب وحكى ابن القصار وغيره أنه يتيمم لها وأما النوافل فالمشهور أنه لا يتيمم لها استقلالا وانما يصليها بتيمم الفرض بحسب التبع له قاصر وقيل انه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض الا المريض والمسافر أما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض كما لا يتيمم للنافلة استقلالا حكاه بعض شراح المختصر وعليه فيقيد قول الناظم فى البيت قبل هذا وان تصل جنازة وسنة به يحل بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله أعلم والفرض فى النظم مفعول يستبيح والجمعة بسكون الميم عطف عليه وحاضر فاعل يستبيح (قوله فروضه الى قوله الوسط) ذكر فى هذه الابيات الثلاثة والاربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو فى بيان فرائضه وسننه ومستحباته واندرج فى المستحبات بيان صفته الخاصة اذ هى من المستحبات على المشهور كما اندرج فى الفرائض الفصل الخامس فى بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه فاخبر أن فرائض التيمم ثمانية أولها مسح الوجه ابن شعبان ولا يتبع غضونه الثانى مسح اليدين الى الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيأ من الوجه أو من اليدين الى الكوعين لم يجزه على المشهور الثالث النية ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينه الناظم لظهوره والله أعلم وفى كلام الناظم احتمال تعيينه انظر وجهه فى الكبير وينوى استباحة الصلاة سواء كان محدثا الحدث الاصغر أو كان جنبا فان نسى الجنابة لم يجزه الرابع الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم أولى الضربتين معطوف على النية بحذف العاطف وليست ظرفا للنية واحترز باولى من الضربة الثانية فليست فرضا وستأتى مع السنن الخامس الموالاة وهى الفور كما فى الوضوء قال فى المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وان تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء السادس الصعيد الطاهر واختلف فى تفسير الصعيد وفى تفسير الطيب فى آية فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن العربى الذى يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أن الصعيد وجه الارض على أى وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر وعلى هذين التفسيرين ذهب الشيخ أبو محمد فى رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب أو رمل أو حجارة ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور أنه لا يصلى واذا بقى عادما لهما حتى خرج الوقت رأسا فلا يقضى وفى المسئلة أقوال أخر انظرها فى الكبير نظلها ونشر امع فروع تتعلق بالمحل السابع أن يكون موصولا بالصلاة قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة فلذلك لا يجوز أن يصلى فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلى نوافل بتيمم واحد اذا كان فى فور واحد الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة عن هذا اذ لا يلزم من اتصاله بها كونه فى الوقت كما لا يلزم من كونه فى الوقت اتصاله بها ووجه اشتراط اتصاله بها أن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت ولما ذكر أن دخول الوقت من الفرائض وكان الوقت فى الاستعمال الغالب زمانا متسعا تشوفت النفس لبيان الاولى للتيمم هل يبادر به أول الوقت أولا وكان الفقهاء قسموا المتيممين بالنسبة لوقت تيممهم المستحب الى ثلاثة اقسام قسم يتيمم أول الوقت المختار وقسم وسطه وقسم آخره أشار الناظم لبيان الاقسام الثلاثة بقوله آخره للراجى البيت فأخبر أن الراجى وهو الذى غلب على ظنه وجود الماء فى الوقت

فروضه مسحك وجها واليدين
للكوع والنية أولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا
ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراج آيس فقط
أوله والمتردد الوسط

يتيمم آخر الوقت والمراد بالوقت اذا أطلق فى هذا الباب الوقت المختار واذا أخر الراجى فالموقن بوجود الماء فى الوقت كذلك من باب أولى ثم أشار لمن يتيمم أول الوقت بقوله آيس فقط أوله يعنى ان الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار يتيمم أوله اذ لا فائدة فى تأخيره وكذلك لا يؤخر من شاركه فى المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت لان غلبة الظن كاليقين فى كثير من الفروع وكذا المريض الذى لا يقدر على مس الماء وأخرج بقوله فقط الراجى والمتردد ونحوهما الا من شارك الآيس فى المعنى كما مر ثم أشار لمن يتيمم وسط الوقت المختار بقوله والمتردد الوسط يعنى ان المتردد يتيمم وسط الوقت المختار وأطلق فى التردد فيشمل المتردد فى اللحوق وفى الوجود وهو كذلك فالمتردد فى اللحوق هو الذى تيقن وجود الماء وتردد هل يلحقه فى الوقت المختار أو بعد خروجه والمتردد فى الوجود لا علم عنده هل هناك ماء أم لا ويعبر بعضهم عن هذا الثانى بالجاهل قال فى التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذى لم يجد من يناوله اياه أى فيتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت نصف القامة فى الظهر قاله ابن أبى زمنين وقيل غير ذلك والمراد بآخره ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلى قاله أبو الحسن الصغير وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط وكونه مستحبا هو المشهور وابن الحاجب وروى آخره فى الجميع وقيل وسطه الا الراجى فيؤخر وقيل آخره الا الآيس فيقدم (قوله سننه الى قوله جيد) أخبر أن سنن التيمم ثلاثة الاولى مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين وأما مسحهما الى الكوعين ففرض كما تقدم الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكس وصلى أجزأه ثم ذكر ان مندوباته التسمية والوصف الجيد أى الصفة المستحبة فى مسح اليدين ولم يبينها اتكالا على شهرتها والله أعلم وهى ان يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه الى آخر الاصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفى الرسالة بعض مخالفة لهذا الوجه انظره فى الكبير مع ما يتعلق بالمحل من الفروع (قوله ناقضه الى قوله قد عدما) أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم أيضا ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة قال فى التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه الا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان اشتغل به اهـ أى فلا يلزمه استعمال الماء ان ضاق الوقت ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمى وفهم من قوله قبل ان صلى أن وجوده فى الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك فى الجملة فان وجده فى الصلاة تمادى وصحت صلاته الا اذا نسيه وهو عنده فى رحله فتذكره فى الصلاة فانه يقطع قال فى المدونة وان ذكر الماء فى رحله وهو فى الصلاة قطع ولو أتاه رجل بالماء وهو فى الصلاة تمادى وأجزأته صلاته اهـ والفرق بينهما أن الاول معه تفريط والثانى لا تفريط معه بل دخلها بوجه جائز وأما ان وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل يعيد فى الوقت أم لا فى ذلك تفصيل باعتبار المتيممين فمنهم من يعيد سواء صلى فى الوقت المأمور هو بالصلاة فيه أو صلى فى غيره ومنهم من لا يعيد الا اذا قدم على الوقت الذى أمر بالتيمم فيه والى بعض هذا التفصيل أشار الناظم بقوله وان * بعد يجد يعد بوقت ان يكن * الى آخره أى وان وجد المتيمم الماء بعد أن صلى فانه يعيد فى الوقت ان يكن كخائف من لص أو سبع أو نحوهما وكالراجى اذا قدم الصلاة أول الوقت وكالزمن أى المقعد الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه وكونه كواحد من هؤلاء اما فى كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به فالخائف مقصر فى الطلب والزمن مقصر فى استعداد الماء والراجى اذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط وأحرى فى الاعادة لمخالفة المذكورة الموقن بوجود الماء اذا قدم ويدخل تحت الكاف من كخائف من وجد الماء بقربه بعد ان صلى ومن أضل ماءه فى

سننه مسحهما للمرفق
وضربة لليدين ترتيب بقى
مندوبه تسمية وصف جيد
ناقضه مثل الوضوء ويزيد
وجود ماء قبل أن صلى وان
بعد يجد يعد بوقت ان يكن
كخائف اللص وراج قدما
وزمن مناولا قد عدما

رحله فخشى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد فى لحوق الماء وناسى الماء فى رحله ولم يذكره الا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء فى الوقت أيضا على المشهور وانظر وجه اعادتهم فى الكبير وماذكره من اعادة الخائف وعادم المناول لا فرق فيهما بين أن يصليا فى الوقت المستحب لهما وهو وسط الوقت أو يصليا أوله فقوله فوسط صفة لراج فقط وأل فيه للاطلاق وزمن عطف على كخائف ومناولا مفعول عادم بفتح الميم وفاعله يعود على زمن وجملة عادم نعت لزمن وقد جمعت فذلكة مفيدة فى الاسباب الناقلة الى التيمم وفى عدم المتيممين وفى وقت تيممهم وفيمن يعيد منهم ومن لا يعيد فانظرها فى الكبير نظما ونثرا مع فصلين بقيا من كتاب الطهارة على الناظم وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(قوله فرائض الى قوله مفتقرة) الصلاة منقولة من الدعاء الذى تشتمل عليه قال القاضى عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب فاضاف الشرع الى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال وقيل منقولة من الصلة وهى ما يربط بين شيئين لانها صلة بين العبد وربه وقد نقلنا فى الكبير فيما يتعلق بوقت فرضها وكيفيته هل فرضت ركعتين أو أربعا وحكم من تركها جاحدا لوجوبها أو مقرا به وعظم قدرها من الشرع بعقوبة جرم تاركها ما يسر الواقف عليه * واعلم أن للصلاة شروطا وفرائض وسننا ومستحبات والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ثم اعلم أن الشرط على قسمين شرط وجوب وهو ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس فى كسبه وشرط أداء وهو ما يطلب منه لكونه فى كسبه وطوقه * فشروط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد القاضى عياض بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الناظم من هذه الشروط أثناء هذا الفصل النقاء ودخول الوقت حيث قال شرط وجوبها النقاء من الدم البيتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب من قوله * وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ وأسقط بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لجميع أهل الارض وأسقط الاسلام أيضا بناء والله أعلم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الاسلام وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم كما يأتى فى بيت واحد وهو قوله

شرطها الاستقبال طهر الخبث * وستر عورة وطهر الحدث

ويأتى الكلام عليها فى محلها ان شاء الله وأخبر فى هذا البيت أن فرائض الصلاة ستة عشر وهى المذكورة بعد هذا البيت وأن شروطها أى شروط أدائها أربعة وهى المتقدمة قريبا وستأتى أيضا كما مر (قوله تكبيرة الى قوله مستخلف) لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن فى بيانها أولها تكبيرة الاحرام أى التكبيرة التى يدخل بها المصلى فى حرمة الصلاة وهى واجبة على الامام والفذ والمأموم ولفظها الله أكبر لا يجزى غيره والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الابهرى تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل فى الصلاة بما دخل به الاسلام وقيل يدخلها بمرادف التكبير فى لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لان الاعجاز فى النظم العربى وينتظر الامام بتكبيرة الاحرام قدر ما تستوى الصفوف ويشترط فى تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة وانظر حكم من نسيها من فذ أو امام أو مأموم فى الكبير الثانى من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام وعلى تكبيرة الاحرام يعود ضمير لها فرضيته لغير المسبوق متفق عليها وفى المسبوق يجد الامام راكعا فيكبر للركوع وينوى بها تكبيرة الاحرام تأويلان فى وجوب القيام عليه وعدم وجوبه وسببهما أنه قال فى المدونة ان كبر للركوع ونوى بها الاحرام أجزأته فمن حمل المدونة على أنه كبر للركوع فى حال القيام أوجبه على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه عنه الثالث النية التى ترام بها الصلاة أى تقصد فان اقترنت بالتكبير فلا اشكال فى الاجزاء وان

﴿ كتاب الصلاة ﴾

فرائض الصلاة ست عشره * شروطها اربعة مفتقره
تكبيرة الاحرام والقيام لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع * والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس له وترتيب أداء فى الاسوس
والاعتدال مطمئنا بالتزام تابع ماموم باحرام سلام
نيته اقتدا كذا الامام فى خوف وجمع جمعة مستخلف

تأخرت عنه فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا او بيسير قولان ظاهر المذهب الاجزاء والاصح عدم اشتراط نية عدد الركعات الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة على الامام والفذ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة وأما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور قاله البرزلي ويقرؤها أثر التكبير ولا يدعو بينهما ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة ويجب تعلمها على من لا يحفظها ان كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان لم يجد اماما يأتم به ولا من يعلمه سقطت قراءتها عنه ولا يذكر غيرها عوضا عنها وهل يجب عليه حينئذ قيام بقدر قراءتها فقط أو بقدر قراءتها وقراءة السورة أو لا يجب ذلك بل يستحب الفصل بوقوف ما أقوال وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في الاكثر من ركعات الصلاة أو في النصف أو في ركعة أقوال انظر ما ينبني على ذلك في الكبير الخامس القيام لقراءة الفاتحة وهو من الفروض المتفق عليها للامام والفذ سواء قلنا انه واجب لاجل الفاتحة أو فرض مستقل وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها الا من جهة مخالفة الامام عند من يقول بانه واجب لها قاله في التوضيح أي من يقول انه واجب لاجلها فالمأموم لا تجب عليه قراءتها فيسقط عنه القيام لها لولا مخالفته للامام فوجوبه عليه لئلا يخالف امامه وأما من يقول بانه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم السادس الركوع وأدناه أن ينحني بحيث تقرب راحتاه أي كفاه من ركبتيه ويستحب أن ينصب فيه ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس رأسه الى الارض ولا يرفعه ويكون ظهره مستويا السابع الرفع من الركوع فان تركه وجبت الاعادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي صل فانك لم تصل وروى عن مالك ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته ساجدا لم يعتد بها وأحب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته الثامن السجود وينبغي أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدي الله تعالى وعلى ذلك نبه بقوله والسجود بالخضوع قال مالك والسجود على الجبهة والانف جميعا ابن القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة أعاد أبدا وان سجد على الجبهة دون الانف أجزأه عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا اه ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتأخيرهما عند القيام ويأتي ذلك للناظم آخر المندوبات ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع الا لحر أو برد وأما بغيرهما فلا فان شاء سجد على الارض أو على ثوب أو غيره التاسع الرفع من السجود فمن لم يرفع يديه من السجود لم يجزه قاله بعض أصحاب سحنون وخفف ذلك بعضهم العاشر السلام ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم لم يجزه على المشهور ولو جمع بين التعريف والتنوين جرى على الخلاف في اللحان في الفاتحة وسيأتي ولو عرف بالاضافة فقال سلامي أو سلام الله عليكم أو قدم الخبر على المبتدا فقال عليكم السلام لم يجزه ويجمع ضمير عليكم كان وحده أو مع غيره وهل يشترط أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى بالاحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك قولان الحادي عشر الجلوس للسلام أي الجلوس بقدر ما يقع فيه السلام وأما الزائد عليه فسنة كما يأتي في السنن ويستحب في صفة جلوسه في التشهد أو بين السجدتين جعل الورك الايسر على الارض ورجله اليمنى على اليسرى وبطن ابهام اليمنى أو جنبها للارض وكفاه مفتوحتان على فخذه الثاني عشر ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس قال القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجز صلاته باجماع وقوله في الاسوس صفة لترتيب فيتعلق بمحذوف والاسوس الاصول ويعني بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الاداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما

بين السنن كرد المأموم السلام على امامه ثم على من على يساره فان ذلك سنة لا واجب والله أعلم الثالث عشر
الاعتدال وهو نصب القامة ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه و يستغفر الرابع عشر الطمانينة
وهي سكون الاعضاء ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال اذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته ثم يسرع
للركن قبل أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن أعضاؤه من غير أن ينصب قامته ولما كان
قوله مطمئنا حالا غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على
طريق الاولى فقط زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام فهو متعلق
بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئنا الخامس عشر متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام
بمعنى أنه لا يحرم الا بعد أن يحرم امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفهم منه أنه اذا ساواه فيهما وأحرى اذا سبقه
بطلت صلاته وهو كذلك في السلام وفي الاحرام اذا لم يبتدئه بعد امامه وفهم من قوله باحرام سلام أن متابعة
المأموم امامه في غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب فان ركع أو سجد أو رفع
مثلا مع امامه دفعة واحدة فمكروه وان سبقه في ذلك فقد فعل حراما وصلاته صحيحة السادس عشر نية
الاقتداء وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات وعلى الامام في بعضها كما ذكرهنا فيجب على المأموم
أن ينوي أنه مقتد بالامام ومتبع له فان لم ينوه بطلت صلاته ويجب على الامام أن ينوي أنه مقتدى به وأنه امام
في اربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف
فيلزم المستخلف بفتح اللام أن ينوي كونه صار اماما لانه دخل على أنه مأموم فلما صار اماما لزمته نية ما صار
اليه فهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشترطة في سائر الصلوات ﴿فرع﴾ لا يحصل
للامام فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام فان لم ينوه حصل الفضل للمأموم دونه وقال اللخمي يحصل للامام أيضا
وان لم ينو أنه امام وقد ذكرنا في الاصل هنا ثلاث تنبيهات الاول أنه بقي من الفرائض الخشوع وقد لوح له
الناظم بقوله والمستعين بالخضوع الثاني ان الفرائض المذكورة على قسمين قسم واجب في الصلاة في الجملة
أوقعها فذا أو جماعة وهي الاربعة عشر الاول وقسم فرض في خصوص صلاة الجماعة وهو الاخيران الثالث
في حكم القيام في الصلاة وحكم من عجز عنه أو تركه مختارا (قوله شرطها الى قوله أو الغطا) أخبر ان شروط
الصلاة أي شروط أدائها أربعة الاول استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز
والنسيان كما صرح به أول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لاخلاله
بشرط من شروط الصلاة اختيارا ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد في الوقت استحبابا كما نبه عليه في عموم قوله
ندبا يعيدان بوقت اذ ضمير المثنى في يعيدان للناسي والعاجز الا ما أخرج بقوله لا عجزها أو الغطا وان صلى
لغيرها عاجز المرض ونحوه فلا اعادة عليه لقوله لا عجزها وشرطية الاستقبال هي في سائر الصلوات الا في
النوافل في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز له أن يتنفل عليها حيثما توجهت دابته وترا أو غيره سواء
ابتداها الى القبلة اولا على المشهور الثاني من شروط الاداء طهارة الخبث اى النجس يعني ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودواما أيضا مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما نبه
عليه اول البيت الثاني فمن صلى بنجاسة في ثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا على ازالتها فصلاته باطلة يعيدها
أبدا وان صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكنه عاجز عن ازالتها أعاد في الوقت استحبابا كما نبه عليه بعموم قوله ندبا
يعيدان بوقت اذ ضمير التثنية في يعيدان للناسي والعاجز كما مر الثالث ستر العورة وهو أيضا شرط مع الذكر
والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى
كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم ان كان ذلك لعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا اعادة
عليه كما نبه عليه بقوله أو الغطا وان كان لنسيان ثم تذكر فظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيدان بوقت انه يعيد

شرطها الاستقبال طهر الخبث
وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير
تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيدان بوقت كالخطا
في قبلة لا عجزها أو الغطا

وماعدا وجه وكف الحره * يجب ستره كما فى العوره لكن لدى كشف لصدر أو شعر * أو طرف تعيد فى الوقت المقر

فى الوقت وظاهر كلام ابن رشد أن هذا الشرط ابتداء ودواما أيضا انظر الكبير الرابع طهارة الحدث وهو أيضا شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولا فرق فى البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم فى غير الاخير أى ان تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة انما هو فى غير الشرط الاخير الذى هو طهارة الحدث فانه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وضمير ناسيها للشروط الثلاثة الاول المقيدة بالذكر والقدرة ولما ذكر أن فروع ناسى الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة أفاد الحكم فيها بقوله ندبا يعيد ان البيت فأخبر أن الناسى لاحد الشروط الثلاثة الاول أو العاجز عنه اذا صلى غير محصل له فتذكر أو زال عجزه فانه يستحب له أن يعيد فى الوقت الا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا اعادة عليهما لقوله لا عجزها أو الغطا فبقى محل الاعادة العاجز عن ازالة النجاسة والناسى فى الشروط الثلاثة أى من صلى لغير القبلة أو مكشوف العورة أو بنجاسة ناسيا فضمير عجزها للقبلة والمراد بالغطا ستر العورة وهو معطوف على ضمير عجزها مدخول لعجز وقوله كالخطا فى قبلة تشبيه لافادة الحكم المذكور وهو الاعادة فى الوقت ومعناه ان من اجتهد فى طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم تبين له أنه أخطأ وصلى لغير القبلة فانه يعيد فى الوقت وقد ذكرنا فى الاصل فروعا تتعلق بالشروط المذكورة ومن جملتها حكم الرعاف فراجعه ان شئت (قوله وماعدا الى قوله المقر) لما قدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان أخبر هنا انه يجب على المرأة الحرة فى الصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة أى فى تقييده بالذكر والقدرة وأنها ان أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الاطراف كقدميها وكوعيها مختارة فانها تعيد فى الوقت المقرر عند أهل هذا الفن وهو فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الليل كله على مذهب المدونة ولفظ وجه فى النظم بكثرة واحدة لاضافته فى التقدير الى مثل ما أضيف له كف وفهم من قوله الحرة أن الامة اذا صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الاطراف فلا اعادة عليها وهو كذلك على المشهور نعم ان صلت مكشوفة الفخذ فانها تعيد فى الوقت على المشهور وقد ذكرنا فى الاصل فروعا ومسائل تتعلق بالمحل مع ذكر المعيدين لصلاتهم فى الوقت وان عدتهم ثلاثون وانهم على ثلاثة أقسام عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشرة الى الغروب وعشرة الى آخر القامة فانظر جميع ذلك فى الكبير نظما ونثرا (قوله شرط وجوبها الى قوله أقول) أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من الدم أى دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهى ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة واذا كان النقاء شرطا فى الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا تقضى الحائض والنفساء صلاة ايام الدم والى هذا أشار بقوله مصدرا بفاء السبب فلا قضا أيامه أى أيام الدم وضمير أدها للصلاة وضمير به للوقت وباؤه ظرفية وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الاحرام عند الشرط وماذكر الناظم منها وما لم يذكره وانظر الكلام على الوقت نظما ونثرا وعلى ما يعرف به ظل الزوال وظل وقت العصر لكل شهر من شهور العجم نظما ونثرا وعلى تقسيمه الى اختيارى وضرورى وعلى أهل الاعذار وعلى وقت النوافل وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف فى تعيين الصلاة الوسطى نظما ونثرا فى الكبير (قوله سننها الى قوله أيام يتم) ذكر فى هذه الابيات اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة الاولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالواقية لانها من أسمائها وذلك فى الركعة الاولى والثانية من سائر الفرائض يريد للامام والفذ وأما المأموم فيستحب له الانصات لقراءة الامام فى الصلاة الجهرية والقراءة فى السرية كما يأتى فى المستحبات الثانية القيام أى لقراءة السورة فى الركعة الاولى والثانية وذلك للامام والفذ أيضا وأما المأموم فواجب عليه لاجل متابعة الامام

شرط وجوبها النقا من الدم
بقصة أو الجفوف فاعلم
فلا قضا أيامه ثم دخول
وقت فأدها به حتما أقول
سننها السورة بعد الواقية
مع القيام أولا والثانية
جهر وسر بمحل لهما
تكبيره الا الذى تقدما
كل تشهد جلوس أول
والثانى لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده
فى الرفع من ركوعه أورده
الفذ والامام هذا أكدا
والباقى كالمندوب فى الحكم بدا
اقامة سجوده على اليدين
وطرف الرجلين مثل الركبتين
انصات مقتد بجهر ثم رد
على الامام واليسار واحد
به وزائد سكون للحضور
سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد
وان يصلى على محمد
سن الاذان لجماعة أتت
فرضا بوقته وغيرا طلبت

وقصر من سافر أربع برد * ظهرا عشا عصرا الى حين يعد * ما اورا السكنى اليه ان قدم * مقيما اربعة أيام يتم

الثالثة والرابعة الجهر بمحله فالجهر هو ان يسمع نفسه وفوقه قليلا والمرأة دون الرجل في الجهر وأقل السر أن يحرك لسانه وأكثره أن يسمع نفسه الخامسة التكبير الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله الا الذى تقدما والمشهور ان كل تكبيرة سنة وقيل مجموعه سنة واحدة السادسة والسابعة التشهد الاول والثاني ويعني باى لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى تأتي في قوله كلم التشهد وهل هما سنتان أو سنة واحدة قولان الثامنة والتاسعة الجلوس الاول والجلوس الثاني الا القدر الذى يقع فيه السلام فانه فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله لا ما للسلام يحصل العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام والفذ وهل مجموعه سنة واحدة أو كل واحد سنة يجرى ذلك على الخلاف في التكبير قاله ابن ناجي والى بيان محله وكونه سنة للامام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه أورده الفذ والامام فجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل أورد قوله هذا أكدا البيت معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها في الجملة واما ما عداها من السنن فغير متأكد وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لاشئ عليه الحادية عشرة اقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فان أقامت سرا فحسن وتصح الصلاة ولو تركت الاقامة عمدا الثانية عشرة السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين الرسالة وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي الثالثة عشرة انصات المقتدى وهو المأموم لقراءة الامام في الصلاة الجهرية وأطلق في الانصات فيعم الانصات للفاتحة والسورة ولمن يسمع قراءة الامام ومن لم يسمعها وهي كذلك الرابعة عشرة رد المأموم السلام على الامام ويرد ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب امامه ويرد قبالته ولو صلى بين يدى الامام ولو أدرك أقل من ركعة لم يرد كما لا يسجد معه للسهو الخامسة عشرة رد المأموم السلام على يساره ان كان ثم أحد والا فلا يرد فان كان الذى على يساره مسبوقا قام لقضاء ما فاته فهل يرد عليه هذا المسلم أم لا قولان السادسة عشرة المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة التي هي سكون الاعضاء فقوله وزائد سكون أى السكون الزائد على القدر الواجب منه ولم أر من عال ذلك بحضور القلب كما ذكر الناظم وفي نسخة وحضور سترة بعطف لفظ حضور على زائد سكون واضافته لسترة وعليها فلا يكون تعليلا ويكون مراده بحضور السترة استعمالها مطلق حضورها مع المصلي السابعة عشرة السترة للامام والفذ وهما مراده بغير المقتدى اذا خافا المرور بين أيديهما فان لم يخافاه صليا دون سترة وقال في التوضيح والسترة خمسة شروط أن تكون طاهرة لا نجسة ثابتة فلا يستتر بما لا يثبت كالمجنون والصغير في غلظ رمح وطول ذراع مما لا يشغل المصلي كالمرأة انظر الكبير فقد ذكرنا فيه مما يتعلق بالسترة فروعا عدة الثامنة عشرة الجهر بالسلام أى الذى يخرج به من الصلاة وظاهره للامام والفذ والمأموم وفي الواضحة وليحذف الامام سلامه ولا يمده التاسعة عشرة لفظ التشهد الذى هو التحيات لله الى آخره والدعاء في آخره مستحب في التشهد الثاني دون الاول العشرون الصلاة على النبي ﷺ أى في التشهد الاخير الواحدة والعشرون الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذى حضر وقته فلا يسن في حق المنفرد فان سافر أو كان بفلاة من الارض استحب له الاذان ولا يسن للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كاهل الزوايا والمدارس ولا يسن الاذان لغير فرض ولا لصلاة فائتة قد خرج وقتها وانظر الكبير على حكم الاذان وصفته وفروعه وما يتعلق به وعلى أخذ الاجرة عليه وحده أو مع الصلاة وقضية انكار الامام ابن عرفة على الامام

الى كالى ترك حضور الجماعة والجمعة لاخذ الامام الاجرة على الصلاة وما كتب به ابن عرفة فى ذلك لاهل مصر وما أجابوه به الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهى الظهر والعصر والعشاء لمن سافر اربعة برد فأكثر فيصليها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر الى أن يعود و يرجع من سفره مالم ينو اقامة أربعة أيام أى صحيحة غير ملفقة فيكمل سواء نوى الاقامة فى أثناء سفره أو فى آخره وعلى ذلك نبه بقوله * مقيم أربعة أيام يتم * و يبتدئ التقصير اذا جاوز المواضع المسكونة أى المتصلة بالبلد ولا يزال يقصر الى ان يصل الى ذلك الموضع فى قدومه من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله * مجاور السكنى اليمان قسم * والبريد أربعة فراسخ ففى أربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال ففى الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا والميل ألفا ذراع على المشهور ففى مسافة القصر اذن من الاذرع ستة وتسعون ألف ذراع و يشترط فى السفر ان يكون مباحا فلو سافر سفر معصية أو لصيد لهو لم يقصر وتعتبر المسافة المذكورة فى الذهاب فقط ولا تلفق فيما بين الذهاب والاياب و يشترط أن تكون المسافة المذكورة مقصودة ابتداء فمن خرج يطلب مرعى أو آبقا مثلا فى غير موضع معين فلا يقصر اذ لا يدرى هل يجد مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر أو قبلها و يقصر الرباعية التى حضر وقتها فى السفر أو فاتته وهو فى السفر فيصليها سفرية ولو بعد ان حضر وانظر الكبير على ما يتعلق بصلاة السفر وعلى ما يقطع القصر ومن جملته نية الاقامة وهى اما قبل الدخول فى الصلاة أو فى أثنائها أو بعدها وعلى كون المسافر اما ان يدخل الصلاة ناويا للاتمام أو ناويا للقصر أو تاركا للنيتين معا ساهيا أو مضربا و يتنوع ذلك الى عشر صور فانظرها فيه نظما ونثرا وعلى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين فى السفر أو المطر أو فى الظلمة مع الطين أو للمريض وما يتعلق بذلك كله من الفروع (قوله مندوبها الى قوله للركب) ذكر فى هذه الابيات مندوبات الصلاة أولها التيامن بالسلام أى اشارة المصلى بالسلام لجهة يمينه قال أبو محمد صالح و يكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم الثانى قول آمين اثر قراءة الفاتحة وذلك فى حق الفذ على قراءة نفسه فى السر والجهر وللمأموم على قراءة نفسه فى السر وعلى قراءة امامه فى الجهر وللامام على قراءة نفسه فى السر دون الجهر على المشهور وهذا كله يشمله قول الناظم * تأمين من صلى عدا جهر الامام * أى يستحب تأمين كل مصل ما عدا الامام فى الجهر فاذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فلا يؤمن وقيل يتحرى فراغ الامام من الفاتحة و يؤمن الثالث قول ربنا ولك الحمد يعنى فى الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الامام ولذلك قال عدا من أم وقد تقدم ان من السنن قول سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع أيضا للامام والفذ فتحصل من ذلك ان الفذ يجمع بينهما والامام انما يقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط الرابع القنوت فى الصبح و يجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل و يستحب كونه بلفظ اللهم انا نستعينك الى آخره و يستحب كونه سرا ومن تركه عمدا أو سهوا فلا شئ عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته ومن ادرك ثانية الصبح لم يقنت فى قضاء الاولى على المشهور الخامس اتخاذ الرداء للصلاة ولا فرق فى ذلك بين الامام وغيره السادس التسبيح فى الركوع والسجود بما يريد من غير تحديد وفى الرسالة يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم و بحمده وفى السجود سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفر لى أو غير ذلك ان شئت السابع سدل اليدين اى ارسالهما لجنبيه ير يد فى الفرض و يكره وضع يد على اخرى فى الفرض دون النفل الثامن التكبير حالة الشروع فى افعال الصلاة الا فى القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوى قائما كما نبه عليه بقوله عاطفا على مع الشروع و بعد ان يقوم من وسطاه وذلك مستحب للامام والفذ والمأموم التاسع عقد الاصابع الثلاث من اليد اليمنى فى التشهد وهى الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبينها اتكالا على ما هو معلوم و يبسط غيرها من السبابة والابهام واما اليد اليسرى فيبسطها أيضا

مندوبها تيامن مع السلام
تأمين من صلى عدا جهر الامام
وقول ربنا لك الحمد عدا
من أم والقنوت فى الصبح بدا
رداؤ تسبيح السجود والركوع
سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد ان يقوم من وسطاه
وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد و بسطنا خلاه
تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون
ومرفقا من ركبة اذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد
من ركبتيه فى الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم فى
سرية وضع اليدين فاقتفى
لدى السجود حذو اذن وكذا
رفع اليدين عند الاحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين * توسط العشا وقصر الباقيين كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحب * سبق يد وضعا وفى الرفع الركب

ولا يحركها وذلك كله داخل فى قوله وبسط ماخلاه أى ما خلا ماذكر من الاصابع الثلاث من اليمنى العاشر
تحريك السبابة فى التشهد وضمير تلاه أى قراءة التشهد ويحركها يمينا وشمالا وقيل الى السماء والارض الحادى
عشر ان يباعد الرجل فى سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه قال فى المدونة ويرفع بطنه عن
فخذيه فى سجوده ويجافى ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن رشد أن يفرق بين ركبتيه وفهم من قوله
رجال أن ذلك لا يستحب للمرأة وهو كذلك الثانى عشر صفة الجلوس للتشهدين و بين السجدتين وذلك
بان يفضى باليته اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها وباطن ابهام اليمنى أو جنبها للارض فنفس الجلوس
بين السجدتين واجب وللتشهدين سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب الثالث عشر تمكين اليدين من
الركبتين فى الركوع وأفرد اليد لقصد الجنس الرابع عشر أن ينصب ركبتيه فى الركوع ابن شاس ويستحب
نصب ركبتيه عليهما يداه الخامس عشر قراءة المأموم فى الصلاة السرية الرسالة ويقرأ مع الامام فيما يسر
فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه السادس عشر ان يضع يديه فى السجود حذو أذنيه قال مالك فى المدونة يتوجه
بيديه الى القبلة ولم يحد اين يضعهما وقال فى الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك واقتفى معناه
اتبع تكميل للبيت جملة معترضة بين العامل ومعموله ولدى بمعنى فى السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام برفعهما الى المنكبين وقيل الى الصدر ويرفعهما قائمتين وقيل بطونهما الى الارض الثامن عشر
تطويل السورتين فى الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطهما فى الاوليين من العشاء
وتقصيرهما فى الاوليين من العصر والمغرب وسورتين فى النظم بدل اشتمال من صبحا وظهرا أو مفعول
تطويل وصبحا وظهرا منصوبان على اسقاط الخافض وصبحا على حذف مضاف أى قراءة صبحا وكذا
مابعده التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل الصلوات وفى المختصر
لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الاولى العشرون تقصير الجلسة الوسطى ولذلك لا يدعو فيها الواحد
والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوى الى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه فى قيامه هذا هو
المشهور وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير وبقى على الناظم استحباب ذكر المعقبات اثر الفرائض
كما فى الرسالة وغيرها فانظره وما يتعلق به من الفروع فى الكبير (قوله وكرهوا الى قوله تابع) لما فرغ من
ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر من المكروهات عدة أولها والثانى البسملة والتعوذ فى الصلاة
الفريضة واما النافلة فلا يكره ذلك فيها الثالث السجود على الثوب فنى فى كلام الناظم بمعنى على وهذا
باعتبار الوجه والكفين وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره ان يحول بينهما و بين الارض ثوب
أو غيره والكراهة فى الوجه والكفين مقيدة بما اذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر أو برد والا فلا كراهة
حينئذ الرابع السجود على كور العمامة قال فى المدونة فان سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد
ابن حبيب هذا ان كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد اه والمراد بالطاقتين التعصيبتين قاله
الابى الخامس السجود على طرف الكم ولعله يستغنى عن هذا بكراهة السجود على الثوب الذى
أعم من طرف الكم وقد تقدم السادس والسابع حمل شئ فى كمه أو فى فمه فيكره ذلك لانه يشغله عن صلاته
الثامن القراءة فى الركوع أو السجود فى الصحيح نهيت ان اقرأ راكعا أو ساجدا التاسع تفكر
القلب بما ينافى الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وفهم من قوله نافى الخشوع
ان التفكر فى أمور الآخرة لا يكره العاشر العبث أى لعب المصلى بلحيته اوغيرها كالخاتم الحادى
عشر الالتفات فى الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة وهو
جرحة فى فاعله الثانى عشر الدعاء اثناء القراءة او فى الركوع الثالث عشر والرابع عشر تشبيك
الاصابع أو فرقعتها فى الصلاة ابن يونس انما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة الخامس عشر التخصر

وكرهوا بسملة تعوذا
فى الفرض والسجود فى الثوب كذا
كور عمامة و بعض كمه
وحمل شئ فيه اوفى فمه
قراءة لدى السجود والركوع
تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا
أثنا قراءة كذا ان ركعا
تشبيك اوفرقعة الاصابع
تخصر تغميض عين تابع

وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام قيل وهو من فعل اليهود السادس عشر تغميض بصره فيكره قيل لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة فان كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله البرزلي وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرائض على ماجرت به العادة وعلى ماجرت به العادة في هذه الاعصار من ذكر الهيللة بلسان واحد عقب الفرائض بعد الدعاء المذكور في الكبير

(قوله فصل وخمس صلوات الى قوله وبالتوال) حاصل كلام الناظم في هذه الابيات والبيتين بعدها ان الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كل ماعدا الفرض ثم الفرض على قسمين فرض عين أي على كل مكلف وهي الصلوات الخمس وفرض كفاية أي فرض في الجملة فان فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهي الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا ومايسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع في غير أوقات النهي وان كان بعضها آكد من بعض كما يأتي ذلك في البيتين بعد هذه ان شاء الله أما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده منهم فهو مرتد فان أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخر الى أن يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل بالسيف حدا لا كفرا فان تغوفل عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند واللام في لميت بمعنى على وميت بسكون الياء لغة والمين الشك قوله فروضها التكبير الى آخره أخبر أن فرائض صلاة الجنازة أربع الاول التكبير أربعا قيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة الاولى فقط على المشهور والثاني الدعاء أي للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور الثالث النية ولا يضر ان اعتقد أنه رجل فدعا على ماظنه ثم ظهر أنه امرأة أو بالعكس الرابع السلام ويكون سرا الا أن الامام يسمع من يليه وجملة تبعا صفة سلام أي تبع ماقبله من التكبير والدعاء ﴿تنبيه﴾ بقي على الناظم من فروض صلاة الجنازة القيام لها نص عليه عياض وكذا الامامة قال ابن رشد من شرط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلي عليها بغير امام أعيدت الصلاة وفي الكبير في هذا المحل نحو سبعة عشر فرعا فانظرها ان شئت قوله وكالصلاة الغسل دفن وكفن أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية أما غسله فقال الشيخ أبو محمد مع الاكثر انه سنة وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية وعليه ذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداءة بازالة الأذى ثم أعضاء الوضوء الى آخره وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية كما ذكر الناظم ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب أو خمس وهو الافضل للرجل قميص وعمامة وأزرة ولفافتان ويستحب زيادة لفافتين أخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويعتبر في تحسينه حال الميت وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار الذين لامال لهم وكفن عبيده وأما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن أو لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز وقد ذكرنا في الاصل هنا فروعا وفصولا الفصل الاول في بعض مايتعلق بغسل الميت الفصل الثاني في بعض مايتعلق بالدفن الفصل الثالث في بعض مايتعلق بالكفن الفصل الرابع في مسائل جامعة من باب الجنائز قوله وتر الى آخره هذا شروع من الناظم في تعداد القسم الاول من النوافل وهو ماله اسم خاص والوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها سحنون يجرح تاركه وقال أصبغ يؤدب وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره الى

(فصل وخمس صلوات
فرض عين
وهي كفاية الميت دون
مين
فروضها التكبير أربعا
دعا
ونية سلام سرا تبعا
وكالصلاة الغسل دفن
وكفن
وتر كسوف عيد
استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى
للزوال
والفرض يقضى أبدا
وبالتوال

طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح ابن عرفة فعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو
وفي المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف الى بيته فتوضأ وأوتر ثم تذكر بعد ذلك فليعد
العشاء ثم الوتر التوضيح وزاد أي ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أي فلا يوترا الا بعد
الشفق هذا هو المعروف في المذهب المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانظر الكبير
على حكم من ذكر الوتر في صلاة الصبح أو بعدها أو ذكرها وقد أقيمت الصبح أو بعد ان ركع الفجر هل يعيد
الفجر وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح وحكم من صلى ركعتين ساهيا وحكم من انتبه ولم
يصل الشفع والوتر وضاق الوقت وحكم التنفل بعد الوتر وهل الافضل تقديمه أول الليل واذا أراد امام التراويح
أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة التنفل ومن أوتر أول الليل ثم دخل المسجد آخره ليلة الاحياء فانه يصلي مع
الامام الشفع والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة أخرى وحكم ايقاع الشفع قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنية تخصه
وهل يشترط اتصاله بالوتر أولا وهل يسلم بينهما وحكم من أدرك مع الامام ركعة من الشفع وبما يقرأ في الشفع
والوتر قوله كسوف يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه وصلاة كسوف الشمس قبل
الانجلاء سنة وتوقع في المسجد جماعة وللفذ أن يصليها في بيته ويؤمر بها كل مصل ووقتها من حل النافلة
الى الزوال وصفتها ركعتان بلا أذان ولا اقامة في كل ركعة ركوعان وقيامان انظر بيان صفتها وما يتعلق بها
من الفروع في الكبير وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف في
المذهب أنها تصلى في البيوت ولمالك في المجموعة تصلى في الجامع أفذاذا وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان
قوله عيد صلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين أو سنة كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة
وهو الذكر الحر البالغ العاقل المقيم وفي غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين قولان ومذهبنا ان لا ينادى
لها الصلاة جامعة ويكبر في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه
ومن لم يسمعه تحرى تكبيرة الامام وكبر ويرفع يديه في الاولى خاصة على المشهور وتستحب قراءتها
بسبح في الاولى والشمس في الثانية جهرا ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين بالتكبير ويخللهما
به وايقاعها في الصحراء حيث لا مانع من مطر أو خوف أفضل من ايقاعها في المسجد الا بمكة ووقتها من حل
النافلة الى الزوال ولا تقضى بعده انظر ما يتعلق بها في الكبير قوله استسقاء الاستسقاء طلب السقي والمراد
هنا الصلاة التي تصلى لذلك ولا تصلى الا عند الحاجة الشديدة وهي سنة عند الحاجة الى الماء لزرع أو شرب
بنهر أو مطر ويخرجون اليها المصلى في ثياب بذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى
كالعيدين وهي ركعتان كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها على الارض خطبتين كالعيد ويبدل التكبير
بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا فيجعل ما يلي
ظهره الى السماء وما على اليمين على اليسار ويفعل الرجال كذلك قعودا ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها
والصدقة قوله فجر رغيبة وتقضى للزوال المشهور أن صلاة الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة والرغيبة
ما رغب فيها الشارع بالقول كقوله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أو بالفعل كالركعتين بعد
المغرب واحياء ما بين العشاءين انظر الكبير قبل كتاب الطهارة وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور
وقيل وسورة قصيرة وقراءتها سرا ومعنى قوله وتقضى للزوال انه اذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف
خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى الزوال فاذا
زالت الشمس فلا يقضيهما وأما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح
على الفجر خلافا لابن وهب انظر وقتها من دخل المسجد فوجد الامام في الصبح أو أقيمت عليه الصبح
وهو لم يصلها واستحباب ايقاعها بالمسجد ومن ركع الفجر في بيته ثم دخل المسجد وغير ذلك من أحكامها

فى الكبير قوله * والفرض يقضى أبدا وبالتوال * لما ذكر أن الفجر يقضى الى الزوال لا بعده أفاد هنا أن الفرض ليس لقضائه وقت محدود لا يقضى بعده بل يجب قضاؤه أبدا ولا يسقط بمضى زمانه ولو طال ومع كونه يقضى يجب أن يكون قضاؤه مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال واعلم ان قضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تأخيره الا لعذر قال فى المدونة ويصلى الفوائت على قدر طاقته قال أبو محمد صالح أقل ما لا يسمى به مفرطا أن يقضى يومين فى يوم وفى جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن العربى وابن رشد ويجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا أو سهوا أو جهلا وتقضى فى كل وقت من ليل أو نهار ولو كان الامام يخطب فى الجمعة ويقضيها على نحو ما فاتته من سر أو جهر وان فاتته سفرية قضاها كذلك وان فى الحضر وان فاتته حضرية قضاها حضرية ولو فى السفر وان تركها فى مرضه وقضاها فى صحته فليقضها قائما وان تركها وهو صحيح وقضاها فى مرضه فليقضها بقدر طاقته من قيام أو جلوس واعلم ان الترتيب المشار اليه فى الجملة بقوله وبالتوال على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتى الوقت ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه فى قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة انظر أحكامها وحكم من خالف ما أمر به من ذلك وحكم من ذكر صلاة فائتة فى وقت صلاة حاضرة قبل ان يصلى تلك الحاضرة أو بعدها أو فيها وحكم مساجين الامام وما ختمنا به ذلك من ذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدرى عينها أو يدريه ويجهل ترتيبها على القول بوجوبه فى الشرح الكبير (قوله ندب الى قوله ظهر) أخبر أن النفل مندوب أى التنفل بالصلاة مستحب ومعنى الاطلاق أنه لا حد لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه على قدر الاستطاعة وفى كل وقت من ليل أو نهار يريد الا فى الاوقات المنهى عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب على المشهور وبعد طلوع الفجر الى أن ترتفع الشمس قدر رمح الا ما استثنى من ذلك ولما قرر أن التنفل مندوب فى كل وقت وكان بعضه آكد من بعض بين المتأكد منه بقوله وأكدت الى آخره يعنى أن المتأكد من النوافل هو تحية المسجد أى الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه اذا كان على وضوء وكان فى وقت جواز التنفل وتراويح رمضان وهى معلومة وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل أيضا ففى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه الحديث وفيه ايضا اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفى سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بـ...ور ونهار الشمس وضحاها والضحى وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل لكل نبى شهوة وان شهوتى فى قيام هذا الليل وأخرج ابن ماجه عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الصف فى الصلاة والرجل يصلى فى جوف الليل والرجل يقاتل خلف الكتيبة وأخرج أبو داود من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار وفى الموطا وصحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اهـ وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بالنوافل وبسجود التلاوة فى الكبير

(قوله فصل لنقص الى قوله ان ورد) ذكر فى هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر ان من سها فى صلاته

ندب نفل مطلقا
وأكدت
تحية ضحى تراويح
تلت
وقبل وتر مثل ظهر
عصر
وبعد مغرب وبعد
ظهر
* فصل لنقص سنة
سهو يسن
قبل السلام سجدتان
أو سنن
ان أكدت ومن يزد
سهوا سجد
بعد كذا والنقص
غلب ان ورد

بنقص سنة واحدة مؤكدة كما اذا أسر فى موضع الجهر فى الفريضة أو سها بنقص سنن متعددة كترك السورة
التى مع أم القرآن فى الفريضة أيضا اذ فى تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام
لها فانه يسن فى حقه أى يطلب منه على جهة السنية ان يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده
ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده وان من سها بزيادة كمن قام لخامسة أو جهر فى محل السر
فى الفريضة أيضا فانه يسن فى حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام يريد يحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوى
ساجدا بتكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم جهرا وان من سها بزيادة مع نقصان كان يترك السورة من الفريضة
أو يقوم لخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وسبك البيت الاول يسن سجدتان كائنتان قبل
السلام لنقص سنة مؤكدة أو سنن حال كون النقص المذكور سهوا وقوله ان أكدت شرط فى ترتب السجود
لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم وحذف مفعول
يزد ليشمل الزائد القول والفعل والتشبيه فى قوله كذا راجع الى الحكم وهو السنية والى عدد السجدات
والسنن المؤكدة ثمان وتقدمت فى قول الناظم سننها السورة بعد الواقية الى قوله هذا أكدا ونقلها فى
التوضيح عن المقدمات فقال وانما يسجد للمؤكد منها وهى ثمان قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والاسرار
والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير وأما ما سواها فلا حكم
لتركه ولا فرق بينه وبين المستحبات الا تأكيد فضلها اه وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمان القيام
للسورة فى الركعة الاولى والثانية والجلوس للتشهد الاخير غير ما يقع فيه السلام وعلى ما فى المقدمات كان
ينشدنا شيخنا الامام المتفنن أبو عبد الله سيدى محمد السملالى الجزولى رحمه الله لغيره تقريبا للحفظ

سينان شينان كذا جيمان * تاآن عد السنن الثمان

فالسينان السر والسورة ورمز لهما بالسين لانه أول حرف فيهما والشينان التشهد الاول والثانى رمز لهما
بأول حرف من اصول الكلمة اذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك
لاتحاد اول الاصول فى الاولين وتعدده فى الآخرين فاعتبر المتحد فى المحلين اختصارا من غير مراعاة كونه
اصليا او زائدا والجيمان الجهر والجلوس للتشهد وما ذكره الناظم من كون سجود السهو سنة قبليا كان
او بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا وقيل بوجوب القبلى دون البعدى وما ذكره من التفصيل فى محله
هو المشهور ايضا وروى التخيير اى ان شاء سجد قبل السلام أو بعده كان لنقص او زيادة او لهما والتفصيل
المذكور فى محله هو المطلوب ابتداء اما بعد الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتأخير القبلى ولا بتقديم
البعدى والله اعلم وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا او بعديا وعلى حكم السهو فى النافلة
وعلى تعداد بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم ان فيه السجود وتعداد ما لا يبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به
وما يجوز للمصلى ان يفعله وما لا فى الكبير (قوله واستدرك القبلى الى قوله الامام) اخبر ان من ترتب عليه
سجود قبلى فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ وهو مراده باستدراكه ومفهومه
انه ان لم يتذكره الا بعد طول لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم يبقى النظر فى صحة الصلاة وبطلانها فان كان
هذا السجود القبلى ترتب عن ترك ثلاث سنن فاكثر بطلت الصلاة على المشهور وان ترتب على اقل من
ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة كما يأتى قريبا ان شاء الله واخبر ايضا ان من ترتب عليه سجود بعدى ونسيه
فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكر بعد عام يريد او اقل او اكثر وان الامام يحمل عن المقتدى به اى مأمومه
سهو الزيادة والنقصان وعليهما تعود الاشارة فى قوله هذين فاذا سها المأموم دون امامه فلا سجود عليه
وهذا ما دام مقتديا بالامام فان كان المأموم مسبوقا فسلم امامه فقام هو لقضاء ما فاته فسها حينئذ فحكمه كالفذ
وسيأتى هذا للناظم حيث قال ان سلم الامام قام قاضيا الى أن قال والسهو اذ ذاك اجتمل على الاحتمال الثانى

واستدرك القبلى مع
قرب السلام
واستدرك البعدى
ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذين
الامام

هنالك وهو الصواب والله أعلم ويأتي الكلام على سجود السهو للمسبوق في قول الناظم ويسجد المسبوق
قبلي الامام البيتين ان شاء الله تعالى (قوله وبطلت بعمد الى قوله الزمن) أخبر أن الصلاة تبطل باشياء منها
أن ينفخ المصلي في صلاته عامدا قال في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن
القاسم وان كان ساهيا سجد لسهوه ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة فقوله أو كلام عطف على نفخ
مدخول لعمد أما تعمد الكلام لاصلاحها فغير مبطل ولا شئ فيه مالم يكثر فتبطل به وأما الكلام سهوا ففيه
سجود السهو بعد السلام ومنها ما يشغل المصلي في صلاته حتى يترك فرضا من فرائضها كالقيام أو الركوع أو
نحوهما فان الصلاة تبطل بذلك أيضا فان شغله ذلك عن السنن فقط وأتى بفرائضها فلا تبطل ويعيدها في
الوقت فقوله وبالشغل عطف على بعمد ولذلك أعاد الباء ومنها طروا الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه
على أي وجه كان سهوا او عمدا اغلبة أو اختيارا المناصر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث
معطوف على عمد أيضا فهو مدخول للباء وليس معطوفا على نفخ فيكون مدخولا للعمد اذ لا فرق بين العمد
وغيره كما مر ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهوا كأن يصلي الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا وفي الحاق المغرب
بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة أربع أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وفهم من
كلامه ان السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور ولكنه يسجد بعد السلام
وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا او أقل وهو كذلك كما يأتي قريبا ومنها القهقهة وهو الضحك
بالصوت قال في المدونة قال مالك ان قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة وان كان مأموما تمادى مع الامام
فاذا فرغ الامام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا او نسيانا اختيارا أو غلبة التوضيح وهكذا روى
ابن القاسم عن مالك انتهى وقول الناظم وسهو وقهقهة معطوفان على عمد بحذف العاطف من الاخير
ومنها تعمد الاكل أو الشرب في الصلاة فانه مبطل لها واذا بطلت بتعمد أحدهما فاحرى أن تبطل بتعمدهما
معا وهو كذلك فاكل في النظم معطوف على شرب بحذف العاطف وهو أو وحذف أو العاطفة قليل ومفهوم
العمد انه ان أكل أو شرب سهوا لم تبطل وهو كذلك ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها
كركوع ونحوه وأحرى في البطلان تعمد زيادة ركعة كاملة وسجدة عطف على شرب مدخول لعمد
ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها ان كان سهوا لا يبطل وهو كذلك مالم يزد في الصلاة مثلها كما مر قريبا
ومنها تعمد رد القئ ابن رشد المشهور ان من ذرعه قئ او قلس فلم يرده فلا شئ عليه في صلاته ولا صيامه وان
رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد صومه وصلاته وان رده ناسيا أو مغلوبا فقولان
عن ابن القاسم انتهى وقئ معطوف على شرب على حذف مضاف أي وعمد رد قئ ويحتمل ان يقدر
اخراج قئ ومنها ان يذكر في صلاته فوائت يسيرة خمسا فاقل قال في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه وان كان مع امام تمادى واعاد والبطلان في هذه والتين بعدها انما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ
دون المأموم وقوله وذكر فرض معطوف على عمد أيضا ومفهومه ان من ذكر فوائت ستا فاكثر وهو في
الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه اذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فان قضاها فلا يعيد التي تذكر
فيها ولو بقي وقتها ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة
او سجدة من الظهر ويريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي تذكر فيها والطول اما بالخروج
من المسجد او بطول الزمن وان لم يخرج منه كما نبه بقوله بعد بفصل مسجد كطول الزمن اذ هو راجع
لهذه وللتي بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا لعدم اصلاحها بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله والطول
الفساد ملزم وتبطل العصر التي تذكر فيها أيضا وهي مراد الناظم هنا وقد آل الامر في هذه الى التي قبلها من
ذكر صلاة في صلاة اذ الظهر لبطلانها كالعدم ومنها ان يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث

وبطلت بعمد نفخ أو
كلام
لغير اصلاح وبالشغل
عن
فرض وفي الوقت أعد
اذا يسن
وحدث وسهو زيد
المثل
قهقهة وعمد شرب
أكل
وسجدة قئ وذكر
فرض
اقل من ست كذكر
البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن
بفصل مسجد كطول
الزمن

سنن أو أكثر يريد أيضا وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم قريبا فتبطل الاولى ولا اشكال كما تقدم
وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهي مراده هنا لما تقدم من أنه لما بطلت الاولى آل أمره الى انه ذكر
صلاة في صلاة وقوله وفوت عطف على ذكر وقوله بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت والباء للمصاحبة على حد اهبط
بسلام أي معه ولو عبر بذكر أيضا مكان فوت لكان اظهر والله أعلم هذا على ماقررنا به كلام الناظم من أنه
ذكر بعض الصلاة أو السجود المذكور في صلاة أخرى ويحتمل وهو الظاهر أن مراده ماهو أعم فيشمل
ذكر ذلك في صلاة أخرى وقد طال ما بينهما كما قررنا ويشمل من ذكره في غير صلاة مع الطول أيضا الا
أن هذا يتداخل مع قوله بعد والطول للفساد ملزم كما يأتي وفهم من اشتراطه في البطلان الطول أو ما يتنزل
منزلته وهو الخروج من المسجد أن من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل
ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فان تذكر قبل ان يتلبس
بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وان لم يتذكر حتى تلبس بغيرها والفرض انه لم
يطل ما بينهما ففي ذلك تفصيل لان الاولى اما فريضة أو نافلة والثانية كذلك فهي أربعة أوجه ذكر من فرض
في فرض أو من نفل في نفل أو من فرض في نفل أو من نفل في فرض انظر حكمها في الكبير في شرح قوله

واستدرك الركن فان حال ركوع
فالغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم
للباقي والطول الفساد ملزم

* فصل لنقص سنة سهوا يسن * الابيات الثلاثة (قوله واستدرك الركن الى قوله ملزم) لما ذكر
قبل هذين البيتين متصلا بهما حكم من ذكر بعضا من صلاته بعد الفراغ منها أو بعد أن دخل في صلاة أخرى
ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته في تلك الصلاة نفسها فاخبر أن من نسي ركنا من أركان الصلاة
أي فرضا من فرائضها كالركوع أو السجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه حينئذ أي يأتي به فان لم
يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها
فانه يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات ان كان والا كانت
هذه التي عقد الآن أولا وهذا كله ان كان السهو في غير الركعة الاخيرة وتذكر قبل السلام والى ذلك أشار
بالبيت الاول وان كان السهو في الركعة الاخيرة فانه يتدارك ماترك منها أيضا قبل السلام فان لم يتذكره حتى
سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ماسها عنه فانه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا ويبني على غيرها كما مر
ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لابد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة التي فسدت له ويكون
احرامه له بالقرب فان لم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم ان كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر
حتى سلم فانه يحرم للباقي بالقرب والا بطلت صلاته والى حكم من سها في الاخيرة أو في غيرها ولم يتذكر حتى سلم
أشار بالبيت الثاني فالحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للاتيان بركعة برمتها يختلف باختلاف
الركعة المتروك منها فان كان المتروك من غير الاخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها وان كان من الاخيرة
فالمانع منه السلام الا أن قوله والطول الفساد ملزم مكرر مع قوله قبل كذكر البعض بفصل مسجد كطول
الزمن واللام في الطول للعهد والمعهود الطول المتقدم في قوله بفصل مسجد كطول الزمن مثال ذلك والسهو
من غير الاخير مسئلة قوله في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية
قبل أن يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ولو نسي سجدة من الاولى فذكرها
قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه فاذا سجد
قام وابتدأ قراءة الركعة الثانية فان ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته
وألغيت الركعة الاولى وسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى وقد تبين من نص المدونة هنا أن عقد الركوع
هو برفع الرأس منه لا بانحنائه اليه وهو مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن
القاسم أشهب على كون الانعقاد بالانحناء في مسائل ذكرناها في الاصل منها من ترك الركوع من ركعة

وتذكره في التي تليها فان تذكره وهو قائم ركع ورفع وسجد وصارت مكان التي قبلها ولو تذكره بعد الانحناء ووضع يده على ركبتيه فيرفع بنية الثانية وتبطل الاولى فتنبه لكون العقد في ترك السجود أو غيره من الفرائض برفع الرأس وفي ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء ومثال ذلك أيضا والسهو من الاخيرة مسئلة قول الامام أبي عبد الله المازري ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد قبل أن يسلم فانه يسجدها اذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها انتهى والقول الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه اعتمد الناظم ﴿تنبيهات﴾ الاول اذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام على التفصيل المتقدم وأتى بركعة مكان الفاسدة فان ركعاته تتحول فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا انظر تفصيل ذلك في الكبير والتحول المذكور انما هو بالنسبة للامام والفذ وأما المأموم اذا فاته ركوع أو سجود بنعاس أو غفلة أو زحام أو نحو ذلك أو فاته تداركه فان ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو بغيرها الثاني ما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام أما هما فلا يتداركان لانهما اذا سقطا أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة الثالث أخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسئلة الى ان جمعه مع سجود المسئلة التي بعدها حيث قال

وليسجدوا البعدى لكن قد يبين * لان بنوا في فعلهم والقولى * نقص بفوت سورة فالقبلى

وحاصل السجود في مسئلة الناظم هنا أن من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة أيضا وان كانت الاولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك ايضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان الترك من الاولى أو من الثانية والله أعلم انظر بسط ذلك في الكبير ويأتي بعض ذلك قريبا وعلى كل حال فالسجود انما هو لغير المستنكح أما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن أو فاته تداركه وأتى بركعة (قوله من شك الى قوله رجع) أخبر ان من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فانه يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لانها المحققة عنده ويأتي بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وان شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وان شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا ان شك في ركوع أي شك هل ركع أو لم يركع فيعمل على أنه لم يركع أو في سجود أي شك هل سجد أو لم يسجد فيعمل على أنه لم يسجد أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال ان يكون قد فعل ما شك فيه فيكون ما يأتي به الآن محض زيادة وهل غلبة الظن كالشك فيأتي بما غلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه قولان واعلم ان الركن في هذه المسئلة شك المصلي هل أتى به أم لا وفي المسئلة التي قبل هذه تحقق المصلي أنه تركه ويقيد كلام الناظم هنا أيضا بغير الموسوس اما هو فانه يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الاربع وسجد بعد السلام قال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة او في اليوم مرتين أو مرة واما ان لم يطرأ له ذلك الا بعد يوم او يومين فليس بموسوس قوله وليسجدوا البعدى جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسئلة والتي قبلها أما هذه

من شك في ركن بنى
على اليقين
وليسجدوا البعدى
لكن قد يبين
لان بنوا في فعلهم
والقولى
نقص بفوت سورة
فالقبلى
كذا كر الوسطى
والايدي قد رفع
وركبا لاقبل ذا لكن
رجع

فالسجود فيها بعدى كما تقدم وأما التى قبلها ففى محل السجود فيها تفصيل كما تقدم قبل هذه الابيات فما
تمحضت فيه الزيادة دخل هنا أيضا وما اجتمع فيه زيادة ونقصان أشار لمحل السجود فيه وتوجيهه بقوله
لكن قد يبين لان بنوا فى فعلهم والقول الى آخره فقوله لكن الخ خاص بمسئلة تدارك الركن المتقدمة ولكن
استدراك من قوله وليسجدوا البعدى ومعناه لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لاجل بناء
المصلى على ما صح له من صلاته فى القول والفعل واذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون
اذا قبل السلام ولو كان انما يبنى على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق ما فاتته السورة والله أعلم
مثال ذلك من نسى سجدة من الركعة الاولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة فان
هذه الثالثة تصير له ثانية و يجلس عليها ثم يأتى بركعتين بأم القرآن فقط و يسجد قبل السلام لنقص السورة
من الثانية التى كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة فى اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها
والله أعلم قوله كذا كر الوسطى البيت التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلى ومراده أن من ذكر الجلسة
الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام يريد اذا تمادى على قيامه ولم
يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه ان لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط أما
ان خالف ما أمر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام على المشهور
لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا رجع بعد الاستقبال أو قبله
وقوله لا قبل ذا لكن رجع اى لا ما اذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة
فلا سجود عليه وحكمه الرجوع الى الجلوس فان رجع فهو المطلوب وان خالف وقام فان كان قيامه نسيانا
أى نسى ان المطلوب منه الرجوع للجلوس سجد قبل السلام وان كان عمدا اجرى على تارك السنة متعمدا
وان كان جهلا فكالمتعمد على المشهور وهذا التفصيل انما هو فى الفريضة اما النافلة فيرجع اذا قام للثالثة
فيها فارق الارض أم لا فان فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة
أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام

(قوله فصل بموطن الى قوله جلا) ذكر فى هذا الفصل بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة وهى بضم الميم وقد تسكن
كما فى النظم و بفتحها أيضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ولا خلاف فى كونها فرض عين وقد اختلف هل هى
صلاة قائمة بنفسها أو هى ظهر مقصورة على قولين وفائدة الخلاف تظهر فى النية فان قلنا انها قائمة بنفسها
فينوى صلاة الجمعة وان قلنا انها ظهر مقصورة فينوى ظهر جمعة قاله الجزولى وأول وقتها كالظهر وايقاعها
أثر الزوال أفضل ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة وآخر وقتها ان يبقى قدر ركعة واحدة
بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ولها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما أن كل ما لا يطلب
من المكلف تحصيله لكونه ليس فى طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة
والجماعة يسمى شرط اداء قاله ابن عبد السلام فشروط أدائها خمسة الاول الاستيطان وهو المقام بنية التأبيد
ولا يشترط على المشهور ان تكون الاقامة المذكورة فى مصر بل وكذلك فى القرى اذا أمكن فيها دوام
الاقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم أبهة الاسلام وكذلك فى الاخصاص أما اهل الخيم فلا تجب
عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة أى فرضت صلاة الجمعة بسبب
استيطان القرى أو مع وخص القرى ليكون المصر أحرى بالوجوب بها فيه فاذا مرت جماعة بقرية خالية
ونووا الاقامة بها شهرا مثلا فلا تجب عليهم الجمعة لان اقامتهم ليست على التأبيد وأحرى اذا لم ينووا اقامة أصلا
الثانى الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فان جهل الامام فصلى بلا خطبة خطب وأعاد الصلاة
ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة و يسير الفصل عفو قال ابن

فصل بموطن القرى قد فرضت
صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع على مقيم
ما انعذر
حر قريب بكفرسخ
ذكر
وأجزأت غيرا نعم قد
تندب
عند النداء السعى اليها يجب
وسن غسل بالرواح
اتصلا
ندب تهجير وحال جملا

القاسم وأقلها مايسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقرآن في الاولى وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب وعلى
وجوبهما فهما شرط انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا مسائل حسنة مما يتعلق بالخطبة الثالث الجامع لقوله
بجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد قال الباجي والبراح أوذو بنيان خفيف ليس
بمسجد وهل يشترط أن يكون مسقفا وأن يعزم على ايقاعها فيه على التأبيد وأن يكون مما تجمع فيه
الصلوات الخمس أولا يشترط شيء من ذلك في ذلك خلاف وانظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا حكم صلاتها
في رحاب المسجد وسطحه والطرق المتصلة به واذا امتلأ الجامع وفي الطرق طين خضخاض وحكم تعددها
في المصر الواحد ومايبنى على المشهور من شرط الاتحاد من بطلانها في غير القديم وتعيين القديم من غيره
من جامع القرويين والاندلس الى غير ذلك الرابع الامام عده ابن الحاجب من شروط الاداء وعده غيره
من شروط الوجوب ويشترط كونه حرا مقيما كما صرح به بعد في قوله في جمعة حر مقيم عددا فلا تصح خلف
امام مسافر لم ينو اقامة أربعة أيام فاكثر فان نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين فله أن يؤم فيها ولا تصح
خلف عبد الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين هنا اعتمادا والله أعلم على فهم اشتراطهما
من اشتراط الجامع اذ لا يشترط الا لاجل الجماعة ومن لازم الجماعة امام على أنه يصرح باشتراط الجماعة
في الجمعة في البيت بعد هذه الابيات قال الامام أبو عبد الله المازري لم يحد مالك حدا في أقل من تقام بهم
الجمعة الا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق وفي الواضحة ثلاثون رجلا فاكثر وهذا في
طلب اقامتها فاذا أقيمت صحت باثني عشر رجلا فاكثر باقين لسلامها وشروط وجوبها خمسة أيضا الاول
على ترتيب النظم الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا ما لم ينو اقامة أربعة أيام
فاكثر فان نواها فانها تجب عليه بحسب التبع للمستوطنين فان لم يكن هناك من تجب عليه من المستوطنين
لم تجب عليه وان نووا الاقامة وفي احداث السفر يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير الثاني أن لا يكون له عذر
يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما انعذر والاعذار المرض الذي يتعذر معه الاتيان أولا يقدر عليه
الا بمشقة شديدة وتمريض القريب والزوجة والمملوك واشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع
وجود ممرض والخوف على النفس أو المال الذي معه أو الذي يترك في بيته من سارق ونحوه ونحو ذلك من
الاعذار كالمطر الشديد والطين الوحل الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وعلى ذلك
نبه بقوله حر الرابع القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه
بقوله بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة
قولان وهذا الخلاف انما هو في حق من كان سكنه خارجا عن البلد وأما من فيها فتجب عليه ولو كان من
المسجد على ستة أميال الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر قوله وأجزأت
غيرا أي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي
والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم وان صلوها أجزأتهم عن الظهر قوله نعم قد
تندب لما ذكر اجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب رفعا لما أوهم
الكلام المتقدم من الاجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوبا ابتداء قوله * عند الندا السعي اليها يجب *
معناه أن السعي الى الجمعة أي الذهاب اليها يجب عند الاذان لها ولكن هذا في حق القريب وأما البعيد
فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك ولوجوب السعي اليها اذ ذاك حرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن
السعي فاذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ الا اذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض قوله وسن غسل بالرواح
اتصلا أي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح اليها ابن عرفة وصفته وماؤه كالجنابة

والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور رشرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو فان تغدى أو نام بعد غسله أعاده والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال أو بعده وقوله ندب تهجير أى يستحب التهجير الى الجمعة أى الذهاب اليها فى وقت الهاجرة وهى شدة الحر وذلك فى الساعة السادسة أو السابعة انظر الكبير قوله وحال اجملا الحال الهيئة والجمال الحسن أى يستحب لمصلى الجمعة تحسين هيئته وذلك باستعمال خصال الفطرة من قص الشارب والاظفار وحلق العانة ونتف الجناحين والسواك وبالتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك (قوله بجمعة الى قوله موترها) أخبر أن الجماعة واجبة فى الجمعة وسنة فى غيرها من سائر الفرائض بمعنى ان ايقاع صلاة الجمعة فى الجماعة واجب وايقاع غيرها من سائر الفرائض فى الجماعة سنة فقوله سنت بفرض أى غير الجمعة بدليل تقدمها وباء بجمعة بسكون الميم و بفرض ظرفية ومعنى و بركعة رست أن الجماعة اى فضلها رست اى ثبتت وحصلت بادراك ركعة يعنى فا كثر فمن أدرك ركعة فا كثر من صلاة الجماعة فقد ادرك فضلها الذى يحصل لمن حضرها من أولها اذا كان قد فاته ذلك اضطرارا لا اختيارا فلا يحصل له ذلك وقوله وندبت اعادة الفذ بها البيت معناه أن من صلى فذا أى وحده يستحب له أن يعيد فى الجماعة الا المغرب اذا صلاها وحده فلا يعيدها فى جماعة وكذا العشاء ان أوتر بعدها وأما ان صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له اعادتها مع جماعة وباء بها ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة أما حكم ايقاع الصلاة فى الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض فى الجملة سنة فى كل مسجد مستحبة للرجل فى خاصة نفسه وهل تتفاضل الجماعات بالكثرة أولا انظر الكبير وأما ادراك فضل الجماعة بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة التوضيح لما فى الصحيح عنه ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد ادراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام انتهى يريد ويسجد معه السجدتين احترازا من أن يزاحم عن السجود أو برعف ونحو ذلك انظر الكبير وانظره هل حكم من شك هل ادرك ام لا ومن تحقق عدم الادراك هل يرفع مع الامام أم لا وهل يطيل الامام فى الركوع اذا أحس بداخل أولا وهل يخفف فى صلاته لطرو شىء ونحوه وأما استحباب اعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا اماما راتبا فى مسجده فانه كالجماعة انتهى فمن صلى وحده فلا يعيد الا مع اثنين فا كثر أو مع امام راتب فى مسجده وان كان وحده واذا أعاد فانما يعيد مأموما فان أم بطلت صلاة من ائتم به وأعادوها أبدا أفذاذا الا فى جماعة و يعيد بنية التفويض على المشهور واذا أعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده وان أخطأ وأعاد مالا يعاد فاما أن يتذكر قبل أن يعقد ركعة او بعد عقدها انظر الكبير (قوله شرط الى قوله الممكن) ذكر فى هذه الابيات شروط الامامة و بعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ثم اعلم ان شروط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى أنه اذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الامام وأعيدت أبدا وشرط كمال بمعنى ان وجوده هو المطلوب فان فقد فلا بأس فاول شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته و يعيدها أبدا رجلا كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور وروى ابن أيمن تؤم المرأة النساء ولم يأخذ به اكثر العلماء الثانى أن يكون مكلفا اى عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون او بسكران غلب على عقله أو بصبى غير بالغ بطلت صلاته فان وقع ونزل وأم الصبى فى نافلة صحت وان لم يجز الاقدام على ذلك الثالث أن يكون قادرا على أدائها والاتيان باركانها من القيام والركوع والسجود ولا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه ابن رشد و يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة اى عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الامام الامى الذى لا يحفظ من القرآن شيأ ولا يعرفه واما الفقه فالمراد به معرفة

بجمعة جماعة قد وجبت
سنت بفرض و بركعة
رست
وندبت اعادة الفذ بها
لا مغرب كذا عشا
موترها
شرط الامام ذكر
مكلف
آت بالاركان وحكما
يعرف
وغير ذى فسق ولحن
واقتدا
فى جمعة حر مقيم عددا
و يكره السلس والقروح
مع
بادلغيرهم ومن يكره
دع
وكالاشل وامامة بلا
ردا بمسجد صلاة تجتلى
بين الاساطين وقدام
الامام
جماعة بعد صلاة ذى
التزام
و راتب مجهول اومن
أبنا
وأغلف عبد خصى ابن
زنا
وجاز عنين وأعمى
ألكن
مجذم خف وهذا الممكن

كيفية الوضوء والغسل وأنه ان ترك لمعة بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي شرع فيها لا معرفة الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة أحكام السهو قاله القباب في شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من أهل الاهواء فمن صلى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبدا على المشهور وقيل في الوقت وقيل في الفاسق بالجارحة اذا كان فسقه خارجا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه بخلاف ما يتعلق بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك واذا اشترط في الامام أن لا يكون فاسقا فاشتراط الاسلام فيه أولى فلا تصح خلف من تبين أنه كافر وتعاد أبدا ولم يشترطه الناظم لقوله في التوضيح الاحسن أن لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة غير خاصين بالامام السادس كونه غير لحان فلا تصح خلف اللحان قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع الامام فائتم به مسبوق آخر مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم قوله * في جمعة حر مقيم عددا * يعني ان الشروط المتقدمة هي شرط في صحة الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران أحدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في الجمعة وكذلك في العيد اذ لا جمعة عليه ولا عيد الثاني كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر الا أن ينوي اقامة أربعة أيام فأكثر كما تقدم في الجمعة قوله ويكره السلس الى آخره هذا شروع من الناظم في عد شروط الكمال فالامامة مع هذه الاوصاف صحيحة والأولى سلامة الامام منها واتصافه بشيء منها مكروه أولها امامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها الثاني امامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال مالك لا يؤم الاعرابي في حضر ولا سفر وان كان أقرأهم الثالث امامة من تكرهه الجماعة ومن يلتفت اليه منهم اذا كان سبب ذلك أمرا دينيا لا دنيويا فلا عبرة به الرابع امامة الاشل وهو يابس اليد بجرح أو غيره وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه وتجوز امامة الاعرج اذا كان عرجه خفيفا وغيره أولى الخامس الامامة في المسجد بلا رداء قال مالك في المدونة أكره للأئمة المساجد الصلاة بغير رداء الا اماما في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب الى أن يجعل على عاتقه عمامة اذا كان مسافرا أو في داره انتهى ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها لما قبلها في الحكم وهو الكراهة فقال صلاة تجتلي بين الاساطين الى آخرها فأولها الصلاة بين الاساطين أي بين السواري لكن مع الاختيار لان لان ما بينها محل الأنعلة ومأوى الشياطين أما مع ضيق المسجد فلا بأس بالصلاة فيها قاله في المدونة ثانيها صلاة المأموم أمام امامه ومحل الكراهة أيضا عند عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك ثالثها اعادة الجماعة بعد الامام الراتب وهو الذي عني بذي التزام قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين قال في المدونة الا أن يكون المسجد ليس له امام راتب فلكل من جاء ان يجمع فيه ثم رجع الناظم الى كمال تعداد شروط كمال الامامة فقال وراتب البيتين السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق اماما راتبا ومطلق امامته من غير ان يتخذ اماما راتبا جائز وكذلك الحكم فيمن ذكر بعد هذا لا يكره الا ترتبه لا مطلق امامته السابع اتخاذ المأبون اماما راتبا وليس المراد به من يؤتى لدخوله في الفاسق فلا تصح الصلاة خلفه وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت حالته وبقيت الالسن تتكلم فيه بما مضى ويحتمل أن يراد به المتهم بذلك فقط الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما راتبا ابن هرون ولا أعلم نفي الكراهة في الاغلف اذا ترك الختان من غير عذر انتهى وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا امامته التاسع اتخاذ العبد اماما راتبا العاشر اتخاذ الخصي اماما راتبا وهو

الذي قطع ذكره فقط أو أنثياه أو هما مقطوعهما معا فهو المجبوب وكراهة ترتبه للامامة أحروية ويقرأ الخصي في النظم بحذف التنوين للوزن الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا ابن عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الامامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها انتهى وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للامامة وهو سرعة الألسنة اليهم وربما تعدى الى من ائتم بهم قوله وجاز عنين البيت لما ذكر ما يمنع صحة الامامة وكمالها وكان هؤلاء يتوهم تجنب امامتهم رفع ذلك بالتنصيص على جواز امامتهم وهم العنين وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع وكذا الأعمى تجوز امامته وفي كون امامة البصير أفضل أو امامته أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال والالكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا وقال ابن رشد الالكن الذي لا تتبين قراءته والالثغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف وكذا المجذوم الخفيف الجذام أما كثيره الذي يتأذى به في مخالطته فلا يؤم صاحبه قوله وهذا المكن أي وهذا الذي ذكرنا من شروط الامامة وأحكام صلاة الجماعة وهو القدر الممكن اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدي ومن أراد أكثر يطالع المطولات وانظر الكبير على ترتيب من يصلح للامامة اذا اجتمع منهم جماعة وعلى محل وقوف المأموم مع امامه وعلى مسائل متفرقة من هذا الباب (قوله والمقتدي الى قوله اعدلا) أخبر أن المقتدي أي المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع امامه في جميع أفعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة أي تحقق المأموم انها غير موجب فان المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتبع امامه فيها وأشار بهذا البيت والله أعلم الى مسئلة الامام يقوم لخامسة وفصل في المأمومين بين من تيقن منهم أن قيام الامام لا موجب له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فان تبع الامام في القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولا شيء عليه واذا جلسوا فانهم يسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك لانه لاصلاح الصلاة فان دخله شك رجع اليهم ان كان من سبح له أو كلمه اثنين فأكثر عدلين وان بقي على يقينه ولم يشك رجع الى قولهم ان كثروا جدا والا عادى ولم يرجع الى قولهم ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الامام قولان وبين من لم يتيقن ذلك فان علم ان الامام انما قام للخامسة لبطلان احدى الاربع أو ظن ذلك او شك فيه او توهمه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الامام في قيامه للخامسة فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل هذا بيان ما يفعلونه قبل سلام الامام فاذا سلم وتبين ان قيامه كان سهوا فالحكم ما تقدم من صحة صلاة من فعل ما امر به من القيام او الجلوس او خالف ما امر به سهوا ومن بطلان صلاة من خالف ما امر به عمدا وان تبين ان قيامه مقصود بان قال انما قمت لموجب من اسقاط سجدة ونحوها ففي صحة الصلاة وبطلانها بالنسبة للمأمومين تفصيل يطول ذكره فانظره في الكبير ان شئت (قوله وأحرم الى قوله وتابعا) ذكر في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فاخبر ان المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا أي بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا والى ذلك أشار بالبيت الاول ثم ان كان قد وجده راكعا أو ساجدا كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود وان كان انما وجده في الجلوس وأحرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك أشار بالبيت الثاني ونبه بقوله آخره وتابعا على ان المأموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أو مما لا يعتد به كالسجود فقوله وتابع عطف على أحرم ابن رشد لا يؤخر احرامه ان دخل المسجد وان أدرك ما لا يعتد به قال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس فقوله لركوع يتعلق بكبر فكلامه على التكبير الثاني أما الاحرام فمعلوم انه يكبره (قوله ان سلم الى قوله بانيا) أخبر ان المسبوق اذا سلم امامه وأراد ان يأتي بما فاته قبل الدخول

والمقتدي الامام يتبع خلا ... زيادة قد حققت عنها اعدلا
وأحرم المسبوق فورا ودخل ... مع الامام كيفما كان العمل
مكبرا ان ساجدا أو راكعا ... ألغاه لا في جلسة وتابعا
ان سلم الامام قام قاضيا ... أقواله وفي الافعال بانيا

مع امامه فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا في الافعال فالاقوال يقضيها على نحو مافاته فيكون ماأدرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضي أولها والافعال يبني على ماأدرك منها مع الامام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا أدرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الامام قام فأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لانه يبني على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتي بركعة أخرى بام القرآن وسورة جهرا أيضا لانه يقضي الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبني في الافعال فهذه ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا لانه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم وعلى المشهور من القضاء في الاقوال لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح في ركعة القضاء (قوله كبر ان الى قوله احتمل) اذا سلم الامام وأراد المسبوق ان يقوم لمافاته هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير في ذلك تفصيل وهو ان حصل هذا المسبوق مع الامام ركعتان فكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كان يكون أدرك معه ثالثة الرباعية او ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير اذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذلك ان لم يدرك مع الامام الأقل من ركعة كان يدركه بعد مارفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة والى ذلك أشار بقوله كبر ان حصل شفعا أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فاكثر ولم يكن ماحصل له مع الامام شفعا بل وترا ثلاثا أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للامام فهو بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو اذ ذاك احتمل على ان مايقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو وفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سها بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو اذ ذاك كالفذ وهذا على التقدير يكون مكررا مع قوله أول السهو عن مقتد يحمل هذين الامام والصواب ان تعود الاشارة في قوله اذ ذاك لقيام المسبوق لقضاء مافاته لتقدمه في قوله ان سلم الامام قام قاضيا وفاعل احتمل للمأموم أي والسهو بعد سلام الامام حمله المأموم بمعنى أنه يسجد له ولا يحمله عنه الامام هذا حكم التكبير اذا سلم الامام وأما من أدرك ثانية الرباعية او الثلاثية فجلس عليها مطاوعة لامامه فقام الامام للثالثة فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا اشكال وان كان لم يحصل شفعا (قوله ويسجد الى قوله لا يسجد) تكلم في البيتين على سجود المسبوق للسهو فاخبر ان من أدرك ركعة فاكثر وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور فان أخره حتى قضى مافاته وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان بناء على ان ماأدركه آخر صلاته أو أولها وان كان بعديا فلا يسجد مع الامام بل بعد سلامه هو فان سجده مع الامام عمدا او جهلا بطلت صلاته وسهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله بين ان يدرك هذا المسبوق السهو او لم يدركه بحيث كان سهو الامام قبل دخول هذا المسبوق معه وأما ان أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور فان سجده معه بطلت صلاته وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجده أيضا قبل سلامه هو ولا يسجد البعدي معه فان سجده معه بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته انظر الكبير ففيه هنا فروع حسنة (قوله بطلت الى قوله أو قدموا) اخبر ان الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على امامه بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة امامه الا في فرع ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة انه محدث او غلبه الحدث في أثنائها وهو في الحقيقة فرعان والخطب سهل واشار بهذا الكلام الى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم

كبر ان حصل شفعا او أقل
من ركعة والسهو اذ ذاك احتمل
ويسجد المسبوق قبلي الامام
معه وبعديا قضى بعد السلام
ادرك ذاك السهو أولا قيدوا
من لم يحصل ركعة لا يسجد
وبطلت لمقتد بمبطل
على الامام غير فرع منجلي
من ذكر الحدث أو به غلب
ان بادر الخروج منها وندب
تقديم مؤتم يتم بهم و
فان أباه انفردوا أو قدموا

لافى ذكر الحدث أوغلبته على ان فى اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظرا انظر الكبير ثم اشترط فى صحة صلاة المأموم فى هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه انه اذا تذكر الحدث أوغلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأمومين أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمد ثم ذكر انه يستحب للامام أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبى الامام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا أى يتموها أفذاذا يريد فى غير الجمعة اذ لا تصح الا جماعة فلا بد ان يستخلفوا من يتمها بهم و بين ان يقدموا أى يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام فى لمقتد بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم انه لا يستخلف من ليس من مأموميه وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه أجنبى انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا تنبيهين الاول فى المسائل المستدركة على قولهم كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا فى ذكر الحدث اوغلبته وجملتها احدى عشرة مسئلة الا أن المشهور فى ثلاثة منها بطلانها على الجميع فلا استخلاف فى تلك الثلاثة على المشهور وانما الاستخلاف على المشهور فى سبع من الثمانية الباقية التى تبطل فيها على الامام وحده ثم قد يوجد الاستخلاف فى نحو أربع مسائل أيضا مع صحة الصلاة للامام والمأموم معا انظر جميع ذلك فى الكبير نظما ونثرا التنبيه الثانى فى الاستخلاف وذكر بعض مسائله باختصار ثم وصلناه بمسئلة من الاستخلاف كنت سئلت عنها فاثبت جوابها هناك وان كان غير مناسب للاصل خوف ضياعه وهى التى أشار اليها الشيخ خليل بقوله وان قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه الى آخره وهنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد الاسلام وهى الصلاة ثم شرع فى بيان القاعدة الثالثة وهى الزكاة فقال

﴿كتاب الزكاة﴾

فرضت الزكاة فيما يرتسم ... عين وحب وثمار ونعم
فى العين والانعام حقت كل عام ... يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفى ... ذى الزيت من زيته والحب يفى

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال زكاة لانها تعود بالبركة فى المال الذى أخرجت منه وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة شهيرة فمن جحد وجوبها فهو مرتد ومن أقر بوجوبها وامتنع من اخراجها أخذت منه كرها وان بقتال وأدب على امتناعه من اعطائها وتجزئه على المشهور ولها شروط وجوب وهى الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول فى غير الحبوب ومجىء الساعى فى الماشية والسلامة من الدين فى العين وشروط اجزاء وهى النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العادل وللاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من عين ما وجبت فيه (قوله فرضت الى قوله ونعم) أخبر ان الزكاة فرضت فيما يرتسم أى يرسم ويكتب والمراد فيما يذكر وهو ثلاثة انواع العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية وهى النعم من الابل والبقر والغنم وتدخل زكاة المعدن فى زكاة العين وكذا زكاة العروض كان مالكها مديرا اومحتكرا والله اعلم وعين وما عطف عليه بالخفض بدل من ما (قوله فى العين الى قوله والحب يفى) ذكر فى البيتين أحد شروط وجوب الزكاة وهو مرور الحول فى العين والانعام اوما يتنزل منزلته وهو الطيب فى الثمار والافراك فى الحبوب وأحد شروط اجزائها وهو اخراجها من عين ما وجبت فيه الا ما استثنى من ذلك فاخبر ان الزكاة فى العين والانعام حقت أى وجبت فى كل عام يكمل وينقضى بمعنى ان مرور الحول شرط فى وجوبها فيهما وان زكاة الحرث لا يشترط فى وجوبها مرور الحول بل تجب فى الحبوب بالافراك وفى التمر والزبيب بالطيب وان لم يكمل الحول وان ماله زيت من الحبوب تعطى الزكاة من زيته اذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفى أى بالنصاب حالية وفهم من كلامه ان ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه أى من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولا يجزئ فى ذلك عرض ولا قيمة وانما تجب الزكاة بمرور الحول فى الماشية اذا لم تكن سعاة أوكانت ولا تصل لربها وأما ان كانت تصله فلا تجب الا بعد مجىء الساعى وعده للماشية وأخذه

منها فلو عدها فوجد فيها نصابا فلم يأخذ منها حتى نقصت لم تجب وكون الوجوب في الحبوب بالافراك
وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجذاذ وقيل
بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باعها أو عتق فيما بين ذلك انظر الكبير ويدخل في الحب
القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي وبتاشنيت والعلس وهو اشقالية والارز وهو معلوم والدخن
وهو البشنة والذرة وهي بيضاء وتعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بنانيلي وتدخل أيضا القطاني كالفول
والحمص والعدس ونحوها ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت
وفهم من كلامه انه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر كالبقول والفواكه والرمان والتين والعسل وفي حب الفجل
والكتان والعصفر وما لا يصير تمرا كبسر مصر ولا زبيبا كعنبها وما لا يخرج زيتا كزيتونها خلاف
والمشهور وجوبها في ذلك الا في حب الكتان انظر ممن تخرج زكاة العنب يباع أخضر مما ييبس أولا أو
يعمل منه الرب وزكاة الفول يباع أخضر والزيتون يباع كذلك مما له زيت أولا وما يتعلق بمرور الحول في
العين والماشية وما ينبني على ذلك من ضياع النصاب أو جزئه قبل الاخراج أو بعده واخراجها قبل الحول
وعلى نماء المال من ربح وفائدة وغلة وعلى ما يتعلق باحد شروط وجوب الزكاة وهو الملك التام وعلى وقت تعلق
الوجوب في الحبوب والثمار وعلى بعض ما يتعلق بما تعطى منه الزكاة وهو عين ما وجبت فيه أو ثمنه في بعض
الصور وعلى اخراج العين عن الطعام وعكسه في الكبير (قوله وهي في الثمار الى قوله وجب) تعرض
في هذه الابيات لبيان القدر المخرج من الزكاة في الثمار والحبوب والنقدين ولبيان النصاب في ذلك وهو
القدر الذي ان بلغه المال وجبت زكاته فضمير هي الزكاة مرادا بها الاسم وهي الشيء المعطى في الزكاة فاشار
بالبيت الاول الى بيان القدر المخرج من الثمر والحبوب وهو كما قال ابن الحاجب وغيره العشر فيما سقي
بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما ولو
اشترى السيح فالمشهور العشر ابن حبيب البعل ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح
ما يشرب بالعيون وان كان السقي بما فيه مشقة وبما لا مشقة فيه على السواء فكل على حكمه وان كان
احدهما أكثر من الآخر فهل يغلب الاكثر ويكون الحكم له أو يزكى كل على حكمه في ذلك خلاف وأشار
بقوله خمسة أوسق نصاب فيهما الى بيان النصاب في الثمار والحبوب وعليهما يعود ضمير التثنية وأوسق جمع وسق
والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وما زاد على الخمسة أوسق وان قل أخرج
عنه ما ينوبه ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته
الى الحالة التي يبقى عليها والنصاب في عنب لطة من حوز فاس ومن عنب تونس ستة وثلاثون قنطارا فاسيا
لأنها اذا يبست نقصت الثلثين فصارا ثناعشر قنطارا وذلك خمسة أوسق وما لا ييبس كعنب فاس فيخرج
على تقدير جفافه لو كان ممكنا فان صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه قل الثمن أو كثر ابن
عرفة وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهي جفافه قولان واشار بقوله في فضة قل
مائتان درهما عشرون دينارا نصاب في الذهب الى بيان النصاب في الفضة والذهب ففي الفضة مائتا درهم
شرعي في كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرف وفي الذهب عشرون
دينارا شرعيا في كل دينار اثنتان وأربعون حبة من الشعير كما تقدم انظر الكبير على ما اذا نقصت العين
في وزنها أو في صنفها والثاني اما من أصل معدنها أو من اضافة شيء اليها وعلى عدم تكميل النصاب بالجودة
والصياغة والجائز من الصياغة وغير الجائز منها وتلفيق النصاب من الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة وأشار
الى بيان القدر المخرج من العين بقوله وربع العشر فيهما وجب فاخبر ان المخرج في ذلك ربع العشر يعني
وما زاد على ذلك وان قل فبحسابه ويجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور

وهي في الثمار والحب العشر
أو نصفه ان آلة السقي يجر
خمسة أوسق نصاب فيهما
في فضة قل مائتان درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب
وربع العشر فيهما وجب

والعرض ذو التجر ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للاصلين

ويعتبر في ذلك صرف الوقت رخص أو غلا (قوله والعرض الى قوله للاصلين) تعرض هنا لزكاة العرض والدين فاخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين أي فتزكى تلك القيمة يريد ان بلغت النصاب أو أضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الادارة بدليل ما بعده فيقوم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوي حينئذ وبما جرت به العادة أن تباع به من ذهب أو فضة ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز أن تباع به ويزكى تلك القيمة بشروط التقويم يأتي بيانها وأشار بقوله ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن الى آخره الى أن المحتكر انما يزكى عند قبض الثمن أي عند بيع العرض وقبض ثمنه أو عند قبض الدين لا قبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض أو من الدين عينا بشرط مرور الحول لاصل الدين والعرض والمدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين السلع من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الاسواق فلا يبيع الا بالربح الكثير والادارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه ان العرض الذي ليس لادارة ولا احتكار وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية وهذا في غير ما تجب الزكاة في عينه كما مثل وأما ما تجب فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه الزكاة وان كان للقنية ثم اعلم ان هذا العرض ان وجبت الزكاة في عينه كما ذكر زكى ولا اشكال وان لم تجب في عينه فلزكاته شروط أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض ورثه أو وهب له تبيعه وتستقبل بثمنه حولا ثانيها أن ينوي به التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيأ لان الاصل في العرض القنية ثالثها أن يكون أصل هذا العرض أي ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا فان اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وان وجدت كلها فالزكاة ثم ينظر في صاحبها فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حول حول نقده لا من حين الادارة خلافا لاشهب وانما يقوم المدير اذا نض له شيء من أثمان العروض ولو قل سواء نض أول الحول أو آخره على المشهور فلو لم ينض له شيء من أثمانها داخل الحول كما لو كان يبيع العرض بالعرض حتى مر الحول فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء من أثمانها فيقوم حينئذ ويزكي ويكون ابتداء حوله من حين النضوض وان كان صاحب العرض محتكرا فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط أحدها أن يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواما الثاني ان يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثاني منزلة الاول الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتأخر القبض فلا يزكي حتى يقبض فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الاول فانه يزكيه لسنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة هذا حكم زكاة العرض باختصار وأما الدين فلزكاته أيضا شروط أحدها أن يكون له أصل فلا أصل له كدية جرحه استقبل به بعد قبضه اتفاقا الثاني ان يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن ليس بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضا الثالث أن يكون ذلك الاصل الذي كان بيده عينا أو عرض زكاة فان كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد أو بتأخير فان اختلت هذه الشروط أو اختل واحد منها فلا زكاة وان اجتمعت كلها وجبت الزكاة فان كان صاحبه محتكرا فيشترط أيضا ان يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وان يكون المقبوض عينا فلو قبض فيه عرضا فلا زكاة وان يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو معه أو بعده فاذا اجتمعت الشروط الستة زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين ولم يعتبر من مكثه على الغريم

وان كان صاحبه مديرا وكان الدين نقدا غير عرض حالا غير مؤجل على ملي لا على معدم زكى عدده وان كان عرضا أو نقدا مؤجلا قومه كل عام وزكى قيمته على المشهور وان كان على معدم فكالعدم على المشهور واذا اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا أو احتكر الاكثر فكل على حكمه وان احتكر الاقل فالحكم للادارة في الجميع ولا تقوم الاواني (قوله في كل خمسة الى قوله يهون) تعرض هنا لزكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وهي التي للحرث والحمل ونحو ذلك وبين غيرها ولا بين المعلوفة والراعية وبدأ الناظم كغيره اتباعا للحديث الكريم بزكاة الابل فاخبر أن في كل خمسة من الجمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهي بنت سنة وتعطى من جل غنم أهل البلد من ضأن أو معز ولا ينظر لغنم صاحب الابل وفهم من قوله في كل خمسة أن في الخمسة جذعة ولا اشكال وفي العشرة جذعتين وفي الخمسة عشر ثلاثا وفي عشرين أربعا الى أربع وعشرين وأن الزائد على كل خمس مما لم يبلغ الخمسة الاخرى كما في التسع والاربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى بالوقص كما يأتي فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها ففي الخمس والعشرين جملا انثى بنت مخاض وهي بنت سنة سميت بذلك لان الابل تحمل سنة وتربي أخرى فاذا بلغت بنتها سنة فهي حامل قد مخض الجنين بطنها أو في حكم الحامل ان لم تحمل فاذا كمل لولدها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهو ابن لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانهما استحقا أن يحمل عليهما وأن يطرق الذكر منهما الانثى وتجمع الحقة على حقق ويجمع الحق على حقاق بالمد فاذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة لانه يجذع أسنانه أي يحطها ولا يزال يعطى بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وقد تقدم تفسيرها والى ذلك أشار بقوله وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون ولا يزال يعطيها الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وتقدم تفسيرها أيضا والى ذلك أشار بقوله * ستا وأربعين حقة كفت * وستا منصوب على اسقاط الخافض ومعنى كفت أجزأت ولا يزال يعطي الحقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها أيضا والى ذلك أشار بقوله * جذعة احدى وستين وفت * أي حصل وفاء الواجب بها في احدى وستين ولا يزال يعطي الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون والى ذلك أشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين فستة منصوب أيضا على اسقاط حرف الجر ولا يزال يعطي بنتي لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك أشار بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطي حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين أي للاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان وظاهر النظم أن التخيير في ذلك للساعي اذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين رضي رب الابل بذلك أم لا ولذا قال بافتيات أي بتعد شرعي من الساعي وهذا هو المشهور وقيل تتعين الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يخير الساعي فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر الا العشرات فعندها يتغير الواجب وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين وفي المائة والاربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وهكذا وفي مائتين أربع حقق أو خمس بنات لبون والى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار بقوله * اذا الثلاثين تلتها المائة * البيتين وكملا أي كاملة حال من خمسين وكل أربعين بالخفض عطفا على كل الاول ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر والغنم فقال (قوله عجل الى قوله أن ترفع) أخبر أن في ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال يعطيه الى تسع وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل

في كل خمسة جمال جذعه
من غنم بنت المخاض مقنعه
في الخمس والعشرين وابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين تكون
ستا وأربعين حقة كفت
جذعة احدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين
وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات
لبون أو خذ حقتين بافتيات
اذا الثلاثين تلتها المائة
في كل خمسين كملا حقة
وكل أربعين بنت اللبون
وهكذا ما زادت امرها يهون
عجل تبيع في ثلاثين بقر * مسنة في أربعين تستطر
وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم
شاة لاربعين مع اخرى تضم
في واحد عشرين يتلو ومائه
ومع ثنتين ثلاث مجزئه
واربعا خذ من مئين اربع
شاة لكل مائة ان ترفع

ر بعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من أر بعين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فتبيع ومسنة و فى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبيعات وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين اما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعى كما فى مائتين من الابل والى ذلك أشار بقوله * عجل تبيع الى قوله وهكذا امار تفعت و بقرا تمييز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة وجملة تستطر أى تكتب خبر مسنة والتبيع الموفى سنتين والمسنة الموفية ثلاثا ثم شرع فى بيان زكاة الغنم فقال ثم الغنم الى آخره فاخبر أن لا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور ولام لاربعين بمعنى فى أو عن ولا يزال يعطى واحدة الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع أخرى تضم

* فى واحد عشرين يتلو ومائة * ولا يزال يعطى شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله * ومع ثمانين ثلاث مجزئة أى اذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزئة فى ذلك أى هى الواجبة فيه ولا يزال يعطى ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله * وأربعا خذ من مئين أربع * ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المئون فلا يزال يعطى اربعا الى ان تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله

* شاة لكل مائة ان ترفع * اى ان تزد على اربعمائة فلكل مائة شاة والواجب فى زكاة النعم كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الاموال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب ولا شراره كالصغيرة والذكر الذى ليس للضراب والمريضة والمعيبة (قوله وحول الى قوله ان يحول) اشتمل البيت على ثلاث مسائل * الاولى ان حول ربح المال حول اصله وظاهر اطلاقه سواء كان الاصل نصابا اولا فالاول كمن عنده عشرون دينارا اقامت عنده عشرة اشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكى حينئذ الاصل وهو عشرون ولا اشكال ويزكى أيضا الربح وهو العشرة لان حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامنا فى أصله من اول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا والثانى كمن اقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة اشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها ايضا والى ذلك اشار بقوله

* وحول الارباح كالاصول * اذ قوله كالاصول راجع للمسئلتين المسئلة الثانية مما اشتمل عليها البيت هى ان حول نسل الانعام حول اصولها اى حول اولادها حول امهاتها وهى التى عبر عنها بالاصل وظاهره كانت الامهات نصابا او اقل فالاول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان والثانى كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة وهى شاة كما مر والى ذلك اشار بقوله ونسل كالاصول فلفظ نسل معطوف على الارباح مدخول الحول * المسئلة الثالثة ما يطرأ على الماشية اى ما يزداد عليها من غير الولادة لتقدم الكلام فيها وذلك اما بشراء أو هبة او ارث فان طرا على ما لا يزكى منها لكونه أقل من النصاب فانه تجب فيه الزكاة يعنى وفيما كان عنده منها لكن بشرط مرور الحول على مجموعها بمعنى انه يستقبل حولا بالجميع ما كان عنده وما طرا من حين كمال النصاب وفهم من قوله لا عما يزكى ان ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكى لكونه نصابا فانه يزكى لا بشرط مرور الحول بل يضم ما طرأ الى النصاب الذى عنده ويزكى الجميع لحول الاول فمن اقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة او وهبت له او ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى مثلا احدى وعشرين فتجب عليه شاتان (قوله ولا يزكى الى قوله مما يدخر) اخبر ان الزكاة لا تجب فى الوقص بفتح

وحول الارباح ونسل كالاصول
والطار لا عما يزكى ان يحول
ولا يزكى وقص من النعم
كذاك ما دون النصاب وليعم
وعسل فاكهة مع الخضر
اذ هى فى المقتات مما يدخر

الواو والقاف وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده ست أو سبع أو ثمان أو تسع من الابل فعليه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه فى الزائد على الخمس وكذلك احدى عشرة الى أربع عشرة لا زكاة فى الزائد على العشر وكذلك فى البقر فلا زكاة فى الزائد على أربعين مثلا الى تسع وخمسين وكذلك فى الغنم لا زكاة فى الزائد على أربعين مثلا الى مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة النعم كما قال أما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وان قل وأخبر أيضا أن مادون النصاب من جميع مايزكى من عين أو حرث أو ماشية لا زكاة فيه أيضا وعلى عمومه فى كل مايزكى نبه بقوله وليعم أى هذا الحكم عام فى كل مانقص عن النصاب ولا يخص بنوع دون نوع وأنه لا زكاة فى العسل والفواكه والخضر لأجل أن الزكاة انما تجب فى الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها ومما يدخر بدل من فى المقتات بدل بعض من كل أى فيما يدخر منه انظر الكبير على زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها (قوله ويحصل النصاب الى قوله والثمار) أخبر أنه لا يشترط فى كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ففى زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهبا أو كله فضة و بين كونه ملفقا منهما لكن بالجزء لا بالقيمة وذلك كعشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما وهذا معنى التكميل بالجزء والى ذلك أشار بالبيت الاول وكذلك فى زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما أو نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا منهما أو نصاب الابل كله ابلا أى عرابا أو كله بختا أو ملفقا منهما والى ذلك أشار بالبيت الثانى وقوله اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أى انما ضم ماذكر لاجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفى زكاة الحرث لا فرق بين كون النصاب كله قمحا أو شعيرا أو سلتا و بين كونه ملفقا من اثنين منها أو ثلاثة والى ضم الثلاثة أشار بقوله * والقمح للشعير للسلت يصار * فالقمح مبتدأ وجملة يصار أى يضم خبره وللشعير يتعلق بيصار وقد تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه وللسلت معطوف على للشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطانى أو من نوعين او أكثر من أنواعها كخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص فيضم بعضها البعض على المشهور وتزكى وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر او كله أسود أو ملفقا منهما ولا بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو ملفقا من صنفين أو اكثر وعلى ذلك نبه بقوله * كذا القطانى والزبيب والثمار * وانظر الكبير على مم يكون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين او أكثر فى زكاة العين والحرث والماشية ففى ذلك تفصيل يطول ذكره (قوله مصرفها الى قوله مريب) تعرض فى البيتين لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة ومصرفها الاصناف الثمانية فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فاول الاصناف وثانيها الفقير والمسكين فالفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين الذى لا شىء له هذا هو المشهور فى تفسيرهما اللخمى ومن ادعى أنه فقير صدق مالم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك وكذلك ان ادعى ان له عيالا ليأخذ لهم كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهابه وعلى ذلك نبه بقوله آخر البيتين ولم يقبل مريب أى لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كان يكون معروفا بالمال فيدعى الفقر فلا يقبل منه الا ببيان وفهم منه ان من لم تقم له ريبة تكذبه فانه يصدق فى دعوى الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمى أول كلامه المتقدم ويشترط فى كل من الفقير والمسكين اربعة شروط الاول أن يكون حرا فلا تجزىء لعبد ولا لمن فيه بقية رق كالمعتق الى أجل والمدبر ونحوهما اذا كان معطيها عالما بحاله وان لم يعلم انتزعت منه ودفعت لمن يستحقها الثانى أن يكون مسلما فلا تجزىء

ويحصل النصاب من صنفين
كذهب وفضة من عين
والضأن للمعز وبخت للعراب
وبقر الى الجواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار
كذا القطانى والزبيب والثمار
مصرفها الفقير والمسكين
غاز وعتق عامل ومدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب
أحرار اسلام ولم يقبل مريب

لكافر وفي دفعها لأهل الاهواء خلاف وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله احرار اسلام أي أحرار ذو واسلام على أن ظاهر النظم رجوع وصف الحرية والاسلام للاصناف الثمانية فتشترط الحرية والاسلام في الجميع واعلم انهم صرحوا باشتراط الحرية والاسلام في الفقير والمسكين والعامل ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف على التصريح به الآن اشتراط ذلك أيضا في الغازي والمدين والغريب المحتاج وأما الرقاب فالغرض وصفها بالرق فيشترط فيها الاسلام لا غير كما صرحوا به وأما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور من أن المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط الاسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها الشرط الثالث من شروط الفقير والمسكين أن لا تكون نفقته واجبة على ملي‌ء سواء كان الوجوب أصليا كصغير له أب ملي‌ء أو امرأة لها زوج ملي‌ء أو فقير له ولد ملي‌ء او كان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبه مثلا فلا تجزئ لواحد منهم لانه في معنى الغني الشرط الرابع أن لا يكون من آله صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة بل ولا من صدقة التطوع على المشهور الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازي والغز وهو المراد في الآية بسبيل الله فتصرف في المجاهدين وآلة الحرب وان كانوا أغنياء ولا يعطى الغازي الا في حال تلبسه بالغز وفان أعطى له وجلس نزعت منه الصنف الرابع العتق وهو المراد في الآية بالرقاب بان يشتري الوالي أو من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه ويعتقه وولاؤه للمسلمين الصنف الخامس العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا فان كان فقيرا أخذ بوصفي العمالة والفقر ويشترط في العامل الاسلام والحرية كما تقدم والذكورية والبلوغ وأن لا يكون من آله ﷺ الصنف السادس المدين وهو المراد في الآية بالغارمين فمن كان عليه دين لآدمي اداه في مباح أعطي من الزكاة ان دفع ما بيده من العين وما فضل من غيرها وفي اعطائها لمن عليه دين لغير آدمي كزكاة في ذمته أو كفارة قولان ولا تعطى لمن استدان في معصية من شرب خمر ونحوه والمشهور جواز صرفها في دين الميت الصنف السابع المؤلفة قلوبهم والمشهور أن المراد بهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم وحكمهم باق الى الآن لم ينسخ الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع وهو المراد في الآية بابن السبيل فيدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده او على استدامة سفره ان كان غنيا ببلده ولا يردها اذا بلغ لبلده فان وجد من يسلفه ففي اعطائه له قولان وانما يعطى اذا لم يكن سفره في معصية ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مراكب ولا يفدى منها أسير

(قوله فصل زكاة الى قوله في اليوم) تعرض في البيتين لزكاة الفطر فاخبر أن قدرها صاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وأن حكمها الوجوب لا السنية وانها انما تجب على المسلم يعني اذا قدر على أدائها فان عجز عنها سقطت عنه وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الاسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق في المسلم بين كونه حرا او عبدا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة او ابوين او اولاد او رقيق اذا كانوا مسلمين وكان الالزام بالشرع كما مثل وأما من التزم نفقة ربيب او غيره فلا يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه اخرج هو عن ذلك الغير واخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها ابوان فقيران فتخرج هي عن ابويها ويخرج زوجها عنها ان كانت هي وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم

* عن مسلم ومن برزقه طلب * من مسلم اي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر اذا كان مسلما ايضا وانها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح اوشعير او سلت

(فصل) زكاة الفطر صاع وتجب
عن مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجل عيش القوم
لتغن حرا مسلما في اليوم

أوغيرذلك ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس ثم نبه على حكمة وجوبها فأمر باغناء الحر المسلم
فى اليوم يعنى يوم الفطر وفى الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ومراده أن حكمة وجوبها لتغنى آخذها
عن سؤال ذلك اليوم و يشترط فيه زيادة على الفقر المعلوم اشتراطه فى آخذ الزكاة أن يكون حرا مسلما
كما نبه عليه بقوله لتغن حرا مسلما فلا تدفع لغنى ولا لعبد ولا لكافر فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن بمعنى
على ومن طلب برزقه عطف على مقدر أى تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه أى نفقته ومن
مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء فى بحل للتبعيض بمعنى من * ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد
الاسلام وهى الزكاة شرع فى الكلام على القاعدة الرابعة وهى الصيام فقال

﴿ كتاب الصيام ﴾

الصوم فى اللغة مطلق الامساك وفى الشرع امساك مخصوص وهو الامساك عن شهوتى البطن والفرج
يوما كاملا بنية التقرب انظر الكبير على حكمة مشروعيته و بعض ماورد فى فضله وللصوم شروط وفرائض
وموانع ومستحبات وسيأتى بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها ان شاء الله (قوله صيام شهر
رمضان الى قوله وأحرى العاشر) أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب الصوم فى شهرى رجب
وشعبان كما يستحب صوم التسع الاول من ذى الحجة و يتأكد استحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة
كما يستحب صيام المحرم أى كله و يتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء أما وجوب صيام
شهر رمضان فمعلوم من الدين ضرورة فمن جحده فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر
فانه يؤدب ان ظهر عليه لا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور و يختلف فى كفر الممتنع من صومه
و يجبر عليه عند القائلين بنفى التكفير كما يجبر على الصلاة وأما استحباب صوم ماذكر بعده
فقد وردت فيه أحاديث انظر بعضها فى الكبير (قوله و يثبت الشهر الى قوله فى كمال) أخبر أن دخول
شهر رمضان يثبت باحد أمرين اما برؤية الهلال واما بكمال ثلاثين يوما قبيل رمضان يعنى من شعبان فهو
كقول ابن الحاجب وغيره واللفظ له و يعرف دخول رمضان باحد أمرين الاول رؤية الهلال الثانى اتمام
شعبان ثلاثين يوما فأما الرؤية فيثبت بها للرائى نفسه ولا اشكال وأما غير الرائى فيحصل له ذلك باحد
وجهين اما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه واما بشهادة عدلين حرين
ذكرين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا أخبر عن رؤية نفسه خلافا لابن الماجشون و يكتفى فى النقل
عن الامام أو عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة كما ينقل الرجل الى أهله
وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله و يجب على رائيه عدلا كان أو غير عدل رفع رؤيته
للقاضى لعل ثم آخر فتكمل الشهادة و يجب على الرائى الامساك فان أفطر منتهكا قضى وكفر اتفاقا
وان أفطر متأولا أنه يجوز له الفطر قضى وفى الكفارة قولان المشهور وجوبها واما اتمام ثلاثين من شعبان
ففى الموطا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول
المنجمين ان الشهر ناقص عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشئ اذا سترته واذا كان
الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغى امساكه حتى يستبرأ بمن يأتى من السفار وغيرهم
فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان افطر وجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم يمسك وافطر
فان تاول انه يجوز فطاره فلا كفارة عليه وان لم يتاول فالمشهور وجوبها (قوله فرض الصيام الى قوله
ارتفع) تعرض الناظم فى هذه الابيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان فرائض الصوم يريد
واجبا كان اوغير واجب خمسة وعبر بالمفرد لارادة الجنس اولها النية فى الليل ولا يكفى تقدمها قبله وهو

﴿ كتاب الصيام ﴾

صيام شهر رمضان وجبا
فى رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حجة وأحرى الآخر
كذا المحرم وأحرى العاشر
ويثبت الشهر برؤية الهلال
أو بثلاثين قبيلا فى كمال
فرض الصيام نية بليله
وترك وطء شربه وأكله
والقىء مع ايصال شىء للمعد
من أذن أو عين او أنف وقد ورد
وقت طلوع فجره الى الغروب
والعقل فى أوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع
صوما وتقضى الفرض ان به ارتفع

قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة وفهم من تعميم الناظم فى الصيام انه لافرق بين عاشوراء وغيره وهو كذلك على المشهور وقال ابن حبيب يصح صوم عاشوراء بنية من النهار الثانى ترك الوطء يريد وما فى معناه من اخراج المنى والمذى من طلوع الفجر الى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره الى الغروب اذهو راجع الى الفرائض الاربع قوله فلو خرج المنى من غير اخراج له كالواحتلم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه وكذلك المذى اذا خرج من غير تسبب فى اخراجه فلا قضاء عليه فيه الثالث ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب أيضا وشربه عطف على وطء بحذف العاطف للوزن والضمير للصا ثم الرابع ترك اخراج القىء من طلوع الفجر الى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب فى اخراجه فلا حكم له ونحوه فى المدونة وسيأتى للناظم غالب قىء وذباب مغتفر ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة فى ذلك سواء ولفظ القىء فى النظم معطوف على وطء على حذف مضاف أى وترك اخراج القىء الخامس ترك ايصال شىء الى المعدة جمع معدة وفيها يجتمع المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذاء الى الكبد وهو الهضم الثانى ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الاعضاء وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل اليها سواء وصل لها من أذن أوعين أوأنف أومن غيرها من طلوع الفجر الى الغروب أيضا ولم يكتف بترك الاكل والشرب عن ترك الايصال الى المعدة لان الافطار يحصل بما يمر على الحلق با كل أوشرب وان لم يصل الى المعدة وبما يصل الى المعدة وان لم يمر على الحلق كما يدخل من الدبر اذا كان مائعا وهو المسمى بالحقنة قوله

* والعقل فى أوله شرط الوجوب * وليقض فاقده هذا شروع من الناظم فى ذكر بعض شروط الصوم وشروط وجوبه ستة الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم الا العقل وأسقط الاسلام بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله قبل

* وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ الى آخره وأعادهنا العقل ليرتب عليه مابعده من وجوب القضاء على فاقده وأسقط أيضا الصحة والاقامة لافادة اشتراطهما مما يذكره بعد من جواز الفطر للسفر والضرر والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض مانعا وفقد المانع شرط وأخبر الناظم هنا ان العقل فى أول الصوم أى عند طلوع الفجر شرط وجوب فى الصوم يريد وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد واذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور فان كان عند الفجر على عقله ثم أغمى عليه ففى وجوب القضاء عليه تفصيل ان أغمى عليه جل اليوم قضى وان أغمى عليه أقل اليوم أونصفه لم يقض قوله والحيض منع

* صوما وتقضى الفرض ان به ارتفع * لما تكلم على الفرائض والشروط تكلم على المانع فاخبران الحيض مانع من الصوم يريد كان الصوم واجبا أوغير واجب ولذلك نكره ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضى الصوم الفرض فالفرض نعت لمحذوف أى ان ارتفع ذلك الفرض أى بطل وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما اذا أصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه أوفسد قبل عقده كما اذا حاضت ليلا أوقبل رمضان ودخل عليها وهى حائض ويحتمل ان ارتفع وجوب الصوم فى رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده لكن بأمر جديد وفهم من قوله وتقضى الفرض انها لوحاضت فى صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك (قوله ويكره الى قوله والاحرما) أخبر انه يكره للصائم اللمس والفكر اذا سلم دائما من خروج المذى وأحرى المنى وان لم يسلم دائما من ذلك حرما وكذلك الحكم فى غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المنى والمذى لم تحرم ولكنها

ويكره اللمس وفكر سلما
دأبا من المذى والاحرما

مكروهة فى المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فاخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المنى أو المذى حرمت وان شك فى السلامة فقولان التوضيح الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة اللخمى وان كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت انتهى فالوجه الاول وهو ما اذا علم السلامة هو المكروه والاوجه الثلاثة بعده ممنوعة داخلة فى قول الناظم والا حرما ولاخراج صورة اللخمى زاد الناظم قوله دأبا أى اذا كانت السلامة من ذلك دأب صاحبها أى عادته هذا حكم الاقدام على المقدمات المذكورة و بعد الوقوع فيها اما ان ينشأ عنها انعاظ أو منى أو مذى امامع استدامة وابتداء انظر التوضيح وابن الحاجب وفاعل سلم يعود على اللامس والمتفكر وألفه للاطلاق وجملة سلم شرطية على حذف أداته أى يكره اللمس والفكران سلم اللامس والمتفكر دائما من المذى ويحتمل ان يكون للتثنية عائدا على اللمس والفكر ومعنى سلامتهما من المذى عدم مصاحبته لهما وعدم خروجه بسببهما (قوله وكرهوا الى قوله كذاك) اخبران أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبى ولذلك أتى بالكاف وكرهواله أيضا الهذر فى الكلام وهو كثرته لغير منفعة وان القىء الخارج من فى الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وان غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الطريق للمار به وكذا الاستياك باليابس الذى لا يتحلل والاصباح بالجنابة أى المكث بها الى طلوع الفجر كل ذلك مغتفر كاغتفار القىء والذباب الغالبين انظر بعض ما يتعلق بهذه المسائل فى الكبير وهذر معطوف على ذوق وحذف تنوينه فى الوقف (قوله ونية الى قوله مانعه) أخبران ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهرى كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفى فيه نية واحدة فى أوله لجميعه الا ان نفى وجوب التتابع مانع من مرض أو سفر أو حيض فلابد من تجديدها لما بقى وفى المسئلة تفصيل وخلاف انظر الكبير ومفهوم كلامه ان ما لا يجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصوم أو من نذر صيام أيام لم ينو تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة وهو كذلك (قوله ندب الى قوله تبعه) أشار بالبيت الى قوله فى الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور هنا بالضم اسم للفعل فاما بالفتح فاسم لما يتسحر به وانما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر أما التعجيل والتأخير الموقعان فى الشك فيهما فلا فان من شك فى الفجر أو فى الغروب لا يأكل فان أكل ففى ذلك تفصيل انظره فى الكبير وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله البارز للصوم وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور أى استحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم (قوله من افطر الى قوله مباح) قوله من أفطر الفرض قضاه اخبران من أفطر فى الفرض من الصوم فانه يجب عليه قضاؤه ويشمل الفرض رمضان ولا اشكال فى وجوب القضاء على من أفطر فيه على أى وجه كان فطره نسيانا أو غلطا فى التقدير كأن يعتقد غروب الشمس او عدم طلوع الفجر أو يغلط فى الحساب أو الشهر أو آخره أو كان الفطر عمدا او سواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذى يخاف على نفسه الهلاك أو مباحا كالفطر فى السفر أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه ان أفطر حدثت له قوة أو حراما ولا اشكال أو جهلا أو غلبة كصب طعام او شراب فى حلق نائم وسواء كان طائعا أو مكرها كان فطره بالجماع او باخراج المنى او برفع النية ورفضها نهارا او بأكل او شرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق او للمعدة من منفذ واسع او ضيق فيجب القضاء فى الوجوه كلها وشمل الفرض غير رمضان أيضا كالصوم المنذور ثم ان كان هذا المنذور مضمونا أى لم يعين له زمان كان ينذر صوم يوم فأصبح يوما صائما لنذره فافطر فيه فعليه قضاؤه أيضا على أى وجه كان فطره كما تقدم فى فطر رمضان وان كان معين الزمان كلله على صوم

وكرهوا ذوق كقدر وهذر
غالب قيء وذباب مغتفر
غبار صانع وطرق وسواك
يابس اصباح جنابة كذاك
ونية تكفي لما تتابعه
يجب الاان نفاه مانعه
ندب تعجيل لفطر رفعه
كذاك تأخير سحور تبعه
من أفطر الفرض قضاه ولنزد
كفارة فى رمضان ان عمد
لاكل اوشرب فم او للمنى
ولو بفكر او لرفض ما نبى
بلا تأول قريب ويباح
للضر اوسفر قصر أى مباح

وعمده فى النفل دون ضير
محرم وليقض لافى الغير

يوم كذا فافطر فى ذلك اليوم فان كان فطره لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وفى النسيان قولان و يقضى فى غير ذلك كالسفر وغيره والحاصل انه لا يبقى على قول الناظم من افطر الفرض قضاء الا المنذور والمعين الزمان اذا أفطر فيه لمرض أو الحيض وكذا النسيان على ماشهره ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء فى هذه الثلاث والقضاء فى غيرها كيفما كان الفطر فى الصوم الواجب من رمضان او غيره قوله وليزد كفارة معناه انه يزاد على وجوب القضاء على من أفطر فى الصوم الواجب وجوب الكفارة أيضا ويأتى تفسيرها فى البيتين بعد هذه لكن وجوب الكفارة انما هو على من عمد وقصد فى رمضان دون غيره من الصوم الواجب الى أكل او شرب بفم اى مع كونه مختارا غير مضطر لذلك او عمد لاخراج منى بجماع او مقدماته ولو بأضعفها وهو الفكر او عمد لرفض ما بنى عليه الصوم وهو النية حال كون عمده خاليا عن التأويل القريب و بعيدا عن الجهل ولفظ أكل فى النظم بكسرة واحدة لانه مضاف فى التقدير لمثل ما أضيف له شرب ففهم من قوله فى رمضان انه لا كفارة على من افطر فى غير رمضان كان فطره عمدا او ناسيا ولو فى قضاء رمضان ومن قوله ان عمد ان من أفطر فى رمضان ناسيا فلا كفارة عليه ومن قوله فم ان من تعمد فى رمضان ادخال شىء من أنفه او أذنه مثلا فلا كفارة عليه ومن قوله اولمنى ان من خرج منه المنى فى رمضان من غير تسبب فى اخراجه لا كفارة عليه بل ولا قضاء ومن قوله بلا تأول قريب ان من أفطر بتأول قريب لا كفارة عليه وانما الكفارة على من أفطر بلا تأول أصلا او بتأويل بعيد وهو كذلك فى الجميع والتأويل القريب كمن أفطر ناسيا او من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر او من تسحر قرب الفجر او قدم ليلا او سافر دون مسافة القصر او رأى شوالا نهارا فظن كل واحد منهم ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على واحد منهم والبعيد كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فافطر ومن افطر لحمى تأتيه او لحيض عادتها ان تأتيها فى مثل ذلك اليوم وسواء اتى ذلك اولم يأت او أفطر لسماعه حديث افطر الحاجم والمحتجم او يكون المغتاب لا صيام له فتأويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء وفهم من قولنا مع كونه مختارا غير مضطر ان المضطر لا كل او شرب لا كفارة عليه ومن قولنا وعن الجهل ان الجاهل لا كفارة عليه كمن كان حديث عهد باسلام فظن ان الفطر انما هو بالاكل والشرب دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط وهو كذلك فى الجميع انظر فروع هذه المسئلة وما يتعلق بها فى الكبير قوله ويباح * للضر اوسفر قصر أى مباح * اخبر ان الفطر يباح ويجوز لاحد امرين اما لضر يلحقه بسبب الصيام او لما هو مظنة الضرر ان لم يحصل الضرر وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما اباحة الفطر لضر فمحله اذا خاف تمادى ضره او زيادته او حدوث مرض آخر اوخاف المشقة لضعفه بالمرض وان كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ويدين الله بيسر اما لو خاف التلف او الاذى الشديد ان صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر واما اباحة الفطر للسفر فقال فى المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر فى مثله الصلاة فان شاء أفطر وان شاء صام والصوم احب الى وقال فى المختصر وان قدم بلدة نوى ان يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوى اقامة اربعة ايام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه ولجواز الفطر شروط ثلاثة أحدها كون السفر مما تقتصر فيه الصلاة لاباحته وطوله وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة ولا يجوز الفطر فى غيره الا لضرورة فان افطر فالقضاء كما تقدم فى التأويل القريب الثانى ان يشرع فى السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل ان يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده فى ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر الا لضرورة فان افطر قبل خروجه كفر قاله فى المختصر وان افطر بعد خروجه فالقضاء فقط قاله فى المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله ان يفطر الثالث ان لا يبيت على الصيام فى سفره فان بيته ثم أفطر لغير عذر فالقضاء والكفارة (قوله وعمده الى قوله لا فى الغير) لما ذكر حكم من افطر فى الصوم الواجب ناسيا او متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة فى العمد بشرط كما تقدم ذكر

هنا حكم من أفطر في الصوم غير الواجب ناسيا أو متعمدا فاخبر ان تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وظاهره انه محرم ولو عزم عليه أو حلف له انسان بالله أو بالطلاق فلا يفطر و يحنث وهو كذلك لكن استثنوا من ذلك الاب والام اذا عزما عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك شيخه هذا حكم الاقدام على ذلك ابتداء وأما بعد الوقوع والنزول فانه يقضي وجوبا والى ذلك أشار بقوله وليقض وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر أن الفطر في التطوع اذا كان نسيانا أو عمدا لكن لضر ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله الا في الغير أي لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة واما ان أفطر لعزم أبويه أو شيخه على فطره ففطره مباح ولابد من القضاء انظر بقية الكلام على من أفطر في التطوع أو غيره ناسيا أو متعمدا هل يجوز له الفطر ثانيا أولا في ذلك تفصيل انظره في الكبير (قوله وكفرن الى قوله الكثير) أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل ان يكفر باحد ثلاثة أشياء اما بصوم شهرين متواليين أي متتابعين واما بعتق مملوك تحلى واتصف بالاسلام واما باطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمده صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وان كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الاوجه أيها فعل أجزأه ولا فرق في التخيير بين الاوجه الثلاثة بين الغني والفقير ولا بين من أفطر بجماع أو غيره ولا بين وقت الشدة وغيرها وفهم من كلامه انه لو فرق الصيام لم يجزئه وهو كذلك و يبتدئه من أوله انظر ما ينقطع به التتابع وما لا ينقطع به في الكبير وانه لو أعتق جنينا في البطن أو بعض الرقبة أو رقبة كاملة غير مسلمة لم يجزئه وهو كذلك و يشترط في الرقبة السلامة من العيوب وان لا يكون فيها شائبة حرية كما في الظهار انظر الكبير وفهم منه ايضا انه لو اطعم أقل من ستين مدا كخمسين مدا لخمسين مسكينا لم يجزئه حتى يكمل لعشرة آخرين مدا لكل واحد ولو اطعم ستين مدا لخمسين مثلا فلا يجزئه حتى يعطي لعشرة آخرين مدا لكل واحد أيضا وهل ينزع الزائد على المد من الخمسين انظر الكبير وانظره على حكم الكفارة الملفقة من شيئين اطعام وعتق مثلا وعلى تكفير من أكره أمته أو زوجته على الوطء في رمضان وما يكفر به عنهما وعلى بعض احكام الاعتاق والخلاف في تعيين ليلة القدر ونحو ذلك

﴿ كتاب الحج ﴾

تعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهي الحج لا أحرمنا الله منه بفضله وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده للبيت وفي الشرع العبادة المعلومة وله شروط وفرائض وسنن تأتي ان شاء الله وقد وردت في فضله أحاديث انظر الكبير (قوله الحج الى قوله ردفه) أخبر ان الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وان للحج أركانا أي فرائض ان تركت كلها أو بعضها أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أي بالدم وهو الهدي اذ لا يجبر به الا الواجبات غير الاركان حسبما يأتي ان شاء الله تعالى وتلك الاركان هي اربعة الاحرام والسعي أي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الاضحى والطواف الذي يردفه و يقع بعده وهو طواف الافاضة ولفظ الاحرام أول البيت يقرأ بكسر لام التعريف بكسر الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد تقدم نظير هذا في قوله * الايمان جزم بالاله والكتب * وفهم من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الركني هو بالليل وهو كذلك وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله * هنيهة بعد غروب بها تقف * واما الوقوف نهارا فواجب غير ركن يجبر بالدم كما سيأتي وفهم ايضا من قوله ردفه ان طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه واعلم ان فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ومن أقر بوجوبه وتركه

وكفرن بصوم شهرين ولا
أو عتق مملوك بالاسلام حلا
وفضلوا اطعام ستين فقير
مدا لمسكين من العيش الكثير

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج فرض مرة في العمر
أركانه ان تركت لم تجبر
الاحرام والسعي وقوف عرفه
ليلة الاضحى والطواف ردفه

والواجبات غير الاركان بدم
قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما
وركعتا الطواف ان تحتما
نزول مزدلف في رجوعنا
مبيت ليلات ثلاث بمنى
احرام ميقات فذو الحليفه
لطيبة للشام ومصر الجحفه
قرن لنجد ذات عرق للعراق
يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبيه
والحلق مع رمي الجمار توفيه

فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف وجوبه على الاستطاعة وذلك مما لا يخفى وفي كون وجوبه على الفور أو على التراخي الا أن يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وللحج شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووه الا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا اذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا وشرط صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا ان لا ينوي به نفلا فلو نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزئه عن الفرض والاستطاعة هي امكان الوصول الى مكة من غير مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلوات في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الاخلال بشيء من فرائضها ومع الامن على النفس والمال من لص أو مكاس والا لم يجب الا ان يكون المكاس مسلما يأخذ شيأ لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه فلا يسقط الوجوب حينئذ (قوله والواجبات الى قوله توفيه) قسم أهل المناسك الافعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة اقسام القسم الاول أركان واجبات لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الاربعة المتقدمة في البيت قبل هذه الابيات القسم الثاني واجبات غير اركان تنجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم لعد جملة منها في هذه الابيات القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه أثر صلاة وتقبيل الحجر الاسود ونحو ذلك مما يذكر في صفة الحج ولم يتنازل الناظم لعد هذا القسم على حدته كالقسمين الاولين وانما ذكر بعضه في أثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين الاولين ان ما عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وسيأتي للناظم الكلام على الافعال التي يطلب تركها في الحج كالصيد والنكاح ونحوهما وانها على ثلاثة أقسام أيضا وأخبر الناظم في هذه الابيات أن الافعال الواجبة التي ليست باركان تنجبر بالدم وهو الهدي بمعنى ان من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين ثم عد منها أحد عشر فعلا فقال ان منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم ما لم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك ان تركه ناسيا فمذهب ابن القاسم لا دم عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي أي بين الصفا والمروة فان لم يصله به اما بان ترك السعي بعده رأسا أو سعى بعد طول فعليه الدم أيضا وهو مقيد أيضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف وترك الطواف والسعي معا كترك واحد منهما قاله في التوضيح ومنها المشي في الطواف والسعي فان ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد ان قرب فان فات أهدى فان ركب لعجز جاز ومنها ركعتا الطواف الواجب والى وصفه بالوجوب أشار بقوله ان تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الافاضة فان ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدي ولو تركهما نسيانا قاله في التوضيح واستشكله مع ما تقدم في ترك الطواف نفسه نسيانا انه لا دم عليه ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار ومراده الليالي التي بعد عرفة فمن تركه رأسا أو ليلة واحدة بل أو جل ليلة فعليه الدم وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج أو عمرة فقد أساء فان أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع الى الميقات فان رجع الى الميقات قبل أن يحرم فاحرم منه ففيه تفصيل انظر الكبير ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة ومنها التلبية يريد اذا تركها بالكلية أو تركها أول الاحرام حتى طاف أو فعلها في أول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا قاله الحطاب ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع الى بلده أو طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه

رأسا أو فى ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو فى ترك حصاة من جمرة منها الى الليل وفى قوله تو فيه اشارة الى أن رمى الجمار هو آخر الافعال الواجبة فى الحج وهو كذلك والله أعلم وفهم من قوله منها أنه لم يستوف عدة تلك الافعال وهو كذلك بل ذكر بعضها مما لا بد منه وترك غيره اختصارا وقد عد فيه الامام الحطاب فى مناسكه أكثر من أربعين فعلا وقسمه باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه وبيان المشهور الى ثلاثة أقسام انظر الكبير ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الافعال المنجبرة بالدم استطرد بيان الميقات المكانى أى المكان الذى يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فاخبر ان ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يريد وميقات لمن مر بها من غير أهلها وان كان مكيا الا من ميقاته الجحفة من الشامى والمصرى ومن وراءهم يمر بذى الحليفة فالافضل له أن يحرم من ذى الحليفة ويجوز له مجاوزته الى ميقاته وهو الجحفة وكذا كل ميقات عين لاهله فانه يتعين الاحرام منه على من مر به من غير أهله كما ينبه عليه الناظم بقوله بعد آتيها وفاق وقوله لطيب على حذف مضاف أى لاهلها وكذا يقدر فى الشام وما يذكر بعده من المواضع وحذف تاء طيبة ومزدلفة للوزن وان الجحفة ميقات لاهل الشام وأهل مصر ولمن مر عليهما من غير أهلهما كما تقدم وان قرنا ميقات لاهل نجد يريد ولمن مر به من غير أهله أيضا وان ذات عرق ميقات لاهل العراق يريد ولمن مر به من غير أهله وان يلملم ميقات لاهل اليمن يريد ولمن مر به من غير أهله كما فى سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله آتيها وفاق فلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة والخبر محذوف ووفاق مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أى الآتى على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفاقا لأهلها وانظر ضبط هذه الالفاظ وبعدها وقربها من مكة فى الكبير واعلم ان للاحرام بالحج أو العمرة ميقاتين زمانى ومكانى فالميقات الزمانى للاحرام بالحج مفردا أو قارنا هو من أول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الاحرام قبل شوال فان فعله لزمه وللاحرام بالعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضى أيام التشريق وأما الميقات المكانى فالناس فيه قسمان أحدهما من بمكة والثانى الواصل اليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها فقط ويستحب أن يكون احرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا أن يخرج الى ميقاته ان أمكنه ذلك وأما الاحرام بالعمرة أو بالحج قارنا لمن بمكة فلا بد من الخروج الى طرف الحل من أى جهة والافضل الجعرانة ثم التنعيم كما ذكره الناظم فى العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزمانى ولا المكانى باعتبار من بمكة وانما تعرض للمكانى بالنسبة للآفاقى وهو الواصل الى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها ومن أحرم قبل ميقاته المكانى فقد فعل مكروها ولا يلزمه الهدى ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والله أعلم (قوله وان ترد الى قوله وان صليت) لما ذكر حكم الحج وان له أركانا لا تجبر وواجبات غير أركان تجبر بالدم شرع الآن فى بيان الصفة مضربا عن الاحكام لتقدمها فقال ان أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك وذلك ان مريد الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من أهل المغرب كالناظم أو أهل الشام أو مصر فانه يحرم من رابغ لانه من أعمال الجحفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط ونتف الجناحين وقص الشارب والاظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء صغيرا أو كبيرا وان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذلك اذا طهرت الحائض ويتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية فى صفة الحج فليس فيها الا امرار اليد مع الماء والى صفة هذا الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أى كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها فاذا اغتسل لبس ازارا ورداء ونعلين

وان ترد ترتيب حجك اسمعا
بيانه والذهن منك استجمعا
ان جئت رابغا تنظف واغتسل
كواجب وبالشروع يتصل
والبس رداوازره نعلين واستصحب الهدى وركعتين
بالكافرون ثم الاخلاص بها
فان ركبت أو مشيت أحرما
بنية تصحب قولا أو عمل
كمشى أو تلبية مما اتصل
وجددنها كلما تجددت
حال وان صليت

ولوارتدى بثوب واحد جاز ثم يستصحب هديا ثم يصلي ركعتين أو أكثر ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والاخلاص ويدعو أثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها أحرم وان كان راجلا أحرم حين يشرع فى المشي والاحرام هو الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه الى الطريق وعلى ذلك نبه بقوله بنية البيت فبنية متعلق باحرما وعمل معطوف على قولا حذف تنوينه فى الوقف وكمشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب وبما تصل أي بالاحرام فى محل الصفة لقولا وما عطف عليه والتلبية هى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويستحضر عند التلبية انه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ويتوسط فى علو صوته وفى ذكرها فلا يلج بها بحيث لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا يزال كذلك محرما يلبي حتى يقرب من مكة فاذا قرب منها فالحكم كما ذكره فى قوله (قوله ثم ان دنت الى قوله استلم) أخبر ان من دنت أى قربت منه مكة فوصل الى ذى طوى بريد أو ما كان على قدر مسافتها اغتسل أيضا لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا تدلك وهذا الغسل فى الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عمن لا يطوف كالحائض والنفساء ثم يدخل مكة من كداء الثنية التى باعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصره الناظم للوزن يهبط منها للابطح والمقبرة تحتها ويدخل منها وان لم تكن فى طريقه مالم يؤد الى الزحمة واذاية الناس فيترك ذلك ولا يزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة فاذا وصلها ترك التلبية بل ويترك كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم الا أن يخاف على رحله فيؤديه ثم يذهب ويستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ويدور اليه وان لم يكن فى طريقه أيضا ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود وينوى طواف القدوم أو طواف العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد الناظم بالاستلام وسكن دال الاسود اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر البيت فان لم تصل يده فبعود ان كان لا يؤذى به أحدا والا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أم لا ثم يشرع فى الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وعلى ذلك نبه بقوله * وأتم سبعة أشواط به وقد يسر * اى بالبيت اى والحالة أنك قد يسرته اى جعلته لناحية اليسار فاذا وصل الى الركن اليمانى وهو الركن الذى قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله كذا اليمانى * لكن ذا باليد خذ بيانى فان لم يقدر كبر ومضى وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما قولان فاذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الاسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليمانى فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه الى آخر الشوط السابع الا أن تقبيل الحجر ولمس اليمانى أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط فان لم يصل الى الحجر فى الشوط الثانى فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله * ان لم تصل للحجر المس باليد * البيت ويستحب للرجل أن يرمل فى الاشواط الثلاثة الاول من هذا الطواف ويمشي فى الاربع بعدها كما نبه عليه بقوله وارمل ثلاثا الى آخره والرمل فوق المشي ودون الجرى ولا ترمل المرأة مطلقا ولا الرجل فى غير طواف القدوم ثم ان فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص أيضا فخلف يتعلق باوقعا وركعتين مفعوله ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فاذا فرغ قبل الحجر الاسود وعلى ذلك نبه بقوله * والحجر الاسود بعد استلم * وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هو أول سنن السعى ثم يخرج الى الصفا للسعى وعلى ذلك نبه بقوله (قوله واخرج الى قوله اعتراف) أمر

ثم ان دنت
مكة فاغتسل بذى طوى
بلا
دلك ومن كدا الثنية
ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاتركا
تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام
واستلم
الحجر الاسود كبر وأتم
سبعة أشواط به وقد
يسر
وكبرن مقبلا ذاك الحجر
متى تحاذيه كذا اليمانى
لكن ذا باليد خذ بيانى
ان لم تصل للحجر المس
باليد
وضع على الفم وكبر
تقتدى
وارمل ثلاثا وامش بعد
أربعا
خلف المقام ركعتين
أوقعا
وادع بما شئت لدى
الملتزم
والحجر الاسود بعد
استلم
واخرج الى الصفا فقف
مستقبلا
عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل
الصفا
وخب فى بطن المسيل ذا
اقتفا
أربع وقفات بكل
منهما
تقف والاشواط سبعا تمما

وادع بما شئت بسعى وطواف * و بالصفا ومروة مع اعتراف

من فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود أن يخرج الى الصفا فاخرج معطوف استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا فاذا وصل الى الصفا رقى عليها و يستحب ذلك للمرأة ان خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ينزل و يمشى و يخب فى بطن المسيل والخبب فوق الرمل فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها و يفعل كما تقدم فى الصفا ثم ينزل و يفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا آخر فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ولما قدم استحباب الدعاء فى الملتزم نص هنا على استحبابه فى أربع مواضع أخر وهى السعى والطواف وفى الصفا والمروة ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا و يتعلق المجرور بقف وهو صريح فى طلب الرقى والصعود عليها كما مر وقوله مثل الصفا أى فى الرقى عليها والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء وذا اقتفا أى اتباع للسنة حال من فاعل خب وأربع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول تقف بعده وباء بكل بمعنى على وضمير منهما للصفا والمروة والاشواط مفعول تمما وباء بسعى و بالصفا ظرفية ومع اعتراف أى بالذنب و بالتقصير حال من فاعل ادع (قوله ويجب الى قوله اجتلا) أخبر ان من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعنى طهر الخبث وهو ازالة النجاسة عن ثوبه و بدنه ولا اشكال فى طهارة مكان الطواف وطهر الحدث الاصغر بالوضوء أو بالتيمم لمن يباح له و يجب عليه أيضا ستر العورة وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه واعلم أن واجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة التى هى طهارة الحدث والخبث وستر العورة الرابع اكمال سبعة أشواط الخامس موالاة الاشواط وعدم التفريق بينها السادس كون الطواف داخل المسجد السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر ثم سكون الثامن كون البيت عن يساره وكلها او جلها تؤخذ من كلام الناظم وانظر الكبير على الحكم اذا ترك شيأ منها وسنن الطواف أربع الاول المشى دون الركوب والثانى تقبيل الحجر الاسود أول الطواف ولمس الركن اليمانى أول شوط والثالث الدعاء مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وما فى معناهما والرابع الرمل للرجال دون النساء فى طواف القدوم وكلها فى كلام الناظم أيضا وشروط السعى ثلاثة الاول اكمال سبعة أشواط الثانى البداءة بالصفا الثالث تقدم طواف صحيح عليه وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتى الطواف والرقى على الصفا والمروة والاسراع بين الجبلين الاخضرين فوق الرمل فى الاطواف السبعة والدعاء ومستحباته شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله ندبها بسعى اجتلا (قوله وعد فلب الى قوله للصفه) تقدم ان المحرم لا يزال يلبى الى أن يصل لبيوت مكة و يقطعها فبقى النظر هل يعاودها أم لا فاخبر هنا انه اذا طاف وسعى فانه يعاودها ولا يزال يلبى الى أن يصل لمصلى عرفة أى عد بعد الفراغ من السعى لما كنت تفعله فلب واستمر على ذلك الى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك قال فى الرسالة فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف و يسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة و يروح الى مصلاها انتهى فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة و يسمى يوم الزينة أتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر و يوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلى الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس فى وسطها وفى جلوسه فى أولها قولان يفتتحها بالتكبير و يختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه بقوله * وخطبة السابع تأتى للصفة * (قوله وثامن الى قوله

ويجب الطهران والستر
على
من طاف ندبها بسعى
اجتلا
وعد فلب لمصلى عرفه
وخطبة السابع تأتى
للصفه
وثامن الشهر اخرجن
لمنى
بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال
واحضرا
الخطبتين واجمعن
وقصرا
ظهريك ثم الجبل
اصعد راكبا
على وضوء ثم كن
مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا
مصليا على النبى
مستقبلا

تقف) لما تكلم على الطواف والسعي تعرض هنا لما يفعل الحاج بعدهما فاص من طاف للقدوم وسعى من
أهل الآفاق أومن لم يطف ممن أحرم من مكة أو من الميقات وكان مراهقا ان يذهب ثامن الحجة ويسمى
يوم التروية الى منى بريده ملبيا بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر أي آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك أو بعده الا
لعذر وينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها
ويقصرون الرباعية الا أهل منى فيتمون والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت ذهبوا الى عرفة وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس
فليرح الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما
ما يفعلون الى ثاني يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان واقامة
ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها فاذا
اتفق أن كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب الصلاة سرية ولو وافقت جمعة وفي مناسك الشيخ
خليل ما حاصله أنه ينبغي أن تكون وقفة الجمعة أفضل لورود حديث بذلك وان لم يصح ولانها وقفته
صلى الله عليه وسلم ولما ثبت أن يوم الجمعة أفضل الايام ثم يدفع الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة
كلها موقف وحيث يقف الامام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا أن يكون
بدابته عذر والقيام له أفضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا
مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الى أن يتحقق غروب الشمس اذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة
في جزء من ليلة النحر فاذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف والى
الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا الى قوله * هنية بعد غروبها تقف *
ثم بعد الغروب ينفرون الى المزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله (قوله وانفرن الى قوله النعت) أي اذا تحقق
غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة
حرك دابته ويمر بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه
ويؤخر صلاة المغرب الى أن يصل للمزدلفة فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء الا من
كان من أهل مزدلفة فلا يقصروها ولكل صلاة أذان واقامة ويصليهما ان تيسر له مع الامام والا ففي
رحله ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل فلا
ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بين الصلاتين وبعدهما أولى والنزول
بالمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة
ويستحب أن يصلي بها الصبح أول وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره
يكبر ويدعو للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فيلتقطها من أين
شاء ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي في
مشيه فاذا وصل الى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي فاذا وصلها رماها بسبع حصيات
متواليات يكبر مع كل حصاة وبرميها يحصل التحلل الاول وهو التحلل الاصغر ويحل له كل شيء مما يحرم
عليه كما يأتي الا النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع الى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه ان أوقفه
بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الافضل ويجزئه
التقصير وهو السنة للمرأة ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة في ثوبي احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم

هنية بعد غروبها
تقف
وانفرن لمزدلفة
وتنصرف
في المأزمين العلمين
نكب
واقصر بها واجمع عشا
لمغرب
واحطط وبت بها
واحي ليلتك
وصل صبحك وغلس
رحلتك
قف وادع بالمشعر
للاسفار
واسرعن في بطن
وادي النار
وسركما تكون للعقبة
فارم لديها بحجار سبعة
من أسفل تساق من
مزدلفة
كالفول وانحر هديا
ان بعرفه
أوقفته واحلق وسر
للبيت
فطف وصل مثل ذاك
النعت

يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده وبهذا يحصل التحلل الاكبر فيحل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى وتنصرف فى المأزمين أى بينهما وهو مقيد بما اذا لم يكثر الزحام والعلمين أى الجبلين بدل من المأزمين ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف الى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين وضمير بها المزدلفة والباء ظرفية متعلقة باقصر وحذف مفعوله للعلم بان محل القصر الرباعية فقط واحطط أى الرحل وضمير بها المزدلفة أيضا ويتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى سر كما تكون أى على هيئتك من ركوب او مشي كامر ولديها اى عندها اوفيها وجملة تساق من أسفل من مزدلفة صفة للاحجار السبعة وانحر هديا أى بمنى ومفهومه ان لم يقف به بعرفة فلا ينحر بمنى بل بمكة كما مر ومثل ذلك النعت اشار به لكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده الى غير ذلك مما تقدم فاذا طاف للافاضة وسعى بعده ان كان لم يسع قبل ذلك فانه يرجع الى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار وعلى ذلك نبه بقوله (قوله وارجع الى قوله وتم ماقصد) امر الحاج ان يرجع يوم العيد من مكة الى منى والافضل ان يصلي بها الظهر ان امكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه رأسا او جل ليلة فقط فالدم فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه احدى وعشرون حصاة فيبتدىء بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر اسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضا ثم يتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر اسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لا يقف عندها لضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يتعجل الى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه فلينفر من منى فاذا وصل للابطح نزل به استحبابا ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وما خاف خروج وقته قبل الوصول للابطح صلاه حيث كان فاذا صلى العشاء قدم الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف ما دام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الاولى ويعتمر ان كان احرم اولا مفردا وسيأتي حل هذا للناظم بعد ابيات فقوله وارجع اى من مكة لمنى وبت اى بمنى واثر زوال ظرف زمان يتعلق بارم وضمير غده ليوم النحر ومعنى لا تفت بضم اوله مضارع افات الشيء اذا اخرجه عن وقته أي ارم اثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكور وثلاث مفعول ارم وطويلا اثر معمولان لقف وفهم من قوله اثر الاولين انه لا يقف اثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم وفهم من قوله أخرا عقبة انه يقدم في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وكل ظرف لكبرا ومعنى * وافعل كذاك ثالث النحر * اى من الرمي بعد الزوال وترتيب الجمار كما تقدم قريبا والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر الاولين فقط وفهم من قوله ان شئت انه اذا لم يشأ الزيادة لا يزيد وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن ان خرج من منى قبل الغروب ومعنى وتم ما قصد أى فرغ وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج وقد اجاد الناظم رحمه الله في بيان احكام الحج وصفته لانه كان عنده هو المقصود اولا وحده ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب فلما رجع لفاس بدا له في عدم الاقتصار عليه فضم له ما قبله وما بعده وكذا أخبرني به

وارجع فصل الظهر في منى وبت
أثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات
لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا اثر الاولين أخرا
عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد
ان شئت رابعا وتم ما قصد

رحمه الله ورضي عنه (قوله ومنع الى قوله تجور) تقدم في شرح قوله والواجبات غير الاركان بدم أن
للحج أفعالا مطلوبة وهي على ثلاثة أقسام وان له أفعالا محظورة أي ممنوعة وهاهنا تعرض الناظم هنا الى تمام
عشرة أبيات وحاصلها انها على ثلاثة أقسام أيضا الاول محظور مفسد للحج واليه أشار بقوله بعد وأفسد
الجماع الثاني محظور غير مفسد بل يجبر بالدم اوما يقوم مقامه أي من فعله فعليه الدم واليه أشار بقوله ومنع
الاحرام الى قوله و يفتدي البيت الثالث محظور لا يجب بفعله شيء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر
القسمين الاولين اذ يفهم من كلامه عليهما أن ما عداهما لا يجب بفعله شيء ومعنى الحظر فيه الكراهة وفي
الاولين التحريم وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر ان لم تخص بمكان والاحرام بالحج
أو بالقران قبل أشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني ونحو ذلك وحاصل البيتين والثمانية أبيات
بعدهما أن الاحرام بحج أو عمرة يمنع المحرم من ستة أشياء أولها وهو الذي تعرض له في هذين البيتين
التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم وان كان في الحل يريد وعلى من في الحرم ولو كان حلالا
وهذا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانها تحرم على المحرم كان في الحل أو في الحرم ولا تحرم على الحلال
في الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام أو بالكون في الحرم صيد الحيوان
البري ماكول اللحم أولا وحشيا أو متأنسا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض له ولافراخه و بيضه بطرد أو جرح
أو رمي او افزاع او كسر او نصب شرك او حبل او غير ذلك ومع كون هذه الاشياء حراما فانما يجب الجزاء
بالقتل اما ابتداء أو بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد الذي قد يحصل
معه القتل وقد لا يحصل وعلق وجوب الجزاء على القتل دون غيره وفهم من وصف الحيوان بالبر أنه لاشيء في
قتل الحيوان البحري وهو كذلك ثم استثنى تبعا للحديث الكريم ما يجوز للمحرم أو لمن كان في الحرم قتله
لاذايته منها بعد عدها على علة جواز قتلها بقوله اذ تجور أي لجورها وعدائها وهي الفأر والعقرب والحدأة
والحية والغراب والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذئب ونحوها وفي جواز قتل
الصغير من هذه المستثنيات تفصيل انظر الكبير وصفة الجزاء الذي يجب على من قتل صيدا مما لا يجوز قتله
أن يحكم القاتل حكمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد أو مقارب به في الصورة
من النعم ان كان له مثل أو مقارب فاذا قتل نعامة فيقاربها بدنة واذا قتل فيلا فيقاربه بدنة أيضا ذات سنامين
واذا قتل حمارا وحشيا أو بقرة فيقاربها بقرة والضبع تقاربه شاة وكذا الثعلب ويستثنى من ذلك حمام
مكة وحمام الحرم ويمام الحرم ففي كل واحدة شاة وان لم يشبهه في الصورة المسنة و بين اخراج قيمة الصيد
طعاما وتعتبر القيمة بالموضع الذي قتله به ان كان له فيه قيمة والا فبقرب به يعطي لكل مسكين مدا فيقال بكم
يباع هذا الصيد من الطعام فاذا قيل بعشرة أمداد مثلا لزمته و بين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من
الامداد التي قوم بها الصيد يوما فان كان كسر كعشرة أمداد ونصف صام للكسر يوما كاملا فيصوم أحد
عشر يوما فان لم يكن للصيد مثل ولا مقارب خيراه بين الوجهين الاخيرين فقط فان اختار المثل فحكمه مثل
حكم الهدي الا في جواز الأكل منه وان اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة فان لم يكن فيه
مساكين فبقرب به فان أخرج بمحل آخر لم يجزئه الا أن يتساوى سعرهما فتأويلان وان اختار الصوم صام
حيث شاء والله أعلم (قوله ومنع الى قوله أخذا) الممنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللبس وهو يختلف
باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه ورأسه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه
او عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن او على قدر ذلك العضو اذا اللبس باعتبارها ما خيط له
فيحرم عليه ستر وجهه او رأسه بعمامة او قلنسوة او خرقة او عصابة او طين او غير ذلك و يحرم عليه أيضا
لبس ما يحيط ببدنه او ببعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين الا أن

ومنع الاحرام صيد البر
في قتله الجزاء لا كالفأر
وعقرب مع الحدا
كلب عقور
وحية مع الغراب اذ
تجور
ومنع المحيط بالعضو ولو
بنسج او عقد كخاتم
حكوا
والستر للوجه أو
الرأس بما
يعد ساترا ولكن انما
تمنع الانثى لبس قفاز
كذا
ستر لوجه لا لاستر اخذا

لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين وفي معنى الخياطة الازرار وهي العقد وكذا النسج والتلبيد والتخليل والالصق ويجوز له ان يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالازار والرداء والملحفة ويحرم على المرأة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام وستر يديها بقفازين ولها ان تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق رأسها فان فعل أحدهما شيأ مما حرم عليه فعليه الفدية ان انتفع بذلك من حر أو برد لا ان نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله أو فعله مختارا الا ان غير المختار آثم ويأتي تفسير الفدية في شرح البيتين بعد هذه ان شاء الله تعالى فقوله ومنع أي الاحرام والمحيط بضم الميم ثم حاء مهملة مفعول منع على حذف مضاف أي لبس المحيط واذا حرم لبس بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أحرى بالمنع وقوله والستر بفتح السين مصدر معطوف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس على الرجل فقط وعلى ذلك نبه بقوله ولكن انما تمنع الانثى الى آخره والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث وقوله لا استترأي فلا تمنع من ستره عن النظر اليه (قوله ومنع الطيب الى قوله وان عذر) الممنوع الثالث مما تمنعه الاحرام الطيب ولفظ الطيب في النظم على حذف مضاف وحذف الصفة أي ومنع الاحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه وأما المذكر كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره اهـ قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب الصاقه باليد وبالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اهـ وتجب الفدية باستعماله وبمسه فان مسه ولم يعلق أو علق وازاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان المشهور الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت رائحته بعد الاحرام وان كان مكروها أو ألقته عليه الريح أو ألقاه عليه غيره وأزاله سريعا وان تراخي في ازالته افتدى قوله ودهنا هذا هو الممنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن أي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان استعماله لضرورة الا اذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز للمحرم اكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما قوله وضرر قمل البيت هذا هو الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام وهو ما يترفه به ويزيل الاذى والترفه التنعم وذلك كقتل القمل وطرحه وازالة الوسخ وقلم الظفر وازالة الشعر فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف أي ومنع الاحرام رفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه والقاء عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر بتقدير مضاف أيضا أي وازالة شعر فان فعل شيأ من هذه الامور الممنوعة فان كان الاصطياد فقد تقدم ان عليه الجزاء وان كان شيأ مما ذكر بعده فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله ويفتدى البيت وعن الاصطياد احترز بقوله من المحيط هنا واللام في هنا بمعنى الى وأشار بقوله وان عذر الى ان وجوب الفدية في تلك الامور لا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا وانما يفترق المعذور المضطر لفعلها مع غيره بكون المعذور لا اثم عليه والمختار لفعلها آثم والله أعلم والفدية الواجبة على من فعل شيأ من ذلك هي أحد ثلاثة أشياء اما نسك شاة فأعلى أي بقرة او بدنة واما اطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واما صيام ثلاثة أيام بفعل أيها أحب غنيا كان أو فقيرا قال في المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى أو صدقة أو نسك والنسك كل ما يتقرب به الى الله تعالى والنسك الطاعة (قوله ومنع النسا الى قوله يحل فاسمعا) تعرض في البيتين للنوع السادس مما تمنعه الاحرام ولبيان وقت التحلل من هذه الموانع الست بحيث تصير مباحة لا شيء على فاعلها فاخبر ان الاحرام يمنع النساء اى قربهن وهو شامل للقرب للوطء ومقدماته

ومنع الطيب ودهنا وضرر
قمل والقا وسخ ظفر
شعر ويفتدى لفعل
بعض ماذكر
من المحيط هنا وان
عذر ومنع النسا
وأفسد الجماع
الى الافاضة يبقى
الامتناع
كالصيد ثم باقي ما قد منعا
بالجمرة الاولى يحل
فاسمعا

أو عقد نكاح ثم ان كان القرب بالوطء سواء كان فى قبل أو دبر أنزل أو لم ينزل ناسياً أو متعمداً مكرهاً أو طائعاً فاعلاً أو مفعولاً فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة ولذلك قال وأفسد الجماع وكذا الانزال بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو تفميض من المرأة على فرجها أو ادخال شئ فيها واستمناء باليد أو استدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع فى جميع ما تقدم وان كان القرب بغير الجماع من مقدماته ولو بالغمزة أو العقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد ولكن عليه الهدى ولم ينبه الناظم على وجوب الهدى فقربهن للمحرم ممنوع باى وجه كان والافساد انما هو بخصوص الجماع دون غيره كما هو ظاهر من كلام الناظم وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة فى يوم النحر أو قبله فان وقع بعد أحدهما فى يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدى وتجب العمرة ان وقع قبل ركعتى الطواف واذا فسد الحج فيجب التمادى عليه حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور فى القابل سواء كان ما أفسد تطوعاً أو واجباً ويجب الهدى وينحره فى حجة القضاء وان قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضا ان وقع قبل كمال السعى فان كمل ولم يحلق لم تفسد وأهدى والهدى ما أهدى الى البيت الحرام ويستحب فى الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشترى به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام فى وقت صيامها تفصيلا انظره فى الكبير ويشترط فى الهدى واجبا كان أو غير واجب من السن والسلامة من العيب ما يشترط فى الضحية وينحره الى منى ان أوقفه بعرفة والا نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل قوله

* الى الافاضة يبقى الامتناع * كالصيد البيت أشار بذلك لبيان التحللين الاصغر والاكبر أى يستمر الامتناع المذكور قربا وهو قرب النساء وكذلك الصيد الى طواف الافاضة وهذا هو المسمى بالتحلل الاكبر يريد وكذا ينهى عن الطيب حينئذ لكن على الكراهة فان تطيب فلا فدية عليه وانما يكون طواف الافاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل التحلل الا بالسعى بعد طواف الافاضة ويحل به كل شئ ان حلق والا فهو ممنوع من الجماع فان جامع أهدى ومنتهى المنع فى العمرة السعى الا انه ان وطئ قبل الحلاق فعليه الهدى ويكره ان يفعل شيأ من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شئ عليه وأما باقى الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمى جمرة العقبة يوم العيد يريد أو بخروج وقت أدائها وهذا هو التحلل الاصغر وعليه نبه بقوله ثم باقى ما قد منعا البيت وسمى جمرة العقبة أولى باعتبار الرمى فى غير يوم العيد وأما يوم العيد فلا يرمى الاهى (قوله وجاز الاستظلال الى قوله وشقدف فع) هذه المسألة فى معرض الاستثناء من مسألة منع المحرم من تغطية رأسه المتقدمة فى قول الناظم والستر للوجه أو للرأس الى آخره والمعنى انه يجوز للمحرم ان يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال فى ذلك على المشهور فان فعل ففى وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران وفهم من قوله لافى المحامل حيث أتى بفى الدالة على الظرفية ان الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو استظل به وهو ليس فيه بل الى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم ان جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو الى جنبه وهو كذلك أيضا كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح انظر الكبير وع آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى احفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة (قوله وسنة العمرة الى قوله كما علمتا) أخبر ان العمرة سنة يعنى مؤكدة مرة فى العمر وان الاحرام بها يستحب ان يكون من التنعيم وان صفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعى كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فما زائدة على حد فبما رحمة

وجاز الاستظلال بالمرتفع
لافى المحامل وشقدف فع
وسنة العمرة فافعلها كما
حج وفى التنعيم ندبا أحرما
وإثر سعيك احلقن وقصرا
تحل منها والطواف كثرا
مادمت فى مكة وارع الحرمه
لجانب البيت وزد فى الخدمه
ولازم الصف فان عزمتا
على الخروج طف كما علمتا

فاذا فرغ من السعي وحلق أو قصر فقد حل منها والى ذلك أشار بقوله * وأثر سعيك إحلقن وقصرا * تحل منها والواو في وقصرا بمعنى أو لان المراد أحدهما فقط وقدم الحلق لانه الافضل وأفاد بقوله والطواف كثرا أنه يستحب للآفاقي ان يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان و بكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من أفعال البر وان كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان آكد وأنه ان عزم على الخروج من مكة فيستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار الى آخر ما ذكر في صفة الطواف (قوله وسر لقبر الى قوله يدور) اذا أراد الحاج ان يخرج من مكة استحب له الخروج من كدي بالضم والتنوين ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده ومايتعلق بذلك لايشرك معه غيره فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها يستجاب الدعاء عندها ولذا قال تجب لكل مطلب وهو بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب جواب سر وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه و يكبر على كل شرف و يستحب له أن ينزل خارج المدينة فيتطهر و يركع و يلبس أحسن ثيابه و يتطيب و يجدد التوبة ثم يمشي على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع ان كان في وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدأ بالقبر الشريف ولا يلتصق به و يستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة و يشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم و بارك عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك كما بارك على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم تتنحى عن اليمين نحو ذراع وتقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله و بركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى عن اليمين قدر ذراع أيضا فتقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله و بركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وكرر الناظم ذكر اجابة الدعاء عند قبره الشريف صلى الله عليه وسلم في قوله واعلم بان ذا المقام الى آخره وان تقدم في البيت الاول حيث قال تجب لكل مطلب ليرتب عليه الحض على كثرة الدعاء وعدم الملل من طلب خيري الدنيا والآخرة وطلب الشفاعة والختم بالحسنى وهو الموت على الشهادة وتمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر وطلاب مصدر طلب وحسنى منصوب على اسقاط الخافض أي وسل الختم بالحسنى والاوبة الرجوع والمنى المطلوب والمراد وهو هنا الحج والزيارة والاولى للمسافر الدخول ضحى و يستحب له ان يستصحب هدية لاقاربه ومن يدور به من الحشم والاصحاب ان لم يكن عليه في ذلك كلفة و بهذه المسئلة ختم الشيخ خليل مناسكه انظر الكبير فقد نقلنا فيه في هذا المحل كلاما عجيبا للشيخ خليل في مناسكه في سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الاقوال والافعال لتعرف بذلك قدر هذه العبادة العظيمة لاأحرمنا الله منها بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف ﴾

ختم هذا النظم بمسائل من مبادي علم التصوف وفاء بما وعد به في صدر النظم حيث قال

* وفي طريقة الجنيد السالك * وتفاؤلا أن يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل والمبادي

وسر لقبر المصطفى بادب
ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق
ثم الى عمر نلت التوفيق
واعلم بان ذا المقام يستجاب
فيه الدعا فلا تمل من طلاب
وسل شفاعة وختما حسنا
وعجل الاوبة اذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور
الى الاقارب ومن بك يدور

﴿ كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف ﴾

وتوبة من كل ذنب تجترم
تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار
وليتلاف ممكنا ذا استغفار
وحاصل التقوى اجتناب وامتثال * في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الاقسام حقا أربعة
وهي للسالك سبل المنفعة

جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك أن ما ذكره في هذا الكتاب من مسائل فن التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعده هو في معنى المبادي لانه يتوقف عليه غيره مما هو أرقى منه مما هو المقصود بالذات وفي اشتقاق التصوف أقوال قيل من الصفة اذ حاصلها اتصاف بالمحامد وترك للاوصاف المذمومة وقيل من الصفاء وهو علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها انظر الكبير وهوادي جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادي والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للسجع وقد وصف المسائل التي ذكرها من التصوف بوصفين أحدهما كونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادي والثاني كونها ترشد للمعرفة فصدوق المتعاطفين في الترجمة شيء واحد والله أعلم (قوله وتوبة الى قوله استغفار) أخبر ان التوبة تجب أي وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب أي كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو لآدمي أو لهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة تجترم بالجيم أي يذنب صفة الذنب وان وجوب التوبة هو على الفور لا على التراخي فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير وكونها على الفور عام في جميع الذنوب أيضا فلذلك قال مطلقا وان التوبة هي الندم أي على المعصية من حيث انها معصية أو لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس توبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الاول الاقلاع أي عن الذنب في الحال بنية لانها روح العمل ولكن انما يشترط هذا الشرط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر أمس سقط هذا الشرط الشرط الثاني ان ينوي أن لا يعود الى ذلك أبدا وهذا الشرط لابد منه في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا اشكال وفي حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع أن ينوي أن لا يعود أبدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفي الاصرار لان الاصرار هو اما الاقامة على الذنب واما نية العود اليه وان لم يكن مقيما عليه اذ ذاك واذا انتفى الوجهان ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية أن لا يعود وهذا الثاني هو المراد هنا لان الاول تقدم وهو الشرط الاول وعلى هذا فنفي الاصرار أعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفي الاصرار عن الاقلاع لكفى الشرط الثالث ما يمكن تلافيه من الحقوق التي ترتيب عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه أو من أوليائه كانت الجناية نفسا أو جرحا أو قذفا أو مالا أو غير ذلك وقيل ان ذلك واجب ليس بشرط فان لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تجب التوبة منه واحترز بالممكن مما لا يمكنه تلافيه لتعذره عليه بوجه من الاوجه فلا يجب عليه تلافيه حينئذ لان شرط المطلوب الامكان وقوله استغفار حال من فاعل وليتلاف وهو التائب واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة وانظر الكبير على معنى التوبة واشتقاقها وأنها مما خصت به هذه الامة وعلى حكمها والاصل فيها من الكتاب والسنة والاجماع وعلى الخلاف في الصغائر هل تفتقر الى توبة أم لا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة وهل يعرف ذلك بالحد أو بالعد وأن من عدها أنهاها الى نحو سبع وثلاثين فانظرها فيه منظومة واذا وقعت بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهل يجب على التائب اذا تذكر ذنبه تجديد الندم أم لا ومن تاب ثم عاد وهل تنتقض توبته أم لا وهل توبة الكافر نفس اسلامه أم لابد من الندم على الكفر الى غير ذلك (قوله وحاصل الى قوله المنفعة) أخبر ان حاصل التقوى ومدارها المأمور بها في غير ما آية أنها اجتناب أي للمنهيات في الظاهر والباطن وامتثال أي للمأمورات في الظاهر والباطن أيضا وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك واذا كان كذلك فاقسامها أربعة اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان واجتناب

وامتثال فى الباطن فهذان قسمان آخران والاجتناب والامتثال الباطنان مرجعهما النية فينوى فعل الطاعة واجتناب المعصية وفى ظاهر و باطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وان التقوى للسالك طريق الى المنفعة أى الاخروية وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق والتقوى فى عرف الشرع هى وقاية الانسان نفسه عما يضره فى الآخرة ولها درجات ومراتب انظر الكبير والسالك أى الى الله تعالى هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثانى أعلى انظر الكبير (قوله يغض الى قوله وكل داء) الدين شطران امتثال الاوامر واجتناب النواهى واجتناب النواهى أشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله جل الناس ولا يجتنب النواهى الا الصديقون وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الله للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الابواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابواب والجوارح السبعة هى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لانه كالسلطان والجوارح كالاجناد له لا تفعل الا ما أمرها به القلب قال صلى الله عليه وسلم ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب وحاصل ما اشتمل عليه كلام الناظم فى هذه الابيات أربع مسائل الاولى حفظ الجوارح السبعة كلا عما لا يليق به الثانية ترك الامور المشتبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه الثالثة الوقف عن الامور التى لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض و يكف و يحفظ فى الموضعين و يترك و يتقى و يوقف و يطهر لفظها الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت انها على حذف لام الامر لكنها اذا حذفت بقى عملها وهو الجزم أما حفظ الجوارح فواجب ولا اشكال فيجب غض البصر عما لا يحل النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ وما يكره مالكه أن ينظر له فيه من الكتب والامتعة ونحوها وكذا الملاهى الملهية على خلاف فيها ومن المحرم أيضا النظر فى عورات الناس وعيوبهم والنظر الى المسلم بعين الاحتقار والازدراء كذا قالوا والظاهر ان هذين من عمل القلب لا من عمل العين وفى الكبير فروع من هذا المعنى فراجعه ان شئت ويجب أيضا أن يكف سمعه عما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهى الملهية وكلام الاجنبية ونحو ذلك ويجب أيضا ان يكف لسانه عما لا يجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله فلسانه فى النظم على حذف مضاف يدل عليه يكف وذلك المضاف يتعلق بترك و بناء جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أى كف لسانه بترك ما جلبناه وذكرناه فى كف السماع أحرى أى فى الوجوب من كف السماع عن ذلك والاحروية ظاهرة ويجب حفظ البطن من الحرام كالطعام المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال وقد وردت فى ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار انظر الكبير وانظره على الخلاف فى الحلال هل هو موجود أولا وما يفعله الانسان اذا كثر الحرام وعلى أصول الحلال وأصول الحرام ويدخل فى الحرام الذى يجب حفظ البطن منه ما حرم أكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها فى الآية اذا أنفذت مقاتلها أولم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف فى التى لم تنفذ مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة ولو قلنا انها مفسدة غير مسكرة وأما الافيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه الا القدر المؤثر فى العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذى لا يؤثر فى العقل للدواء ونحوه وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره فى استفاف دخان العشبة المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابه وانما كانت تعرف

يغض عينيه عن المحارم
يكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب
لسانه أحرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام
يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقى الشهيد
فى البطش والسعى لممنوع يريد
ويوقف الامور حتى يعلما
ما الله فيهن به قد حكما
تطهير القلب من الرياء
وحسد عجب وكل داء

بشجرة القمر فنهم من منعه ومنهم من أجازه والظاهر المنع لما احتف بها من المفاسد التى لا تعد كثرة ولا
خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب
الحلال ويجب ان لا يستعمل فى جميع ماينتفع به الا الحلال ويجب حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليد من
البطش بها الممنوع بريده وحفظ الرجل من السعى بها الممنوع بريده أيضا وعلى ذلك نبه بقوله يحفظ فرجه
البيت ومعنى يتقى يحذر والشهيد فعيل بمعنى فاعل أى الحاضر وهو الله تعالى والبطش التناول والاخذ
الشديد والسعى المشى والذهاب وفى البطش متعلق بيتقى والسعى عطف على البطش والممنوع يتنازع فيه
البطش والسعى وجملة يريده صفة لممنوع وأشار بذلك الى مافى الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك من
مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشىء من جسدك مالا يحل لك قال
الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وانظر بعض ما تجوز مباشرته وما
لا تجوز فى الكبير وهنا انتهى كلامه عن حفظ الجوارح السبعة وأدخل فى أثنائها ترك المشبهات لان
تركها هو بحفظ الجوارح منها فكانه يقول يجب حفظ الجوارح من الحرام المحض ومن المشبهات وأما
ترك الامور المشبهة فطلوب أيضا وعلى ذلك نبه بقوله يترك ماشبه وزاد قوله باهتمام أى بقصد ونية
ليفيد الوجه الاكمل وان الثواب انما يحصل فى المتروك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما أو متشابها
بنية الامتثال أثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والمشتبه هو كل ماليس بواضح
الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعانى والاسباب ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه
لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر الكبير وأما التوقف عن الامور أى عن ارتكابها
حيث يجهل حكمها حتى يعلم أى يغلب على ظنه ماهو حكم الله فيها فواجب أيضا ويحصل ذلك بالنظر
فى الادلة أو كتب العلم ان كان أهلا لذلك أو بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل أو يترك ودليل وجوبه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من ترك المشبهات
المتقدم قريبا لان المشبهات ما اختلف فيه العلماء لتجاذب ادلة الحلية والتحريم لها فالمتوقف عنها
شعور بالحكم فى الجملة وهذه المسئلة فيما لا شعور بحكمه أصلا فالبياع يجب عليه أن يتعلم أحكام
البيع والآجر أحكام الاجارة والمقارض أحكام القراض وهكذا وليس المراد باحكام هذه الاشياء جزئيات
مسائلها فان ذلك من دأب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالى يبرئه من
الجهل باصل حكم ما اقدم عليه بقدر وسعه وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغيرها
فواجب أيضا ودخل فى قوله وكل داء بقية أمراض القلب كالكبر والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله
تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعنى والطمع وخوف الفقر
وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس
فى الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن
عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا ثم بعد الاتفاق على حرمتها
ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل تجب معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين
وبه قال الامام أبو حامد الغزالى أولا يجب ذلك بل اذا رزق الانسان قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة
كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وبه قال غيره وقد ذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها فأما الرياء فهو مشتق
من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة فى قلوب الناس بارائتهم خصال الخير وهو حرام
موجب لمقت الله تعالى بل هو الشرك الاصغر كما فى الرسالة وعلاماته الكسل والتقليل من العمل فى الوحدة
والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة فى العمل اذا اثنى عليه والنقص منه اذا ذم واما الحسد فقال

الامام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه لا حسد الا على نعمة فاذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان
احداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فالحسد اذن كراهة النعمة وحب
زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك
مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام الا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على ما لا يحل فلا
يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها ان كانت كراهتك لها من حيث هي آلة للفساد لا من حيث هي نعمة
والغبطة والمنافسة ليست بحرام بل هي اما واجبة أو مندوب اليها أو مباحة وأما العجب فهو استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ انظر
بقية الكلام عليه في الكبير والفرق بينه وبين الكبر ان الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب
لا يستدعي غير المعجب فلو لم يخلق الانسان الا وحده لتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا
الا ان يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال ومن أراد استقصاء حقائق أمراض
القلوب وأسبابها وعلاجها والتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم
الدين للغزالي وهو ربع المهلكات (قوله واعلم الى قوله الا في الاضطرار له) أخبر ان أصل هذه الآفات
أي آفات القلوب وأمراضها التي يطلب من الانسان تطهير قلبه منها كالكبر والحسد وغيرهما مما تقدم
انما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه انه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعنه عبر
بطرح الآتي ثم استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة وعن الدنيا عبر
بالعاجلة قال تعالى من كان يريد العاجلة ولما ذكر ان أصل الآفات هو حب الدنيا واستدل عليه بالحديث
المتقدم أرشدك الى ان دواء تلك الآفات والخلاص منها هو في اللجأ والاضطرار الى الله سبحانه في التغلب
على النفس ومخالفة هواها وسوقها الى الطاعة وهي تنفر وتميل الى المعصية لأن ذلك طبعها قال تعالى ان
النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي وفي الرسالة وليلجأ الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره
موقنا انه المالك لاصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح الى آخره (قوله
يصحب الى قوله واجتباه) أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك أي بالطرق الموصلة الى الله تعالى الذي يقي
صاحبه المهالك ويذكر الله اذا رآه ويوصله الى مولاه فقال الشيخ الامام العارف أبو عبد الله سيدي محمد بن
عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه ولابد
للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم
نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا
من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال أبو علي الثقفي رضي الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصاحب
طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ أو امام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر
له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه فلا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات وقال سيدي أبو مدين
رضي الله عنه من لم يأخذ الادب من المتأدبين أفسد من يتبعه قال في لطائف المنن انما يكون الاقتداء
بولي دلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجود
خصوصيته فالقيت اليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كائنها ودفائنها
ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل الى الله ويوقفك
على اساءة نفسك ويعرفك باحسان الله اليك فيفيدك معرفة اساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون
اليها ويفيدك العلم باحسان الله اليك الاقبال عليه والقيام بالشكر اليه والدوام على ممر الساعات بين يديه
قف على تمام كلامه رضي الله عنه في الشرح الكبير * وأخرج الحكيم عن أنس رضي الله عنه أفضلكم

واعلم بان أصل ذي الآفات
حب الرياسة وطرح الآتي
رأس الخطايا هو حب العاجله
ليس الدوا الا في الاضطرار له
يصحب شيخا عارف المسالك
يقيه في طريقه المهالك
يذكره الله اذا رآه
ويوصل العبد الى مولاه
يحاسب النفس على الانفاس
ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال
والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه
والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين
ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبه
زهد توكل رضا محبه
يصدق شاهده في المعامله
يرضى بما قدره الاله له
يصير عند ذاك عارفا به
حرا وغيره خلا من قلبه
فحبه الاله واصطفاه
لحضرة القدوس واجتباه

الذين اذا رؤا ذكر الله تعالى لرؤيتهم وأما محاسبة النفس على الانفاس فقد أطال الامام أبو حامد الغزالى
فى الاحياء الكلام على ذلك فى نحو ثلاثين ورقة فى كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث
من الكتاب المذكور فعليك به ان أردت استقصاء ذلك وقد نقلنا فى الشرح الكبير جملة صالحة ولنقتصر
فى هذا المختصر على قوله ينبغى للعبد أن يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس و يقول لها مالى بضاعة الا العمر
فان فنى فنى رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلنى الله فيه فاياك
اياك أن تضيعيه ثم يستأنف لها وصية أخرى فى أعضائه السبعة العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد
والرجل فاذا أوصى نفسه وشرط عليها ماذكرناه فلا يبقى الا المراقبة لها عند الخوض فى الاعمال فانها ان
تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارك فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق
فكذلك ينبغى ان تكون له فى آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس و يحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما
يفعل التاجر فى الدنيا مع الشركاء فى آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر رأس
المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه فى المستقبل
فكذلك رأس مال العبد فى دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصى وموسم هذه التجارة
جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها شكر الله عليها ورغبها
فى مثلها وان فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وان أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية
اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تتأنس بفعل المعاصى و يعسر عليه فطامها اقف على تمام كلامه
رضى الله عنه فى الكبير وأما وزن الخاطر أى ما يخطر على البال من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف
وكسرها وهو الميزان بلغة الروم يعنى به هنا حكم الشرع فالمراد كما قال الامام الجزولى فى شرح الرسالة انه ينبغى
للانسان أن يجعل على قلبه الذى هو امير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع فاذا خطر
على بال الانسان فعل او ترك رجع فيه الى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف
بالاستقامة وانما يزن الخاطر بالشرع لان الاحكام لاتعرف الا منه انظر تمامه فى الكبير وأما المحافظة على
الفرائض وتسمى رأس مال الانسان لانتظاره الربح الاخروى من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لان
مازاد على رأس المال ربح فهو بالاتيان بها على أكمل وجوهها وفى الصحيح عنه ﷺ مخبرا عن
المولى تبارك وتعالى وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها
ورجله التى يمشى بها وان سألنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه واما الاكثار من الذكر فطلوب أيضا لما
ورد فى فضله كقول الشيخ ابى محمد فى الرسالة وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ما عمل آدمى عملا أنجى له من
عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولى لان الانسان اذا اكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى
ايمانه وازداد يقينه و بعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصى ابعد وقال ﷺ مثل
الذى يذكر ربه والذى لايذكر ربه مثل الحى والميت والصفو الخالص واللب القلب والمراد والله أعلم انه
يطلب من الذاكر ان يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته اليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان
ويستعين على جميع ماذكر من محاسبة النفس ومابعدها بربه تبارك وتعالى ومجاهدة النفس مقاتلتها فى
ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات الى ماطلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الاكبر
وينبغى ان يكون ذلك لوجه الله امتثالا لامره ونهيه لا لرياء او سمعة وعلى ذلك نبه بقوله لرب العالمين اما
التحلى بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فيكون متصفا بالخوف والرجاء ويكون بينهما بل يغلب
الخوف الا فى حالة المرض فيغلب الرجاء و يتصف بالشكر على النعم وبالصبر على النقم وبالتوبة وتقدم

بعض الكلام عليها و بالزهد فى الدنيا وايثار الآخرة عليها فلا يأخذ من الدنيا الا مالابد منه من ضرورياته
و بالتوكل على الله سبحانه فى جميع أموره و بالرضا بما قسم الله له وقدره عليه من خير أو شر و بمحبة الله
سبحانه و بمحبة رسوله صلى الله عليه وسلم لأنها عين حب الله وكذا حب العلماء والاتقياء لان محبوب
المحبوب محبوب وعن محبة الله سبحانه ينشأ الرضا بكل ما يصدر منه له كما تقدم قريبا اذ الحب يورث الرضا
بأفعال المحبوب وانظر تفسير هذه المقامات وحدودها وما يتعلق بها فى الكبير وقوله يصدق شاهده فى المعاملة
يصدق عطف على يتحلى بحذف العاطف وشاهد العبد أى حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى
والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى أنه يطالب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه
والرقيب عليه لا للرياء والسمعة وهذا المعنى عبر بالشاهد وتقدم بعض الكلام على الرضا بالمقدور من محبوب
أو مكروه وقوله يصير عند ذاك عارفا به البيتين معناه ان من اتصف بالاوصاف المذكورة يصير عارفا بربه تعالى
حرا بخلو قلبه عن محبة غيره اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الامام العارف
ابن عطاء الله رضى الله عنه ما أحببت شيأ الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال أيضا
قبل هذا أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع انتهى واذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا
بربه حرا من رق غيره لا عراضه عنه صيد الله لاقباله عليه بكليته أحبه الاله سبحانه واصطفاه واجتباه لحضرته
ومعنى اصطفى واجتبى اختار وحب لغة فى أحب (قوله ذا القدر الى قوله الكريم) أخبر ان هذا القدر
الذى ذكر من النظم بمعنى ان الذى اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفى ذلك بغاية ما يجب على
الاعيان من ضرورى علم دينهم المقصود من النظم بل الواجب عينا هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدى
الى التطويل المورث للملل والترك وأما فيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما ثم أخبر ان عدة
ابيات هذا النظم أربعة عشر وثلاثمائة وان ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين
من أربعة عشر لغة ثم اخبر أنه سمى نظمه هذا بالمرشد المعين الخ والمرشد اسم فاعل من أرشده اذا هداه
الطريق والمعين اسم فاعل من أعان والمراد أن هذا النظم مطابق لاسمه فهو مرشد لطريق الحق معين
عليه والضرورى من علوم الدين هو الواجب على الاعيان أى على كل واحد واحد وسماه ضروريا اما لان
ضرورة التكليف به تدعو الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس واما لكونه لما وجب على الاعيان
ولا مندوحة عن تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا عند كل أحد يدركه بديهة كالحكم الضرورى الذى
يدرك بلا تأمل والله أعلم والاحتمالان راجعان لمعنى واحد والدين ما يدان به الله أى ما يعامل به من قولهم
كما تدين تدان أى كما تعامل تعامل والاولى وهو الغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب أوله ثم طلب
من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا فى نيل ذلك بجاه أى بقدر سيد الانام أى الخلق
صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك نبه بقوله فأسأل النفع به البيت ثم أخبر بانتهاء النظم وحمد الله على ذلك
وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والهادى والكريم وصفان له ﷺ

هذا آخر ما قصدناه من هذا المختصر نفع الله به و بأصله وجعلهما خالصين لوجهه بمنه وفضله آمين يارب العالمين
وكان الفراغ منه عشية الاربعاء مكمل ثلاثين يوما من الحجة الحرام من عام ثمانية وأربعين وألف عام
على يد مفيده لسائله منه عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد ميارة كان الله للجميع بمنه وفضله آمين

القدر نظما لا يفى بالغايه
وفى الذكر ذكرى كفايه
ابياته أربعة عشر تصل
مع ثلاثمائة عد الرسل
سميته بالمرشد المعين
على الضرورى من علوم الدين
فاسأل النفع به على الدوام
من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم
صلى وسلم على الهادى الكريم

﴿يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهري الغمراوي﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله وعظيم جوده تستفاد المكرمات، والصلاة والسلام على أكرم مرسل وأشرف مبعوث مبجل سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه وأتباعه أجمعين

﴿أما بعد﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب الدر الثمين والمورد المعين شرح العلامة

الفاضل والملاذ الكامل الشيخ مياره بلغه الله فى دار كرامته ما يحمد

فيه قراره على المنظومة المسماة بالمرشد المعين على الضرورى

من علوم الدين للعلامة ابن عاشر رحمه الله وأثابه رضاه

وذلك بمطبعة (دار احياء الكتب العربية بمصر)

التى حازت من الدقة والعناية ما يفوق الحصر

وكان الفراغ من طبعه فى شهر رمضان المعظم

سنه ١٣٤٥ هجرية على

صاحبها أفضل الصلاة

وأتم التحية

آمين

﴿فهرست شرح العلامة الشيخ محمد مياره على منظومة الامام عبدالواحد بن عاشر الاندلسى﴾

صحيفة

﴿تمت﴾